سلطنة عمان

معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد

فقه التركات

مرحلة الدراسات الشرعية العامة

السنة الدراسية الثالثة

تأليف

خميس سابي بوزكري

مبارك بن عبد الله الراشدي

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ

معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد

فقه التركات

مرحلة الدراسات الشرعية العامة
السنة الدراسية الثالثة

تأليف
خميس ساسي بوزكري
مبارك بن عبد الله الراشدي

الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

اللجنة الاستشارية لمناهج مرحلة الدراسات
الشرعية العامة بالمعهد برئاسة سماحة
الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي
وعضوية كل من :

د. ابراهيم بن احمد الكندي ·أحمد بن سعود السيابي
أحمد بن سليمان الكندي زياد بن طالب المعولي
عبدالله بن حمدان الدهماني

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه

مقدمـــــة

نحمدك يامن استأثرت بالبقاء والقدم، وحكمت على سائر مخلوقاتك بالفناء والعـدم، وأورثت مـال الميت، وميزت الأنصبة وقدّمت ذا الحاجة من الأقـربين ، وجـعلت نصـيباً لذوي الرّحم، فكفلت للمسلمين مايحقق لهم السعادة والوئام، فسبحانك من رب عليم حكيم .

ونصلي ونسلّم على الرّسـول محمـد ﷺ الرّسـول الخاتم، والهداية المهداة المأثور عنه قوله :

«ألحـقـوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1] وعلى آله وصحبه، ومن تبع هذاه إلى يوم الدين .

وبعد ....

فـهـذا الكتـاب الخـامس في منهاج الفقه الإسلامي ، للسنة الدراسية الثـالثـة بمـعـهـد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد نقدّمه لطلبة المعهد ليأخـذوا منه زاداً يمكنهم من إيصـال الحقوق التي تتعلق بالتركات كما يريده الخالق الحكيم.

وقد قسم الكتاب إلى ثلاث وحدات هي كالآتي :

الوحدة الأولى : التركات .

الوحدة الثانية : الوصيّة .

الوحدة الثالثة : الميراث.

---

(١) رواه البخاري .

وكان لزاماً علينا أن نبسط معلوماته، ونتجنب فيه خلاف العلماء تاركين ذلك لمن أراد التوسّع، والاستزادة منه .

ومن الواضح أن أهم عنصر يتفرع عن موضوع التركات هو المواريث، لذلك فقد أخذت الوحدة المخصّصة له النصيب الأوفر من هذا الكتاب. إذ تستغرق وحدته ثلاثة أرباعه تقريباً. كيف لا، وقد جعل الرَّسول ﷺ الميراث نصف العلم في قوله : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي». [1] .

ويغلب على وحدة الميراث المسائل الحسابية التطبيقية التي تستلزم حضور البديهة والتركيز وحسن التصّور للوصول إلى الحل الصحيح .

وقد تنوعت الأنشطة الدراسية والختامية، والتي هي من أجزاء الدرسّ، لتفتح الآفاق الرّحبة لهذا العلم أمام الطالب ليلجه بجهده الذاتي .

وها هو ذا الكتاب ، بين أيدي المعنيين بالعملية التربوية، رجونا الله عز وحل أن ينفع به، وأن يكتب لنا به ثواب الإسهام في خدمة فقهنا الفسيح، والحفاظ على أهم علم يخشى نسيانه.

والحمد لله رب العالمين .

المؤلفـــان

---

(١) رواه ابن ماجه.

الوحـــدة الأولـى

الـــتركـــات

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ .

[القصص : ٧٧]

المحتـــوى :

١ ـ الدرس الأول : التركـــة .
٢ ـ الدرس الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة .
٣ ـ الدرس الثالث : انتقال التركة .

الدرس الأوّل

التركة

عناصر الدرس :

١ ـ تمهيد .

٢ ـ حقيقة التركة .

٣ ـ عناصرها .

● الأنشطة

عرض الدّرس :

١ ـ تمهيد :

خلق الله الإنسان للعبادة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)

وجعل الحياه الدنيا داراً لعبادته، وزينها بالنعم الوفيرة، لتكون عونا للإنسان على طاعة ربه، يسخرها لمصالح الإنسانية الراشدة .

فانقسم الناس أمام هذه النعم إلى صنفين كبيرين :

صنف أدرك حكمة هذه النعم فأخذ منها حاجته، وأعلى حقها امتثالا لقوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ . (٢)

وصنف فُتن بالنعم عن الحكم، فشغل بجمع الأموال والثروات حتى

---

(١) [الذاريات: ٥٦].

(٢) [الحديد : ٦].

شغلته عن الموت، وأصبحت الدنيا أكبر همّه ومبلغ علمه وصدق فيه قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس» .[1]

والموت حق ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ .[2] ، والسعيد من اتقى ربه وعمل في الحياة الدنيا ليفوز بالسعادة الأبدية في جنات النعيم والشقي من عصى ربه وفتن بالدنيا عن الآخرة وتمنى على الله الأماني .

وليس للإنسان من حياته إلا ماسعى، يذهب بالعمل الصالح أو السيىء ويخلف الأهل والأموال .

٢ ـ حقيقة التَّركة :

(أ) لغـــة :

التركة اسم للأشياء التي يتركها الإنسان بعد وفاته، مأخوذة من ترك الشيء بمعنى خلاّهُ أو تخلّى عنه. وترك الميّت مالاً . فكل مال متروك بعد الموت يسمّى تركة.

(ب) اصطلاحاً :

التركة عند الفقهاء تشمل كل مايتركه الميت من الأموال، والحقوق مطلقاً بغض النظر عما يتعلق بهذه الأموال من حقوق الغير .

ومهما تعدّدت التعريفات الاصطلاحيّة من الناحية التفصيلية .

ـ هل هي الأموال الخاصة فقط ؟ أم هي الخاصة والأخرى التي تعلق بها حقّ الغير ؟

---

(١) رواه البخاري وابن ماجة .

(٢) (آل عمران : ١٨٥)

ـ فإنه لايترتب على ذلك اختلاف من الناحية العملية إذ لايترتب عليها تغيير في أحكام المواريث، ولايترتب مساس بحقوق الغير إذ الاتفاق قائم، والإجماع منعقد أنَّ التركة لا تقسَّم إلا بعد سداد الديون . [1]

فالتركة هي كل الأموال والحقوق العينية، والأسهم والسندات المصرفية وغيرها كما سيأتي بيانه .

٣ ـ عناصر التَّركة :

تتكوّن التركة التي تورث عن المتوفي من الأموال، والمنافع، والحقوق المالية .

(أ) الأمـــوال :

وهي العنصر الجوهرى في التركة، وتنتقل انتقالا طبيعياً إلى الورثة بلا جدال، سواء أكانت هذه الأموال أصولاً أو منقولات.فالأصول كالمباني والحدائق والمصانع والأراضي. والمنقولات كالثمار والدّراهم والأثاث والثياب والحيوان وغير ذلك، وسواء أكانت هذه الأموال تحت حيازة المالك يوم وفاته أم كانت تحت حيازة غيره ممن يقوم مقامه كالمستأجر والأمين والمرتهن والمقترض، بل ولو كانت في يد غاصب أو سارق مادامت في أصلها مملوكة ملكا حقيقيا للمورث .

(ب) المنافع :

وهي عوائد الأموال أي منافعها التي تدخل في تكوين التركة لأن منافع الشيء تتبعه كإيجار العقارات وثمار الأموال المزروعة وغيرها .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٧ ومابعدها .

فإذا مات إنسان وكان له حق الانتفاع بشيء معين لفترة محدّدة، وملكه الأصلي للغير، وكان موته قبل انتهاء مدة الانتفاع، انتقلت المنفعة إلى كل من له حق في التركة .

مثال : أجر إنسان بيتاً لمدة عشر سنوات ومات بعد سنتين من عقد الإيجار، انتفع الورثة وغيرهم بالبيت للمدة المتبقية .

وكـذا الأمر إن كان هو مالكاً للأصل وأجّرهُ لغيره ثم مات قبل انتهـاء العقد، انتفع الورثة بالعوائد دون الأصل إلى حين الانتهاء ثم يرجـع الأصـل إليهم ليتصرفوا فيه حسب ما افترضه الشرع بينهم بعد اقتسامهم المنافع .

جاء في جوهر النظام [1]

بل يقسمون منه تلك المنفعه ... بينهم يصيب كل موقعه
والغرم أيضا بينهم مقسومُ ... كل منا به وذا معلوم

(جـ) الحقوق :

وهي كل مايثبت للإنسان سواء أكانت متعلقة بالأعيان المالية، أو الثابتة في الذمة، أو المتعلقة بشخص الإنسان .

١ ـ حقوق متعلقة بالأعيان الماليّة :

وهي التي تكون ثابته للإنسان عند موته، وتنتقل إلى خلفائه من بعده كمن له حق الاستقاء من بئر معين للزراعة أو للشرب، أو المرور في طريق خاصّ يقـوم ، أو ترك المتاع في مكان معين، أو حصد الثمار في موضع معروف إلى غير ذلك .

---

(١) ج ٣ ص ١٠٧ ـ

٢ ـ حقوق ثابته في الذمة :

وهي الحقـوق الثابتة للمورث في ذمة غيره كالديون التي له على الغير، وما قد استحقه من دية وغيرها. فكل هذه تعتبر عنصرا من التركة وجزءا منها وبالتالي فإنها تنتقل إلى خلفاء الإنسان بعد وفاته. (١)

٣ ـ حقوق تتعلق بشخص الإنسان :

وهي التي لها شبه بالحقوق المالية، بمعنى أنه قد يكون من ثمراتها اكتساب بعض الأموال في نهاية الأمر كما هو الحال في الشفعة إذ ينتقل الطلب بها إلى الورثة .

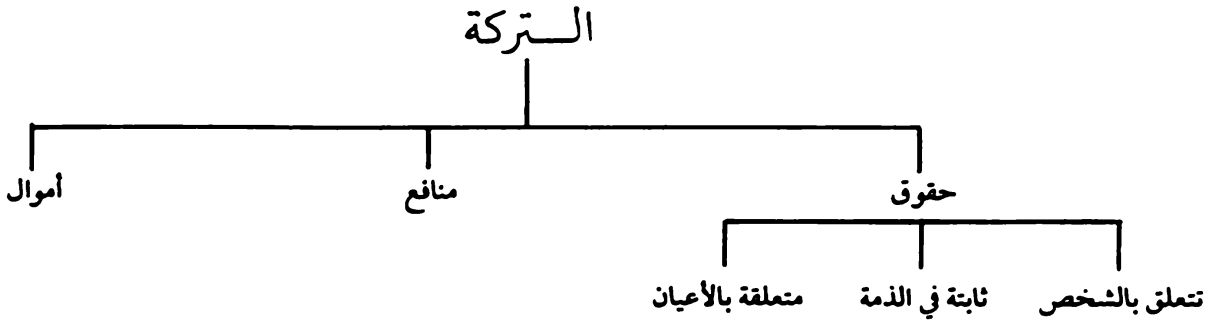

شكل رقم (١) عناصر التركة

المفـردات :

التركة ـ الأموال ـ المنافع ـ الحقوق .

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٢٢ و ٢٣ .

الأفكار والأحكـــام :

١ ـ لا يـرد المال الموت الذي جـعله الله واجـبـاً على كل نفس ، إنما حـسن التصرف في الدّنيا يكون دافعاً لعذاب الله وعقابه .
٢ ـ التركـة هي جميع مـايتركه الإنسان من الأموال سواء أتعلقت بها ذمة الغير أو لم تتعلق .
٣ ـ الأمـوال هي كل ماينتقل إلى الورثة انتـقالاً طبيـعياً بقـــطع النظر عن كونها أصولا أو منقولات .
٤ ـ تنتقل المنافع إلى الورثة وكل من له حق في التركه .
٥ ـ كما تنتقل كل الحقوق التي ليست لذات الشخص تأثير مباشر فيها إلى كل الورثة .

النشاط الدراسي :

جاء في متن النيل [1] مايلي : «واختلفوا في المنافع كغلّة شجر وسكنى دور . . . . وجوّز إن وسعه الثلث» .

ارجع إلى الكتاب السابق وأجب على مايلي :

١ ـ أكمل الفراغ في النص السابق .
٢ ـ ما الحكم الغالب في الإيصاء بالمنافع . وما حدود ذلك؟
٣ ـ ما الحكم الغالب في الإيصاء بالمنافع . وما حدود ذلك؟
٤ ـ هل يمكن أن تكون في التركة حقوق ينتفع بها الورثة ؟ وضح ما تقول بناءً على ما جاء في النص .

(١) ج ١٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

النشاط التقويمي :

١ ـ قارن بين تعريف اللّغويين للتركة وتعريفها عند الفقهاء .

٢ ـ ماقيمة الحياة الدنيا عند المسلم ؟

٣ ـ الأموال إما أصول ثابته أو منقولات . اشرح ذلك .

٤ ـ تحت أى نوع من أنواع التركة نصنف المعاملات التجارية ؟

٥ ـ أتعتبر الشفعة من الحقوق التي تورث ؟ علّل ؟

النشاط الختامي :

قال الله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

[النساء : ١١]

ارجع إلى كتب التفسير واستخرج مدلول كلمة «ماترك» .

الدرس الثاني

الحقوق المتعلِّقة بالتركة

عناصر الدرس :

١ ـ مايتعلّق بعين التركة .

٢ ـ حق المتوفي .

٣ ـ حقوق أخرى .

● الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيـــد :

يعمل المسلم، ويكدّ في حياته جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [1]، فيبيع ويشتري ويرتهن ويستدين، وينفق في وجوه البرّ ، وقد يجيز لغيره التصرّف في جزءٍ من أمواله في حياته بالهبة، والعطيّة، وبعد وفاته بالوصيّة . وتكون له حقوق عند الآخرين، وعليه واجبات، فإذا أدركه الموت، خرج المال من ذمته لينتقل إلى غيره ممّن أجاز لهم الشرع طلب حقُوقهم منه .

وقد حصر الفقهاء الحقوق في كلمة «مكدوم» وهي على الترتيب [2] كالتالي :

١ ـ حقوق تتعلق بعين التركة .

---

(١) القصص : ٧٧.

(٢) التحفة ص ٩ .

٢ ـ كفن الميت وماتعلق بالتجهيز .
٣ ـ الدّيون المرسلة المتعلقة بذمة الميت .
٤ ـ الوصيّـــة .
٥ ـ الميراث . (١)
فما مدلول كل حق من هذه الحقوق ؟

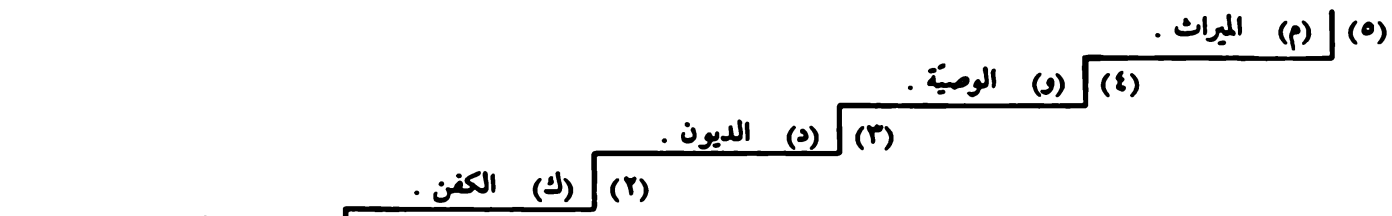

شكل رقم (٢) الحقوق المتعلقة بالتركة

١ ـ مايتعلق بعين التركة :

هي الحقوق التي لا تتعلّق بذمة الميت، ولكنها تكون مرتبطة بعين التركة ذاتها، لذا لايمكن التصرّف في التركة إلا بعد إخراج هذه الحقوق، أو على الأقل تقديرها وعزلها من التركة ككل .

ومن الأشياء التي تتعلق بعين التركة الزكاة، والرهن(٢) .فلو مات الإنسان وقد ترك التمر أو العنب في شجرها مدركة، أو الحبوب في بذورها فقد وجبت فيها الزكاة، فلا يجوز التصرّف في مثل هذه الأموال إلا بعد عزل حقوق الفقراء والمساكين .

كما لو مات أيضا وخلّف في تركته شيئا مرهونا، فلا يجوز التصرف في ذلك الرهن إلا بعد تحديد قيمته لسداد مابقي، أو مازاد للراهن إن حلّ الأجل ، أو بعد موافقته .

---

(١) كشف الغوامض ص ١٦ .
(٢) الرّهن هو مال قبض في دين، وله أركان ثلاثة :
١ ـ الراهن وهو الذي أعطى الرّهن.
٢ ـ المرتهن وهو الذي أخذه.
٣ ـ المرهون وهو الشيء الذي فيه الرّهن.

٢ ـ حق المتوفى :

إنَّ القيام بما يلزم المتوفىً من لحظة وفاته إلى مواراته في قبره أمر واجب من ماله إن كان له مال ويشمل ذلك تجهيزه من غسل وتكفين وقبر ونقل ودفن، وذلك حسبما يليق بمثله من الناس طبقا لقواعد الإسلام وتبعاً لما جرى به العرف والعادة في البلد من غير إسراف ولا تقتير. وكل ماينفق زائداً عما جرى في قواعد الشرع والعرف فإنه لا يلتزم به القاصرون من الورثة ولا من لم يرض به من الورثة الرّاشدين .

ومن البدع التي لايقرها الإسلام ويدعو إلى القضاء عليها مايحدث من إسراف في المآتم حيث يتكبد أهل الميت الكثير من النفقات والأعباء في أيام العزاء، خلافا للسنة النبوية الشريفة .

وحق المتوفى مقدّم على حق الدّائنين أيًّا كان الدّين، وسواء أكان مقبوضاً عليه لشيء أم لا . والدّليل على هذا أنَّ للميت حق في ماله بعد وفاته حتى يوارى في قبره كطعامه وشرابه ونفقاته الأخرى في حياته .

ونفقات الإنسان مقدمة على غيرها وفي حالة المدين بدين يستغرق ماله، فعلى قرابته ألا يكفنوه في أكثر من ثوبين للرّجل وثلاثة للمرأة، ومن حق الدّائنين أن يمنعوهم من أكثر من ذلك .

٣ ـ حقوق أخرى :

(أ) الدّيون المرسلة المتعلقة بذمة الميّت :

الدين في تعريفه هو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر، على سبيل المعاوضة .

والدّيون قسمان :

١ ـ ديون العباد أو المخلوق .

٢ ـ ديون الخالــق .

فديون العبـاد تثبت في الـذّمة نتيجة التعامل مع الناس كالدّين الناشىء عن القرض، أو البيع والشراء .

وديون الله سبحانه هى الحقوق الواجبة له تعالى في المال، وهي تصل في واقع الأمر إلى الفقراء والمساكين وغيرهم، وإنما أسندت لله تعالى تعـظيما لشـأنها وتنبيهـاً إلى وجـوب أدائها وذلك مثل الزكاة والكفارات والنذور الواجبة. ودليل وجوب قضاء دين الله ماقاله رسول الله ﷺ للمرأة التي جاءت تسأل أهي تحجّ عن والدها فقال لها «دين الله أحق بالقضاء» .(١)

فإن اتسعت التركة لجميع الدّيون بقسميها أخرجت كلها وإن لم تتسع فتقدم ديون المخلوق على حق الخالق لما رواه الرّبيع قال حدثني أبو عبيدة قال : سمعت ناسـا من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال : الذنوب على وجهين ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وصاحبه. فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كمن لا ذنب له وذنب بين العبد وصاحبه فلا توبة له حتى يردّ المظالم إلى أهلها .

وإن لم تتســع الـتركـة ديون العبـاد في حد ذاتهم قسمت بينهم بالمحاصصة، فأعطي كل بقيمة دينه بالنظر إلى دين الآخرين .

وعليه فالدُّيون تُخرج بعد حقوق المتوفى وقبل تنفيذ الوصايا وإن كانت مقدّمه في آية المواريث على الدين في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (٢) وذلـك لأن الـدين ثابت أصلاً في ذمة الهالك في حياتـه، فينتقل بعد ذلك في ماله. وأيضا فإن الدّين واجب الأداء على

---

(١) رواه مسلم والترمذي.

(٢)[النساء : ١١] .

المدين ومن حق الدّائنين أن يطالبوا بيع ماله في حياته لوفاء ديونه ومن باب أولى بعد موته.إن الدّيون متعلقة بالمال وهي واجبة الأداء على أي حال إن كان للمالك مال أما الوصية فهي في الغالب تبرع .

وتقديم الوصيّة في الآية لأن أصحاب الوصيّة لايقومون في طلب وصاياهم قوة أصحاب الديون في طلب ديونهم لأنّ أصحاب الوصايا أذلاء فقدمت الوصيّة تقوية لهم [1]

(ب) الوصيّة :

وهي الأمر بالتصرف في المال بعد الموت في حدود الثلث ويتم تنفيذها بعد سداد الديون المتعلقة بذمة المتوفى، أوجبها الشارع لهدف جليل ومقصد شريف يجمع بين مصالح الدّنيا، وبين رجاء الثواب في الأخرى إذ تمكن الإنسان من تدارك ماسلف منه من تقصير في أعمال الخير والبرّ التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات .

وستخصص وحدة كاملة للتعريف بالوصيّة وتحديد أركانها وشروطها، وحكمة المشرع فيها .

(جـ) الميراث :

وهو حق يتعلق بالورثة وهم أقرباء الميّت الذين بين القرآن الكريم وسنة الرّسول صلى الله عليه وسلّم أنصبتهم فلم تبق لاجتهاد المجتهدين أو لأهواء المشرّعين وقد تولى الله القسمة لحكمة أرادها فجعلها في الأولاد والآباء والأزواج وغيرهم من الفروع والأصول والحواشي القريبة والبعيدة .

---

(١) التحفة ص ١٠ .

وستكون الوحدة الثالثة موضوع الميراث لمعرفة المستحقين لما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلّقة بها وبذمة المتوفى

المفـــردات :

عين التركة ، تجهيز ، دين ، وصية ، ميراث .

الأفكـار والأحكـام :

١ ـ تتعلق بالتركة خمسة حقوق هي على الترتيب : حقوق تتعلق بعين التركة، والكفن، والديون، والوصـيّة، والميراث.

٢ ـ كما لايجوز لأصحاب الدّيون منع المدين من إنفاق لوازم حياته الضرورية، فإنه لايمنع أقاربه من الإنفاق على مؤن التجهيز بعد الوفاة مادام في حدود المتعارف عليه.

٣ ـ إذا استغرقت الدّيون كل التركة فلاشيء للموصى لهم ولا للورثة .

٤ ـ إذا لم تستوف التركة كل الدّيون قسمت بين الدّائنين بالمحاصصة .

النشاط الدّراسي :

جاء في جوهر النظام للإمام السّالمي ٣/ ١٣٦ .

«وسنة الإطعام أيام العزا ... خلاف فعل الناس مع من ميّزا

جيرانُ من أصيب يرسلونا ... ---

لأنها وصّية مخالفة ... لما عليه الأتقياء السّالفة

ارجع إلى الكتاب السابق وأجب على مايلي :

١ ـ أكمل الأبيات إلى قوله (لما عليه الأتقياء السالفة)

٢ ـ ما مدلولها العام؟

٣ ـ ما حكم من أوصى بأموال تنفق أيام العزاء ؟

٤ ـ الاثقال على أهل الميّت في الانفاق أيام العزاء دليل على أيِّ شيء ؟ وما الحل لتجاوز مثل هذه البدع ؟

النشاط التَّقويمي :

١ ـ عدد الحقوق المتعلّقة بالتركة بالترتيب .

٢ ـ للميت حق في ماله . فما حدود هذا الحق ؟ ثم هل هناك فرق بين أن تكون في التركة ديون تستغرقها وغير ذلك ؟

٣ ـ قد تتعلّق بالتركة حقوق الخالق، وحقوق المخلوق. فما العمل إن كانت لا تفي بها كاملة ؟

٤ ـ لم قدمت الآية «من بعد وصيّة يوصي بها أو دين» الوصية على الدّين ؟

٥ ـ ما مدلول الوصيّة ؟ ولم شُرعتْ ؟

٦ ـ لما أخرالشرع حقوق الورثة عن سائر الحقوق ؟

الدرس الثالث

انتقال التركة

عناصر الدَّرس :

١ ـ انتقال التركة قبل الإسلام .
٢ ـ أنتقال التركة في الإسلام .
٣ ـ بدء تعلّق الحقوق بالتركة .
٤ ـ وقت انتقال التَّركة وآثار ذلك .

- الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيـــد :

من حكمة الله عزّ وجلّ أن كتب البقاء لنفسه. والفناء لمخلوقاته، ومن جملة مايفنى الإنسان إلى أن يبعثه مرّة أخرى للجزاء الأخروي .

ومن الطبيعي أن يخلف الإنسان مايملكه وراءهُ بعد وفاته، فيأتي غيره من الناس ليحلّ محله في هذا المال. وهذا مايسمى بانتقال التركة أي تحولها من شخص كان له حق التملك إلى غيره ممّن يستحقه .

فكيف يكون انتقال التركة ؟ ومتى يكون ذلك ؟

١ ـ انتقال التركة قبل الإسلام :

(أ) في القانون الرّوماني :

١ ـ يجوز للشخص أن يوصي بميراثه لشخص واحد يسمى

الوارث الإيصائي أو الجعلي. وإن لم يوص لأحد ، أو كانت وصيته باطلة من أصلها، في نظام خاص عندهم فإن المال يرجع إلى الورثة الأصلاء وهم من كانوا تحت ولاية الميّت من الفروع، فلا يرث الأصول ولا الحواشي .

٢ ـ يعتبر الشخص المتبنى ابناً للميّت فيرثه كأولاد الصلب .

٣ ـ يتساوى الذكر والأنثى في الميراث وينحصر أولاً في الفروع فإن عدموا فالأصول والإخوة والأخوات الأشقاء فإن عدموا فإلى الأقرب .

٤ ـ ليست الزوجية سببا في الميراث .[1]

ب ـ عند اليهود :

عمل اليهود في تشريعاتهم على أن تكون الثروة داخل نفس الأسرة. ومن هنا فإن التركة ترتبط بالذكور فقط فتكون للأبناء، فالآباء، فالإخوة، فالأعمام، فلم يورِّثوا الأنثى لأنها تكون سببا في إخراج هذه الثروة بعيداً عن نطاق الأسرة .

ومن هنا فإن انتقال التركة عندهم يكون كالآتي :

١ ـ ميراث الأب يكون لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك، إلا أن الابن الأكبر له مثل حظ أثنين من إخوته الذكور .

٢ ـ إذا كان الأبناء ذكوراً وإناثا ورث الذكور دون الإناث .

٣ ـ لا ترث الأم من ابنها ولا من بنتها، وإن توفيت يكون ميراثها لابنها فإن لم يكن فلبنتها .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٠ ـ ١٢

٤ ـ إذا توفي الابن وليس له ابن، ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلا فلإخوته .

٥ ـ كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده ولا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها، فيما لا ترث الزوجة زوجها إذا توفي قبلها ولو اشترطت ذلك قبل الزواج . (١)

(جـ) عند العرب :

اعتمد العرب قبل الإسلام أربع طرق لانتقال التركة بعد وفاة الميت، وهي :

١ ـ لايرث النساء ولا الأطفال وإن كانوا ذكوراً، حيث طبقوا مقولتهم : لايعطى المال إلا لمن قاتل على ظهور الخيل أو طاعن بالرمح أو ضارب بالسّيف وحاز الغنيمة .

وهذه العادة أملتها عليهم الطبيعة والحياة الظالمة وذلك بسبب التنافر والتناحر، والتظالم المستمر ، وبغي بعضهم على بعض لاسيما وأنهم لم يكن لهم دين يعصمهم وينظم شؤون حياتهم. فكانت كل قبيلة تتربص بأختها ..... ، ولهذا آثروا الرّجال بالميراث دون النساء والأطفال .

فأول من يرث عندهم الأبناء الذكور سواء أكانوا من نكاح أو سفاح، فإن لم يوجد الكبير منهم وُرِّث الأخ، فإن لم يوجد وُرث العمّ .

٢ ـ يُلحق المتبنى بالأبناء الصُّلبيين فيتقاسمهم نفس الحقوق إن

(١) الميراث في الشريعة الأسلاميّة ص ٣٢ ومابعدها .

وجدوا، وإلا انفرد بالتركة إن توفرت فيه شروط الميراث .

٣ ـ التحالف أو التعاقد بين رجلين في أن ينصر أحدهما الآخر ويرثه، وصيغة هذا التعاقد ، بأن يقول أحدهما «دمي دمك، وهـدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك» فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي مااشترط من مال الميت، دون أن تكون له صلة قرابة أو رابطة أسرية .

٤ ـ يمكن أن يوصي الرجل بكل ماله أو بشيء منه إلى من يشاء سواء أكـان قريبا أم بعيدا . ولعل هذا مأخوذ من القانون الرّوماني السَّائد في الشام ومصر قبل ذلك .

٢ ـ انتقال التركة في الإسلام :

نظر الإسلام إلى هذه الأسباب ووجدها لا تمتّ إلى الحكمة الإلهية بصلة ذلك لأنها ترجع جميعا إلى مشيئة صاحب المال فأولى هذه المسألة عناية خاصة، فأنزل الله عزّ وجل في كتابه المبين شرع الميراث وكيفية انتقال الأموال بعد وفاة المتـوفى وجعـل ذلك في القرابة فقط، فورّث الذكور والإناث حسب الحاجة ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) فكانت هذه الآية أوّل تشريع لميراث النساء كالرّجال في العرب .

ـ ثمّ تلا هذا تفصيل الميراث بعد أن منع التبني وأبطله في قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢)

---

(١) [النساء : ٧]

(٢) الأحزاب : ٤ ـ ٥] .

ومنع الوصيّة لوارث، وجعلها في حدود الثلث كما أكد ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

كما أبطل الميراث بالحلف في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [1] . فالتركة في الإسلام لاتخرج عن الأقارب، وتوزع فيهم للذكر والأنثى من الأولاد والآباء وغيرهم إن عدموا . ثم إن الوصيّة التي تتعدى الثلث - فللأقارب ردّ جزء منها كما سنفصل ذلك في الوحدة القادمة .

٣ - بدء تعلق الحقوق بالتَّركة :

يتصرف الإنسان في ماله بكل حرية مالم يُدخل ضررا على نفسه أو على غيره مادام في كامل إدراكاته العقلية . فإذا ضعف لمرض أو لنازل طارىء خيف منه الموت « كحامل ضر بها طلق، ومحدود ناله ألم الضَّرب، وغاز عند طيران الجيوش - أي زحفها - وراكب سفينة دخلها عطب، وملزوم بقود عند حضور أمر القتل »[2] ضعفت ذمته، وبالتالي تصرّفه في أمواله .

من هنا فإذا حدث أي تصرّف في حالة من هذه الحالات ممَّا يضرّ بالدائنين أو الورثة جاز لهم رده، بل وجاز له هو في حد ذاته ردّه إذا لم يقره إن شفي من مرضه أو نجا من الموت الذي اعتقد أنه حال به .

أما الدّائنون فإنهم يردّون كل تصرف حدث من المدين في حالات ضعفه إذا كانت الديون مستغرقة لكل التركة لأن لهم استيفاء ديونهم من قيمة

---

(١) [الأحزاب : ٦] .

(٢) كتاب النيل ج ١٢ ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

الأموال. فإذا كان المال لاتكفي قيمته قبل التصرف الذي حدث في المرض أو غيره ـ لسداد هذا الدين فإن التصرف مردود وهذا من باب الحجر على المدين. في حين إذا لم تستغرق الديون التركة فإن التصرف نافذ إذا لم يكن فيه غبن عليه وللورثة مراقبة ذلك .

أما حقوق الورثة فإنها تتعلق بثلثي مال الهالك بعد سداد الدّيون، وله أن يتصرّف في الثلث بالوصايا في وجوه الخير والبرّ. لذا فإذا كان تصرفه في أكثر من الثلث، أو كان يقصد به الإضرار بهم فلهم الحق في ردّه إلى الثلث .

٤ ـ وقت انتقال التركة :

يعتبر موت الهالك هو الوقت المحدد الذي تنتقل فيه التركة من ذمته إلى ذمة الغير. فإذا كان هذا الميت مدينا بدين غير مستغرق لجميع المال فإنه تتعلق بهذا المال ثلاث جهات :

(أ) الدائنون حتى يستوفوا حقوقهم .

(ب) الموصى لهم في حدود الثلث من الباقي .

(جـ) الورثة في حدود الثلثين من الباقي أيضا .

وأما إن كان الدين مستغرقاً لجميع المال فإن الورثة لاتنتقل إليهم التركة، وكذا الموصى لهم، وذلك لأن الميت محتاج إلى ماله في تجهيزه ودفنه وسداد ديونه فلا يبقى لهم شيء.

المفردات :

انتقال التركة ـ الإيصاء

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ اختلفت القوانين التي كانت سائدة قبل الإسلام في طريقة انتقال التركة .

٢ ـ أبطل الإسلام التـوريث بالتـبني والتحالف وأبقى الميراث بالنسب وجعله عـامـاً لجـمـيع القـرابة من أصـول وفـروع وحـواش وجـعله للضـعاف والأقوياء.

٣ ـ تتـعلق الحقوق الخاصة بالغير حيال المَيت منذ دخوله في المرض الذي أدى إلى الموت أو مايشبهه.

٤ ـ لا يجوز التصرف في مال الآخر إلا بعد الوفاة إن كانت له حقوق فيه .

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب منهج الطالبين ١٣/١٩، ١٤ مانصّه :

«قـال محمدّ بن جعفر : وأعلم أنه لا ترك عند الموت، ولا عطية، ولابيع ، ولا شراء إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه ..... فيما لابد منه».

استمتع بقراءة النص وأجب على الأسئلة التالية :

١ ـ من هو المريض الذي يقصد المصنف منعه من البيع ؟

٢ ـ عدّد الحالات التي تكون لها نفس حكم المرض في التصّرف.

٣ ـ ما البيع الممنوع في هذه الحالات ؟

٤ ـ لأي سبب كانت العطية مثل البيع والشراء ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ كيف كانت تنتقل التركة عند الرّومانيين؟

٢ ـ هل يورّث اليهود الاناث ؟ بين ما تقول .

٣ ـ ما مدلول التحالف ؟

٤ ـ هل قبل الاسلامُ الوضع الذي كان عليه العرب في نظام انتقال التركة ؟ استدل على ذلك .

٥ ـ ما الحالات التي تؤثر في تصرّفات الإنسان ؟

٦ ـ متى يمنع الدَّائن المدين في كل تصرّف مطلقاً ؟

٧ ـ أكمل الفراغات :

(أ) تتعلق بالتركة ثلاثة حقوق إذا لم يكن . . . . للتركة، وأثبت الميّت. . . . . .

(ب) يجوز للورثة أن يردّوا تصرّفات الهالك في حدود . . . . . بعد إخراج. . . . إذا ثبت أنَّ التصرّفات كَانت في . . . . . الموت .

النشاط الختامي :

طالع في كتاب منهج الطالبين ج ١٩: حكم تصرف المريض بالجذام والسل ومرض الفالج ومن يشبههم، ثم قارن بين ذلك وماسبق ذكره في مرض الموت وغيره من الحالات الطارئة التي تضعف ذمة الإنسان .

التقويم الختامي للوحدة الأولى :

١ - قال تعالى :﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
تفرد الله بالبقاء، وقدر على خلقه الفناء، وضح مظاهر عظمة الخالق في تقدير الموت على خلقه .

٢ - حدّد مدلول التركة .

٣ - ما المنافع ؟ وهل تدخل ضمن التركة ؟

٤ - قال نور الدّين السَّالمي في جوهره جـ٣ ص١٠٧

فإن يشأ الوارث قسم المال . . قضوا ديون الميت بالأموال
كذا وصاياه إذا لم تزد . . عن ثلث وإن تزد لم تزد
والقسم قبل ذاك أمر باطل . . إذ لهم من بعد ذاك الفاضل

(أ) متى ينال الورثة حقهم من التركة؟
(ب) هل ورد ذكر كل الحقوق المتعلقة بالتركة؟
(جـ) لماذا تُقدَّم الديون على الوصايا؟

٥ - ما الدليل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله ؟ وما حكمة ذلك ؟

٦ - ما وجه الشبه بين الأنظمة التي سادت قبل الإسلام في طريقة انتقال التركة ؟

٧ - أقرَّ الاسلام بعض مبادئ نقل التركة وأثبت لها شروطاً وحرّم البعض الآخر.
اشرح هذا القول .

٨ - اعتبر المرض مضعفا لذمة الإنسان وعقله . كيف ذلك ؟ وماذا يترتب عنه ؟

الوحدة الثانية

الـوصـــيّـة

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

[البقرة : ١٨٠]

المحتـــوى :

١ ـ الدرس الأول : ماهية الوصية .
٢ ـ الدرس الثاني : أركان الوصية وشروطها .
٣ ـ الدرس الثالث : استقرار الوصية وعوامل الاطمئنان على نفاذها .
٤ ـ الدرس الرابع : في إنفاذ الوصايا .
٥ ـ الدرس الخامس : مقارنات .

الدرس الأول

ماهية الوصيّة

عناصر الدّرس :

١ ـ مدلول الوصيّة .
٢ ـ أدلة مشروعيتها .
٣ ـ حُكمها .
٤ ـ حكمة مشروعيتها .
● الأنشطة .

عرض الدرس :

١ ـ مدلول الوصيّة :

(أ) لغـــة :

الوصية مصدر وصّى يوصي، وجمعها وصايا، كهدية وهدايا. أو هي مصدر من وصى يصي بالتخفيف كوعى يعي.

يقال أيضاً وصى الشيء يصيه بمعنى وصله ببعضه البعض، كأن الموصي على هذا المعنى وصل ما كان في حياته من التصرف في ماله بما يقع بأمره بعد موته، وقد تطلق الوصية على ماكتبت فيه من ورقة أو جلد أو غيره .[1] .

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٤.

ويقال أيضا وصاة كما هو السائد في عمان قال الأعشى[1]

أجدك لم تسمع وصاة محمّد نبي الإله حين أوصى وأشهدا

ويصلح أن تكون الوصية في الأمور الأدبية كما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2].

(ب) اصطلاحاً :

عرفها بعض الفقهاء بقولهم : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت». [3]

ولكن هذا التعريف ناقص حيث اقتصر على الوصايا المستحبة دون الوصايا الواجبه.

وقد عرفت تعريفا آخر تمثل في قولهم « تصرف في التركة مضاف إلى مابعد الموت»[4] وهو أشمل إذ تدخل فيه كل الوصايا سواء منها الواجبة أو غيرها لأنها أمر تصرف بعد الموت، والمقصود بالتركة ما يشمل الأموال والمنافع والحقوق المالية الأخرى كلها.

ويشمل التعريف أيضا كل تصرف كالتمليك بشيء معين لشخص من الأشخاص كالإيصاء بقطعة أرض لفلان أو منزل لآخر، وكإسقاط الحقوق عن بعض الناس سواء أكانت من قبيل الدّيون أو من قبيل الكفالات.

---

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٥٩، ٢٦٠ .
(٢) [البقرة ١٣٢] .
(٣) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٦٠ .
(٤) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٣٣٦ .

٢ ـ أدلة مشروعيتها :

أما الدليل على مشروعيتها في الجملة فهو من الكتاب والسّنة والإجماع .

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ (٢)

كما دلت آيات الميراث على جوازها حيث أكدت أن الميراث لا يكون إلا : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣)

(ب) من السّنة :

روى الرّبيع بن حبيب قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ « لايحلّ لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»

روى ابن ماجة يرفعه إلى جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال « من مات على وصيته مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له» . (٤)

(جـ) الإجماع :

أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية الوصية ولم يخالف في ذلك أحدٌ .

---

(١) [البقرة : ١٨٠]
(٢) [المائدة : ١٠٦]
(٣) [النساء : ١٢]
(٤) وفاء الضمانة ج ٤ ص ١٨٤ .

٣ ـ حُكمهـا :

تختلف الوصية في حكمها حسب الجهة الموصى لها .

(أ) واجبة للأقرب غير الوارث وبحق لازم لله أو لمخلوق.

أما كونها واجبة للأقارب فذلك لقوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

فبينما بطلت الوصية للوالدين لوجوب الميراث لهما، ولا وصية لوارث، بقيت الوصية للأقرب الذي لايرث.

أما حقوق الله التي يضيعها المرء فوجب عليه الإيصاء بها ذلك كمن تهاون عن الزكاة فلم يخرجها، أو وجبت عليه كفارة فلم يؤدّها كمن أفطر في رمضان عمدا في نهار رمضان، فإن الذي يكفر هذه الجريمة إما صيام شهرين متتابعين، وإما إطعام ستين مسكينا، فإن تقدمت به السن دون أن يكفر عن ذنبه، فإنه يجب عليه أن يوصي بإخراج هذه الكفارة من تركته.

وفيما يتعلق بحقوق العباد، فإنه قد يقترض من غيره مبلغاً من المال وليس للمقرض ، ما يثبت حقه هذا، فإنه يتعين على المقترض أن يوصي بأداء هذا الدين، وكذلك ما لديه من الأمانات والودائع التي ليس لأصحابها دليل يثبتها.

(ب) مستحبة أو مندوبة وهذا في الوصايا التي تكون بقصد التقرب إلى الله تعالى، مثل الوصية للفقراء والمساكين، ويدخل في ذلك كل وصية أريد بها تحقيق النفع للأفراد والجماعات.

---

(١) [البقرة : ١٨٠].

(جـ) محرمةوذلك إذا نوى الاعتداء على الورثة ، أو قصد بها جهة معصية . [1]

وقد جمع نور الدّين السّالمي هذه الأحكام في قوله :

يكون فرضاً وهو ماأوصى به
لمن يكون من أهيل قربه
كذاك ما أوصي به بحـق
عليـه ينفـذن لمسـتحق
ومنه نـفل وهـو مايكون
تبرعـاً وهـذه فنـون
ومنه بالحـرام يُعرفنـا
وذاك أن يحـيف فافهمنـا [2]

٤ ـ حكمة التشريع :

(أ) الوصيّة تجمع بين مصالح الناس في الدّنيا، وبين رجاء الثواب في الأخرى، ذلك أنَّ الإنسان إذا انغمس في الدّنيا، وغفل عن طاعة مولاه، فتح له الشرع مجالا ليتلافى مافاته بالوصيّة التي تمكنه من تدارك ما سلف من تقصير في أعمال الخير والبرّ التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات .

(ب) الوصية باب لمكافأة من أسدى إلى الإنسان معروفاً أو أن يحسن إلى بعض أقاربة ممن ليسوا لهم نصيب من الميراث .

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤١٠ ـ ٤١١ .
(٢) جوهر النظام ج ٣ ص ١٢٢ و ١٢٣ .

(جـ)ثم إن الـوصية تجلب الثواب للموصي بعد موته إذ هي من جملة الأعمال الـتي تبقى بعد صاحبها . رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم» [1]

(د) الوصية صورة جلية للترابط الأسري والتكافل الاجتماعي الإسلامي .

المفـــردات :

الوصيـــــة .

الأفكار والأحكام :

١ ـ الوصيّة تصرف في التركةمضاف إلى مابعد الموت .

٢ ـ ثبتت مشروعية الوصيّة بالكتاب والسنة والإجماع .

٣ ـ وصية الأقرباء غير الوارثين بقيت على حكمها الأول حيث لم ينسخ وجوبها بآيات المواريث .

٤ ـ بالإيصاء تفكير من الإنسان في آخرته، وسعي لمكافأة المحسنين، وربط للعلاقات الاجتماعية .

النشـــاط الـــدراسي :

يقول الشيخ الشقصي في كتابه «منهج الطالبين» ١٩٩/١٦٦، ٣٦٧ مانصه :

(١) رواه أبو داود .

«وان أوصى لأقـربيه بشيء ولـو قل فقـد أدّى الـلازم عنـه وجـاز له ذلك. . . . . ومن أوصى لأقاربه وعمَّهم كلهم بوصيّة واحدة جاز»

ارجع إلى النص السابق وأجب على مايلي :

١ ـ أكمل الفراغ .

٢ ـ هل هناك حدٌّ محدود لوصية الأقربين ؟ وضح ذلك .

٣ ـ اشرح قوله : «ومن أوصى لأقاربه وعمَّهم كلهم بالوصية جاز»

النشاط التقويمي :

١ ـ «الوصـيـة في مـدلولها اللّغـوي تصدق على الوصايا العادية والوصايا المعنوية» اشرح هذا القول .

٢ ـ اختلفت تعريفات الفقهاء للوصية . لم ذلك ؟ وأي التعريفات أجمع ؟

٣ ـ مادليل مشروعية الوصية من الكتاب والسّنة؟

٤ ـ هات أمثلة لحقوق الله التي يجب على المريض مرض الموت أن يوصي بها .

٥ ـ كذاك ماأوصي به بحق عليه ينفذن لمستحق

ما مقصود السَّالمي في قوله «لمستحق»؟

٦ ـ خـذ من العـمـود الثاني ماينـاسب العمود الأول ثم سجل الرّمز الدال أمام الرّقم المناسب .

العمود الأول	العمود الثاني
وصيـــة:	
١ ـ حرام	أ ـ لإقامة مشاريع خيرية .
٢ ـ واجبة	ب ـ بقصد حرمان الورثة من أوفر حظ لهم .

٣ ـ نـفل ج ـ للأقربـاء
٤ ـ مكروهـة

٧ ـ ما الحكمة من تشريع الوصيّة ؟

النشاط الختامي :

راجع كتاب تيسير التفسير في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٠

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

واكتب تقريراً مختصراً في شرح الآية .

الدرس الثاني

أركان الوصيّة وشروطها

عناصر الدَّرس :

١ ـ أركان الوصيّة .

٢ ـ شروط الموصي .

٣ ـ شروط الموصى له .

٤ ـ ما يشترط في الموصى به .

٥ ـ شروط الصّيغة .

- الأنشطة

عرض الدَّرس :

الوصيّة عقدُ ثابتُ كبقيّة العقود التي فيها أركان للعقد، ولكل ركن من هذه الأركان قيود وشروط ثابتة قرّرها الفقهاء .

١ ـ أركان الوصيّة :

مدلول الركن :

ركن الشيء في اللّغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه .

يقال ركنت إلى زيد : اعتمدت عليه .

اصطلاحاً : ما كان جزءًا من الشيء ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

فوجود الموصى له مثلاً في الوصّية ركن فيها، فإن أوصى لأحدٍ غير موجود أصلاً فلا عبرة بهذه الوصيّة إذ أنها فقدت أحد أركانها .

ما يجب أن يتوفر في الوصي من أركان :

وللوصية أربعة أركان هي :

(أ) الموصي : وهو الشخص الذي تصدر منه الوصيّة.

(ب) الموصى له : وهو المستفيد من الوصيّة، أي الشخص الذي صدرت الوصيّة لمصلحته، وقصد الموصى البرَّ به، والإحسان إليه.

(جـ) الموصى به : وهو محلّ الوصيّة سواء أكان عيناً أو منفعةً. فالعين كإيصاء بمال معيّنٍ كألف ريالٍ أو بيت. . والمنفعة كإيصاء بمنفعة أرض لكذا سنة، أو سكن منزل كذلك.

(د) الصّيغة : وهي الإيجاب من الموصي وذلك بأن يوصي بجزء من ماله للأقارب أو الفقراء أو الجهات الخيرية.

٢ ـ شروط الموصي :

مدلول الشرط :

الشرط في اللّغة هو العلامة، ومنها أشراط السَّاعة أي علاماتها كما في قوله : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (١)

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

فالوضوء مثلاً شرط في صحّة الصلاّة، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاّة الشرعيّة، وهو خارج عن حقيقة الصّلاة.

وفي الموصي أيضاً يشترط العقل حين الاقرار بالوصيّة فهو شرط لصحتها ـ كما يأتي ـ فيلزم مع عدم الشرط عدم الوصيّة، ولا يلزم من وجود العقل وجود الوصّية .

(١) [محمد : ١٨]

الشروط التي يجب أن تتوفر في الموصي :

(أ) البلوغ : فلا تَصـــح وصيّة من طفـل، ولا صبيٍ لم يبلغ لزوال الفرض عنه، والوصايا أولى أن لا تلزمه إلاّ إن أتمّها الورثة، وهو ما ثبت عن جابر وغيره في صبية أوصت عند موتها بثلث مالها أن الخيار لوارثها في الإمضاء أو الرَّد [1]

(ب) العقل : فلا تصحّ وصيَّة كل من اتهم في عقله كالمجنون والمعتوه، والسّكران، والمريض.

أما الأوّلان فإنَّ أمرهما واضح، أماَّ السكَّران فيمكن أن يكون سليم العقل، وان كان كذلك فتصرّفه صحيح، إلاّ إن فقد عقله فلم يبق مُمَيِّزا، فلا يعقل تصرّفه .

ومثل ما هو الأمر مع السّكران، فقد ذهب العلماء إلى أنَّ المريض مرض الموت لا يَصح من أفعاله إلاّ ما كان من وصيّة أو تخلص من ديون ثابتـة عليه .وقد مرّ أنه من حق الدائنين والورثة ردّ بعض تصرّفات المريض ومن أحَاطت به أحوال مخوّفة [2] [3]

أمَّا المريض الذي فقد عقله، فلم يعد يميّز بين الأشياء فإنَّ كل تصرّف منه يبطل لأنه فقد أهم شرط وهو العقل.

(جـ) الحرّية : فلا تصح من عبد لأنه في ماله وذاته ملك لسّيده، فلا يجوزله أن يتصرّف في ملك سيّده إلاّ إن أذن له .

٣ ـ شروط الموصى له :

(أ) أن يكون الموصى له معلوماً بالاسم كأن يوصى لفلان، أو بالإشارة

(١) شرح النيل ١٢ ص ٢٨٤ .
(٢) الايضاح ج ٤ ص ٤٦٧ .
(٣) راجع الوحدة الأولى فقرة بدء تعلّق الحقوق بالتركة .

كالوصيّة لذلك المسجد أو المعهد الواقع في مكان كذا أو بالوصف كالمضاف إليه كفقراء بلد أو فقراء المسلمين .

(ب) أن يكون الموصى له موجوداً عند وفاة الموصي، فإذا توفى الموصى له قبل وفاة الموصي فلا تثبت الوصيّة إلا إذا كانت من ضمان لزمه له فإنه يعود إلى ورثته، وكذلك من أوصى لأولاد فلان، فإنه يستحقها من كان موجوداً عند الوفاة فقط .

كما يشترط في الموصى له أن لا يكون :

(جـ) جهة معصية ، فإن الوصيةّ، بذلك باطلة شرعاً، كما إذا أوصى بشراء خمر يشرب في مكان معينّ، أو لكنيسة أو لبناء محل للزّنا أو للقمار، أو لشراء آلات لهو . . . وهذا كله لأن الوصيّة معناها التقرب إلى الله، وتلك جهات معصية .

(د) مشركاً أوحربياً. أمَّا المشرك [1] فقياساً على الميراث لقوله ﷺ : «لايتوارث أهل ملتين» [2] فلا تجوز الوصية للمشركين إلاَّ إن كان لأحدهم حق على المسلم فعندئذ يجب الإيصاء، ويجب التنفيذ لأنَّ المسلمين مطالبون بالحفاظ على العهد، وبردّ الحقوق إلى أهلها.

أمَّا الحربيَّ وهو معلن الحرب على المسلمين [3] ، كما هو الحال مع اليهود اليوم مثلاً، فتجب مقاطعته إطلاقاً فضلاً عن إعانته بالمال لأنَّ في ذلك ضرر المسلمين. قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4]

(١) الايضاح ج ٤ ص ٤٨٠ وجوهر النظام ج ٣ ص ١٥٥
(٢) رواه أبو داود وأحمد .
(٣) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٣٦١ .
(٤) الممتحنة ٩ .

(هـ) قاتلاً سواء أكان القتل عمداً أو خطأ سداً لذريعة الفساد، وهذا قياساً على منع القاتل من الميراث لقوله ﷺ «لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ» (١) .

ولا يشترط أن يكون القتل بمباشرة القاتل بل يدخل في هذا الباب لو أعان عليه غيره، أو أمر به ولو طفلاً أو مجنوناً، أو رأى الميّت مشرفاً على هلاك فتركه وهو يقدر على خلاصه.

أمَّا إن كان حاكماً فحكم بقتله بعد أن ثبت ضده ما وجب به القتل كالرّدة، أو الزنا مع إحصان، أو قتل نفسا عمداً.. فلا تبطل به الوصيّة وفي كل قتل حلال(٢).

(و) وارثاً لقوله ﷺ : «لا وصيّة لوارث» (٣) ، فلا تثبت الوصيّة لأيّ وارث مهما كانت صلته، ولو كان بأقل من الثلث إلاَّ إن أجاز الورثة لأنَّ لك حق لهم فيجوز لهم التنفيذ كما يجوز لهم المنع أو الرّد.

٤ ـ مايشترط في الموصى به :

يشترط أن يكون الموصى به :

(أ) مالاً حلالاً يجوز إرثن والتصّرف فيه، وذلك كرقاب الأموال من مثل الإيصاء بفدان من فدادين أرضه، أو دار من دوره، أو ثوب من ثيابه ـ وكمنافع الأموال كسكن دار، أو حرث أرض، أو غلّة نخلة، أو خدمة دابة لمدّة معينة ما لم تخرج من قيمة الثلث .

(ب) في ملك الموصي إذ لايجوز أن يوصي المرء بشيء لا يمتلكه أو داخل في حوزة الآخرين .

---

(١) رواه الربيع .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٣٣٤.

(٣) متفق عليه .

(جـ) معلوماً سواء أكان معيناً أو غير معيّن. فمن المعّين الإيصاء بفدَّان من الأرض مثله، أو دار محدّدة من جملة ممتلكاته وسواء أُعلِمَ بالمشاهدة أو بالوصف.

أمَّا غير المعيّن فكأن يوصي بكذا عيناً أو مكيلاً أو موزوناً[1] من ذلك كمائة ريال، أو مدّ من القمح، أو رطلين من الأرز.

ويلحق بهذا النوع الإيصاء بشاة من غنمه أو بجمل من إبله، أو بنخلة من نخيله وإن كان فيه جهل فيخرج الوسط من هذا المال قياساً على الزكاة، وعملاً بقول رسول الله ﷺ «خير الأمور أوسطها»[2].

(د) في حدود الثلث إن كان للموصي وارث أو أكثر لما رواه سعد بن وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتدَّ بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلاَّ بنية لي أفأتصدق بثلثي مالي قال: فقال «لا»، قال: قلت فبالشطر. قال «لا»، قال قلت فبالثلث. قال «نعم والثلث كثير، إنك إن تَذَرْ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[3].

أمَّا إن لم يكن ورثة فتجوز الوصيّة بكلّ ماله إن أراد به وجه الله[4].

٥ ـ شروط الصّيغة:

المقصود بالصّيغة الإيجاب من الموصي، وهو إمَّا أن يكون بالكتابة وهو

---

(١) الايضاح ج ٤ ص ٤٦٩ ومابعدها.
(٢) رواه مسلم وأبو داود.
(٣) رواه الربيع.
(٤) شرح النيل ج ١٢ ص ٣١٧.

أفضل ماتثبت به الوصيّة، أو باللّسان، أو بالإشارة أو الإيماء ممّن لا يتكلم ولو لمرض إن لم يحسن الكتابة أو لم يقدر عليها.

هذا ويشترط في الإيجاب ألاَّ يكون في الصيغة ما يخل بأصل الوصيّة وبما في حكمها وذلك أن يوصي بانتقال الوصيّة من إنسان إلى آخر بوفاة الأوّل. فهذا الشرط ينافي الوصيّة لأنها تفيد الملكية التّامة.

أمَّا القبول فليس شرطاً في صحّة الصيّغة وإنما هو شرط نفاذ الوصيّة.

فإذا توفرت أركان الوصيّة الأربعة بشروطها المحدودة ولم يرجع الموصي في وصيّته قبل وفاته. فإن الوصيّة صحيحة وجب على الوصي أو الورثة إنفاذها بعد وفاة الموصي.

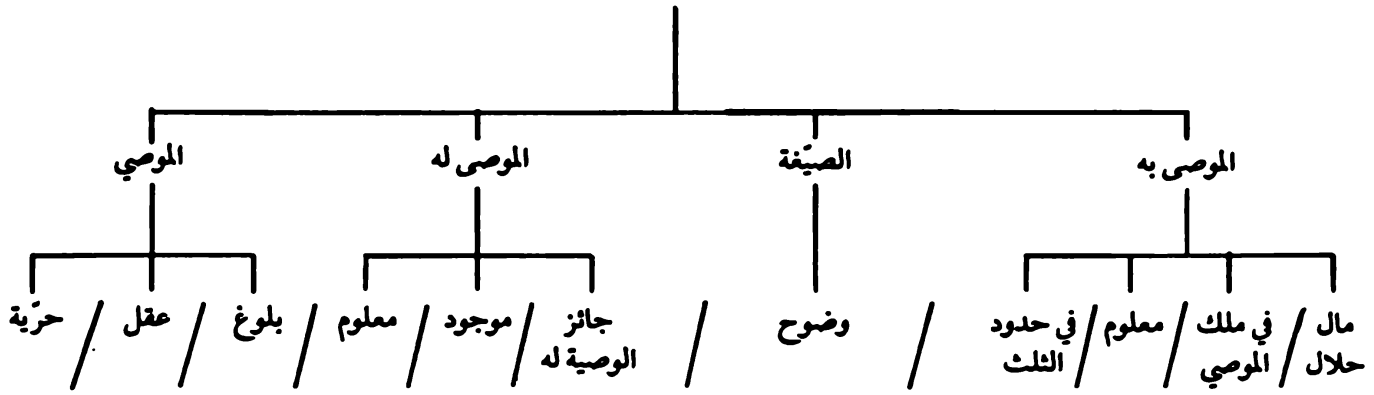

شكل رقم (٣) أركان الوصية وشروط كل ركن فيها

المفـــردات :

موصٍ - موصى له - موصى به - صيغة.

الأفكار والأحكام :

١ ـ يجب أن تتوفر في الوصيّة أربعة أركان هي : الموصي، والموصى له والموصى به، والصيّغة .
٢ ـ يشترط في كل ركن عدّة شروط وهي :
(أ) في الموصي البلوغ ، والعقل ، والحرية .
(ب) في الموصى له أن يكون معلوماً وموجوداً، وتجوز الوصيّة له شرعاً.
(جـ) الموصى به أن يكون مالاً حلالاً في ملك الموصي معلوماً في حدود الثلث .
(د) الصيّغة : الوضوح

النشاط الدّراسي :

جاء في متن النيل للشيخ عبدالعزيز الثميني ما نصه :

«اتفقوا على جواز الوصيّة برقاب الأموال وهي إمَّا معلومة أو مجهولة . . لم تجز مثل انفصاله» .

استمتع بقراءة النص في كتاب«شرح النيل ١٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠٥ ثم أجب عن الأسئلة التالية :

١ ـ استخرج أصناف الوصيّة برقاب الأموال المعلومة؟
٢ ـ ما مدلول رقاب الأموال؟
٣ ـ ماذا يعني بقوله «إن علم بمشاهدة أو صفة»؟
٤ ـ الوصيّة بشيء مجهول (صنفان أحدهما جائز، وثانيهما غير جائز. . فما هما)؟ اشرح ما تقول ؟

النشاط التَّقويمي :

١ ـ ما مدلول الرّكن؟
٢ ـ عدد أركان الوصيّة؟
٣ ـ ما الشرط؟ مثل لما تقول.
٤ ـ يقول الشيخ الحضرمي في مختصر الخصال ما نصه :
«والذي يوجب تمليك الوصيّة لمن يوصي بها عليه تسع خصال أحدها أن يوصي بها وهو بالغ، عاقل،غير مكره.» اشرح الشروط الواجب توفرها في الموصي.
٥ ـ لم منع الشرع الوصيّة لوارث؟
٦ ـ من القاتل المحروم من الوصيّة؟
٧ ـ تتكوّن الوصية في كل المعاملات من إيجاب وقبول فهل هذا صحيح مع الوصيّة؟ علل.

النشاط الختامي :

قسم صاحب جوهر النظام الوصيّة إلى أقسام وجعلها مراتب .
عدّد هذه الأقسام واكتب شرحاً مختصراً عنها .

الدرس الثالث

استقرار الوصيّة وعوامل الاطمئنان على نفاذها

عناصر الدَّرس :

١ ـ استقرار الوصيّة وعدمه .
٢ ـ الرجوع في الوصية .
٣ ـ الوصي .
٤ ـ قبول الوصية ورفضها .
٥ ـ كتابة الوصيّة .
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ استقرار الوصية وعدمه :

(أ) استقرار الوصيّة :

إن الغالب على أحوال الناس أنَّهم إذا أوصوا بوصيّة لأيّ جهة كانت، إنما يوصون بها عن طواعية من أنفسهم، وإذا كان الأمرُ كذلك فإنها تستقرُّ على تلك الحال، سواء أشهد عليها، أو كتبها، دون أن تؤثر المدّة بطولها أو قصرها فيما ألزم به نفسه .

ولكن قد تحدث في حياة الإنسان بعض التقلبات الاجتماعية، وقد يصيبه الفقر ممَّا يدفع من أوصى بشيء إلى عدم البقاء على تلك

الحال فَيُحِبُّ أن يرجع في وصيّته التي أوصى بها. فهل يحق له ذلك ؟

٢ ـ الرجوع في الوصية :

إنَّ من حق الموصي الرّجوع في وصيّته إن تقلّبت نيّته أو تغيّرت ظروفه، ولكنَّ هذا الرّجوع لا يشمل ما كان بينه وبين الله إن قصد به التقرُّب، أو كان حقاً عليه لله تعالى أو لمخلوق.[١]

ويشمل وصيّة الأقرب، وأي وصيّة كتبها للغني أو الفقير.

ويكون الرّجوع بأمرين :

أولهما : القول : من مثل قوله : أنفذتها فلا تعيدوا لها إنفاذاً، أو قد تركتها، أو رجعت عنها، أو نزعتها.

ثانيهما : الفعل : وذلك كطحن حب، أو نقل غرس أو شجر، أو نقض دار أو نحو ذلك ممَّا يوضع على الثبوت، وليس من شأنه النقل من حال إلى حال أو من محل إلى آخر.

ويكون رجوعاً أيضاً إن أخرج الشيء الموصى به من ملكه بصدقة أو هبة، أو بيع له أو شراء به أو إعطاءٍ بأجرة لمن عمل له .

أمَّا من انتفع بشيء ممَّا أوصى به كركوبه على دابَّة أوصى بها، أو حمله عليها، أو جزّه صوف دابة أوصى بها، أو جزّ شعرها أو وبرها، أو قطع غلّه شنجرة أوصى بها، فلا يعتبر ذلك رجوعاً في الوصيّة.

كما لا يعدّ رجوعاً تغييرٌ في صفة الموصى به أو لونه أو زيادة فيه كصبغ ثوب، أو دبغ جلد أو خياطة ثوب .[٢]

---

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٦١٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٦١٨ ومابعدها.

يقول نور الدّين السّالمي :

ليس من الرّجوع إن زاد على ما كان قد أوصى به وكملا
لكنما تنقيصه للبعض منه رجوع في مقال بعض
ليس من الرّجوع أخذ الثمرِ من نخلة أوصى بها لعمر[1]

٣ - الوصي :

هو من استخلفه الموصي لتنفيذ الوصيّة بعد وفاته. ويشترط فيه أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً مسلماً ثقةً عالماً بالإنفاذ.

(أ) أمّا كونه رجلاً فلأنَّ المرأة لا يجوز لها الخروج والتبذل والمخاصمة للرّجال من الغرماء وغيرهم، إلا أنه جاز لها أن تكون وصيّة على أولادها إن كانت فطنة مأمونة.

(ب) كما لا تنعقد الوصيّة على مجنون أو صبي لأنهما لا يحسنان التصرّف لنفسهما، فكيف يتصرّفان لغيرهما وهما غير مكلفين إطلاقاً، وقد جعل لهما قيِّم يقوم مقامهما في كل تصرّف.

(جـ) كما لا يكون الوصي مشركاً على إنفاذ وصيّة مسلم وجاز أن يكون وصياً لمثله وذلك لأنَّ الأمانة شرط في الوصي وقد لا تتوفر الأمانة في المشرك.

(د) وكونه ثقة لأنه لا يجوز الإيصاء إلا إلى ثقة لأمره ﷺ بحفظ الأموال ونهيه عن إضاعتها. فالثقة ضرورية. يقول السّالمي :

وقيل من أوصى لغير ثقة كمثل من عطّل للوصيّة
لأنه لا يؤمَن التضييعُ منه فما وصيّة تضيع[2]

(١) جوهر النظام ص ١٢٩ .
(٢) المصدر الأخير ص ١٣٠ .

(هـ) أخـيراً لابـدَّ أن يكـون عَالماً بالوصيّة. إذ وجب أن يعرف كيفية تنفيذها، ويعلم الجهة التي سيصرف إليها الموصى به .

ولعلّه من تمام الاحتياط، يستحسن أن تكون الوصيّة في يد اثنين حتّى إذا عجـز أحدهما، أو مات، أو غاب غيبة لا يمكنه معها تنفيذها قام الآخر مقام صاحبه. وإن حضرا جميعاً فليقوما بإنفاذ الوصيّة معاً .

وقـد جوّز الفقهـاء للوصيِّ أن يستعين بمن يراه مناسباً في تنفيذ الوصيّة بل وأن يوكّله ليقوم بكل ما يجب بدلاً عنه إن عجز.

٤ ـ قبول الوصيّة ورفضها :

أراد الله أن يكون أفراد الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، يتعاونون فيما بينهم على ما فيه جلب المنفعة للجميع. ولا فرق في أن يكون هذا التعاون مادام الإنسـان على قيد الحياة أو بعـدهـا حيث المصلحة، مصلحة الميت، ومصلحة من طلبت منه الإعانة، ومصلحة المجتمع.

ويدخل في هذا الباب الاستخلاف في الوصيّة، التي وإن كان للوصيِّ فيها حرية القبول والرّفض، ولكن إن استحضر حكمة التشريع فإنه لا يتردد في القبول.

ولئن كان من حق الوَصيِّ أن يرفض الوصية مادام الموصي على قيد الحياة فإن الفقهاء منعوا الرجوع فيها بعد وفاة الموصي، لأنه ألزم نفسه بقبوله لها ولم يتراجع في ذلك إلى أن حدث الموت .

أمَّا إن كان القبول أولاً، ثمَّ جاء الرّفض قبل وفاة الموصي فلا ينبغي له ذلك، ولكنه لو قبل منه الموصي فلا بأس عليه.[1]

(١) منهج الطالبين ج ١٩ ص ٤١٠ .

٥ ـ كتابة الوصيّة :

جعل الإسلام التوثيق والإشهاد على المعاملات المالية من أهمّ البراهين على صدق الادعاءات وصحةّ العقود. لذلك أمر الله بالإشهاد حين البيع : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١)

والكتابة والإشهاد عند الدين :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ .... ﴾ (٢)

وحتى لا يكون للورثة اعتراض، أو لأي طرف جدال في الوصيّة، فإنَّ أهم ماتثبتها الكتابة . فماذا يشترط في الكاتب ؟ ولم وجبت الإشارة فيها ؟

١ ـ ينبغي أن يقوم بكتابة الوصيّة رجل ثقة عارف بكتابة الصّكوك، ويوضع الألفاظ العربية في معانيها الأصليّة، وليشهد عليها اثنين، وليأمر الموصي الكاتب بجميع ما يريد أن يكتبه عنه لا يزيد شيئاً من الألفاظ ولا ينقض منها إلّا إذا كان لا يعرف الألفاظ فيعاونه على النطق.

ولكن وجب عليه أن يحترس فلا يكتب عليه حقوقاً زائدة ليست عليه، ولا يخطئ لأنه إن فعل ذلك فعليه الضمان. (٣)

---

(١) [البقرة : ٢٨٢]

(٢) [البقرة ٢٨٢].

(٣) منهج الطالبين ج ١٩ ص ١٧ ـ ٢٣ .

وتكون الإشارة في الكتابة إلى :

(أ) حالة الموصي فإن كان صحيح البدن والعقل أثبت ذلك وإن كان مريضاً كتب وهو مريض ولا أعلم في عقله نقصاناً .

(ب) اسم الموصي واسم أبيه واسم جدّه وقبيلته وبلده لئلا يلتبس باسم غيره فإن خيف الالتباس زاد الاسم الرّابع وهكذا .

(جـ) قيمة الموصى به وحدوده المعروفة وقيوده المرسومة خاصة الأموال العينية بحيث لا تشتبه بغيرها .

(د) الموصى لهم بأسمائهم الكاملة وصفاتهم لئلا يقع الخطأ .

(هـ) أسماء الشهود، والوصي إن استخلف الموصي أحداً .

(و) اسم الكاتب، وتاريخ الكتابة حتّى يعلم ذلك لرفع كل لبس .

وحين الكتابة ينبغي للكاتب أن ينبه الموصي إلى ما لم ينتبه إليه من أجرة الإنفاذ، وفي تفويض الوصي في الإنفاذ. كما يرشده إذا رأى منه حيفاً أو مخالفة : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

وبعد الفراغ من الوصيّة يُسلّم الصَّك إلى أحد الورثة إن كان ثقة، أو يسلّم إلى الوصي حتّى يباشر وصيّته بمجرّد وفاة الموصي .

٢ - وإن لم يجد الموصي كاتباً أو شهوداً وخشي على نفسه كتب بيده، أو أسمع من كان معه بها .

وإن فاجأه الموت وهو ممّن يدين بالوصيّة من أهل الصَّلاح، فإنه ينبغي أن ينفقوا شيئاً من ماله . -.،(٢) فعن جابر بن زيد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنّ أمّي أفلتت نَفسُها وأراها لو تكلّمت تصدَّقت أفأتصدّق عنها؟ فقال ﷺ «تصدق عنها» . (٣)

---

(١) [البقرة ١٨٢] .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٨٠

(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

المفـــردات : | استقرار الوصية ، الرجوع في الوصية ، الوصي .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ يجوز للموصي أن يرجع في وصيته إن رأى صلاحاً في ذلك .

٢ ـ يكون الرجوع بالقول والفعل .

٣ ـ يعـتبر رجوعاً في الوصية إن وقع تغيير ذات الموصى به، أمَّا إن شمل أحد أوصافه فلا يعدُّ رجوعاً .

٤ ـ جـاز إستخلاف وصي ينفذ الوصيّة، ولا فرق في ذلك أن يكون أحد الورثة أو غيره .

٥ ـ يشترط في الوصي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً مسلمًا ثقةً عالماً بالإنفاذ.

٦ ـ كـتابة الوصية لا تترك لأي من الورثة حق الاعتراض ، كما توضّح الجهة الموصى لها بدون تأويل .

النشاط الدراسي :

أورد الشيخ خميس الشقصي أثناء حديثه عن الوصي ما يلي :

«قـال أبو الحـسن ـ رحمه الله ـ إذا أوصى الرّجل إلى وصـيّين أو ثلاثة ولم يجعل للواحـد منهم ما لجملتهم ..... وإن كان اثنان فللواحد منهما أن ينفّذ نصف الوصيّة».

ارجع إلى كتاب «منهج الطالبين ١٩/ ٤٢٠» وأجب على مايلي :

١ ـ أكمل الفراغ السابق في كتابة النص ؟

٢ ـ إشرح مدلول قوله : ولم يجعل للواحد منهم مالجملتهم .

٣ ـ ما السَّبب في عدم جواز إنفاذ جميع الوصيّة من واحدٍ منهم؟
٤ ـ إذكر فائدة الايصال إلى اثنين أو أكثر؟

النشاط التقويمي :

١ ـ اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي : ـ
(أ) الرّجوع في الوصيّة (حرام ـ منهى عنه ـ جائز).
(ب) يكون الرّجوع في الوصيّة (بالقول فقط، بالقول والفعل، بالفعل فقط).
(جـ) لا يعتبر رجوعاً في الوصيّة (الانتفاع بالموصى به، إخراج الموصى به من الملك، تغيير ذات الموصى به كطحن حب).
٢ ـ من هو الوصي؟ وماذا يشترط فيه؟
٣ ـ هل يجوز للوصي أن يوكّل من ينوبه في تنفيذ الوصيّة؟
٤ ـ إن قبل الوصي الوصيّة أيمكنه الرّجوع في ذلك؟ وضح ماتقول .
٥ ـ بم تصح المعاملات المالية في الإسلام؟ وما قيمة الكتابة في الوصيّة؟
٦ ـ ما أهم الأشياء التي وجب إثباتها في صك الوصيّة؟
٧ ـ إذا كان الميت ممّن يدين بالوصيّة وفاجأه الموت، هل ياستطاعة الورثة أن يخرجوا شيئاً من التركة فيناله أجر؟ استدلّ على ما تقول.

الدرس الرابع

في إنفـــاذ الوصـــايا

عناصر الدَّرس :

١ ـ ضمان الوصيّة.
٢ ـ ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث.
٣ ـ حق الورثة فيما زاد عن الثلث.
٤ ـ حق الأقرب في الوصيّة.

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ ضمان الوصيّة :

يؤمر الوصي ـ إن كان ـ أو الورثة بالإسراع بتنفيذ الوصيّة مع الإمكان والقدرة لأنَّ الميّت قد وصل دار الجزاء، فهو في حاجة إلى إنفاذ وصيّته، كمن أشرف على الموت في الدّنيا تجب تنجيته فوراً، والميت أشد احتياجا لأنَّ عذاب الآخرة أعظم. (١)

يقول السَّالمي رحمه الله تعالى :

وينبغي التعجيل في الإنفاذ ... لأنه أقرب للإنفاذ (٢)

---

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٦٣٥ .
(٢) جوهر النظام ج ٣ ص ١٣٥ .

وإذا كان الأمر كذلك، فماذا يترتب عن تأخير الوصيّة إن تلفت؟

جاء الأمـر بتنفيذ الـوصيّة بسرعة حتّى لا يتحمل الوارث أو المكلف بالإنفـاذ مسؤولية ضمانها إن ضاعت. ولا يخلو الحال إن ضاعت الوصيّة أن يكون هذا الضياع أو التلف باشتغال عنها بما هو أهم، أو تكاسلاً في الإنفاذ.

(أ) إن اشتغـل الـوارث عن الإنفـاذ بدفنـه الميت أو غسله وكفنـه، والصلاّة عليه، والقبر . . . الخ، ولم يكن للميتّ وصي فلا ضمان

(ب) إن ضُيع المال بدون موجب، وإنما تكاسلاً وتسويفاً وبدون عذر ضمن، بل وارتكب المضيِّعُ إثماً.

ثمَّ إنما يجب الضمان على :

(أ) الورثة فقط في الحالات التالية :

١ ـ إن ضيَّعوا الوصيّة ولم يكن للميّت وصي أو خليفة.

٢ ـ إن لم يسلِّموها إلى الوصي لتنفيذها حتى تلفت.

٣ ـ أن يأبوا تسليم الوصيّة إلى الوصي وقد علموا بالاستخلاف أو ثبت لديهم ذلك حتى ضاعت.

(ب) الوصي وحده : وذلك في بعض الحالات مثل :

١ ـ أن يعلم بالوصيّة دون الوارث ولم يخبره بذلك حتَّى وزعت التركة أو تلفت.

٢ ـ أن يطلب الوارث وثيقة الوصيّة أو الشهود عليها من الوصي وهي جميعاً في متناوله فامتنع حتى تلفت التركة.

٣ ـ أن يتسلّم الوصيّة فيشتغل عنها حتّى تتلف أو يتصرّف فيها بالبيع أو غيره بدون أمر بذلك.

أمَّا إن تسلَّم الوصي الوصيّة وأبقاها معه إلى أن فاجأه الموت

دون أن يستخلف غيره في الإنفاذ فإنها ترجع إلى الوارث الأوَّل الذي يقوم بتنفيذها .

٢ ـ ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث :

(أ) ما يخرج من الكل :

إذا مات الإنسان قسّمت تركته بين عدّة أطراف، حَيث تتعلّق بها خمسة حقوق كما تمَّ تبيانه في وحدة التركة. وممَّا يخرج من الكل ما يلي :

١ ـ تجهيز الميّت وما يلحق به من كفن، وحنوط، وأجرة غسل، واشتراء بقعة ليدفن فيها إن لم يجدوا موضعاً يدفنوه فيه إلا بشراء.

٢ ـ الدّيون التي عليه للعباد.

٣ ـ حقوق العباد والضمانات التي عليه سواء وُجِدَ أصحابها أو لم يوجدوا وقد أمر بالتنصل منها.

٤ ـ حقوق الله تعالى كإخراج زكاة أو حج إذا لم يكن منه تضييع، في حين إذا ثبت منه التضييع فلا تخرج من الكل. ومن مثال تضييع الزكاة أن يخرج وقت الزكاة ولم يعطها وقد وجد من يعطيه إياها. ومثال تضييع الحج أن يجد ما يجب معه الحج عليه في حين يدرك، أو قبل الحين وبقي إلى الحين ولم يستعدّ للخروج ولم يخرج [1] وهذا إن أوصى بها أو بغيرها ممَّا وجب عليه لله تعالى. واستدل العلماء على وجوب إخراجها من الكل بالحديث الذي اعتبر فيه الرَّسول ﷺ حقوق الله بمثابة حقوق العباد، وذلك حين سألته امرأة فقالت يارسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرّاحلة، وقد

---

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٤٠٧ .

أدركته فريضة الحَج أفأحج عنه. فقال ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أفكنت قاضية عنه لذلك؟

قالت نعم، قال فدين الله أحق .[1]

(ب) ما يخرج من الثلث :

ومما يخرج من الثلث نذكر ما يلي .

١ ـ الوصيّة التي قصد بها التقرّب إلى الله تعالى سواء أكانت للأقربين، أو للفقراء، أو لمسجد من المساجد، أو لمؤسسة من المؤسّسات الخيريّة.

٢ ـ ما أوصى به وقصد به الاحتياط لنفسه إذ قلَّ من ينجو من تباعة ومن لسان كغيبة، ونميمة، وكذب، أو عين كنظر بسوء لأحدٍ أو غيره.

٣ ـ ما أوصى به لزكاة، وحج، وصوم وغيره إن كانت له القدرة فضيَّع التنفيذ.

٤ ـ أجـرة من استخلفـه إن فرض له ذلك، وتعطى الأجرة ولو كان الخليفة أو الوصي أحد الورثة لأنها إنما أعطيت له عن عمل قام به .

٣ ـ حق الورثة فيما زاد عن الثلث :

إذا أوصى الموصي بأكثر من ثلث المال فللورثة أن يردّوا تلك الزيادة، ويجوز لهم أيضاً أن يجيزوها لأنها من مالهم ولهم أن يتصرّفوا فيه كما شاءوا إذا بات من ملكهم فعلاً. أمَّا إن أجازوا الزيادة قبل وفاة الموصي فإنَّ ذلك يعتبرُ

(١) رواه مسلم والترمذي .

لغواً لأنهم جوزوا شيئاً ليس من حقهم. فإن مات جاز لهم حينئذ فقط التصرّف حسب إرادتهم.

وإن أجاز بعض الورثة الزيادة، ورفض البعض الآخر جازت في مال المجيز ولم تجز في مال من منعها.

كما أنه من حق الورثة ردّ الوصيّة لبعض الورثة لأنه لاتجوز الوصيّة للوارث إلاّ برضاهم. فإن أتمّوا الوصيّة نفذت وإلاّ فلا، إلاّ إن كانت الوصيّة من ضمان لزمة لأحد الورثة فليس لهم عندها ردّ تلك الوصيّة.[1]

٤ ـ حق الأقرب في الوصيّة :

وصيّة الأقرب واجبة يخرجها الإنسان امتثالاً لأمر الله تعالى، بَل ويخرجها عنه الورثة إن كان ممّن يدين بها وقد باغته الموت دون كتاب حرّره في ذلك إن أرادوا به خيراً.

وأثناء تنفيذ وصيّة الأقرب يراعى فيها أن يكون الذكر والأنثى سواء[2]؛ فلا يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين لأنها ليست ميراثاً، فيستوي الأمر في ذلك إن كانت وصيّة للأقرب أو غيره من المسلمين.

وإن نصّت على الأقرب مطلقاً دون تحديد الأشخاص فيتمّ اعتبار الأقرب حسب الدّرجات الآتية :

١ ـ نسل البنين والبنات وإن سفلوا.
٢ ـ أجداده من الأب والأم وإن علوا.
٣ ـ الإخوة مطلقاً الذكران والإناث الأشقاء، أو للأب، أو للأم.

---

(١) منهج الطالبين ج ١٩ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ .
(٢) راجع شرح النيل ج ١٢ ص ٣٥١ .

٤ - الأعمام والعمات، والأخوال والخالات [١] على أن ينال أصحاب جهة الأب الثلثين وجهة الأم الثلث.

فالأقرب من هؤلاء إن وجد يأخذ الوصيّة كاملة فيقتسمها مع من في جهته إن لم يكن وارثاً حين وفاة الميّت.

أمّا إن عيّن الأقرب باسمه فإنه يأخذها كاملة، سواء أكان غنيّاً أم فقيراً.

وبحكم أن الوصيّة للأقرب حق لهم جوّز الفقهاء ردّ ثلثي الوصيّة إن أمر بها للأجنبيّ دونهم وهو مذهب جابر بن زيد، مع ملاحظة أنّ ردّهم لا يشمل:

(أ) ما زاد عن الثلث إن أجازه الورثة إذ جاز لهم ردّ ثلثي الثلث فقط.

(ب) ما نواه للتنصل من حقّ من الحقوق، أو احتياطي من زكاة أو كفارة أو غيرها، ولم تكن وصيّة لمسجد أو إصلاح سبيل أو وقفاً. [٢]

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ القول بوجوب الوصيّة للأقرب يعدّ من لطائف الفقه في المذهب إذ أن أكثر العلماء لم يقل بالوجوب واعتبروا الوصيّة لهم مستحبّة. لكنّ بعض قوانين الدّول الإسلامية أخذت بوجوب الوصيّة للأقرب خاصّة مع أبناء الابن، أو أبناء البنات إذا مات من يدلون به إلى الميّت فلا تهضم حقوقهم خاصة إذا كان والدهم مثلاً سبباً رئيسياً في تكوين ثروة ولده. [٣]

---

(١) جوهر النظام ج ٣ ص ١٥٥ .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٣٨١ ومابعدها .

(٣) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤٢٠ .

المفـــــردات :

الضمـــان ـ ردّ الوارث ، ردّ الأقرب .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ يجب التعجيل بإنفاذ الوصيّة .

٢ ـ يضمن الوارث والوصي الوصيّة إن كانا سبباً في تضييعها.

٣ ـ يُنَفَّذ من الثلث مـاقـصد به الإنسان التقرب إلى الله ، وكل كفارة عليه ضيّع تنفـيـذها في حياته، في حين يكون من الكل ماكان حقا له، أو حقاً لغيره، أو من حقوق الله.

٤ ـ من حق الورثة ردّ مازاد عن الثلث في الوصيّة .

٥ ـ جاز للأقرب ردّ ثلثي ما أوصى به للأجنبي .

النشاط الدراسي :

جاء في شرح النيل ١٢/ ٣٥١ مايلي :

«وتورث وصيّة الأقرب كالمال».

راجع النص السابق وأجب على الآتي :

١ ـ استخرج رأي علمائنا المغاربة في :

(أ) توزيع الوصيّة على الذكر والأنثى ؟

(ب) متى يكون لذوي الرّحم حق في الوصيّة ؟

٢ ـ ما حجّة المشارقة في كون الوصيّة تقسم على الرّوس ؟

النشاط التَّقويمي :

١ ـ لماذا يطالب الوارث أو الوصي بالإسراع في تنفيذ الوصيّة؟

٢ ـ اختر الإجابة الصحيحة مما هو بين الأقواس :

(أ) يضمن الوارث الوصيّة (إن لم يسلم الوصيّة إلى الوصي إلى أن ضاعت ، إن اشتغل عنها بدفن الميت فتلفت، إن اشتعلت فيها النار قبل تسليمها).

(ب) يضمن الوصي الوصية : (إذا مات قبل أن ينفذها ـ إن تلفت منه دون أن يقصد التضييع ـ أن لا يطلبها من الورثة دون علم بها حتى وزعت كل التركة).

٣ ـ متي تكون حقوق الله من كل التركة ؟ وضح ماتقول .

٤ ـ يقول الشيخ السّالمي في جوهره :

وجاز للوارث أن يأكل من هذا الذي أوصى به أن يؤكلن
لأنهم قد حضروا العزاء ولم يكن قد خصّهم إيصاء

أوضحت الأبيات أن للورثة الانتفاع أحياناً بالوصيّة، وضح هذا من البيتين، ومما ورد في الدرس .

٥ ـ إن جوّز الورثة مازاد عن الثلث في حياة الميّت، أيكفي ذلك وحده لإنفاذ الوصيّة كاملة؟

٦ ـ عدد درجات الأقرب المعتمدة عند تنفيذ الوصيّة لهم؟

٧ ـ متى يجوز للأقرب ردّ ثلثي الوصية ؟

النشاط الختامي :

راجع كتاب النبع الفائض في أصول الفرائض ص ١٠٠ وقارن بين الطريقة التي اعتمدها وتلك التي قدِّمت في الدرس لتقسيم الوصية الواجبة .

الدرس الخامس

مـــقـــارنـــات

عناصر الدَّرس :

١ ـ تحديد المفاهيم .
٢ ـ بين الوصيّة والهبة .
٣ ـ بين الوصيّة والوقف .

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ تحديد المفاهيم :

إن القاسم المشترك بين الوصيّة ، والهبة ، والوقف هو التبّرع عن طيب نفس برجاء الثواب من الله تعالى وحده ، دون انتظار الجزاء أو الشكور من أأ- من البشر. فما مدلول كل من الهبة والوقف ؟

(أ) مفهوم الهبة :

تطلق الهبة في اللّغة ويراد بها التبّرع والتفضلّ على الغير سواء أكان بمال أو غيره .

وقد جاء ما يؤكد هذا المعنى في قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (١)

(١) [آل عمران : ٣٨]

وفي الشرع هي تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

فهي بهذا تختلف عن البيع الذي يشترط فيه العوض أي الثمن، وهي تمليك العين لتختلف عن الإعارة التي هي إباحة المال للغير للانتفاع به دون تمليك.

وقد صنفها بعض فقهائنا في كتبهم بعنوان العطايا. [1]

(ب) مفهوم الوقف :

الوقف في اللغة : الحبس.. يقال وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً.

وهو في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به ببقاء عينه لقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى [2]

وهذا يفيد حبس العين عن أي تصرّف لجهة من الجهات وصرف منفعته في الخير تقرّباً إلى الله تعالى، فلا تباع العين ولا توهب، ولا تورث إذا لزم الوقف وانعقد ، إنما أساسه التّصرّف في المنفعة.

٢ - بين الوصيّة والهبة :

بين الوصيّة والهبة نقاط اتفاق واختلاف نذكر بعضاً منها :

(أ) الاتفـاق :

١ - لا تصحّ الوصيّة لوارث إلاّ إن أجازها الورثة، كما لا تصح الهبة له أيضاً إلاّ بشرط أيضاً وهو العدالة بينهم لما روي أنّ

(١) جوهر النظام ج ٣، والمصنف ج ٢٧ .
(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٤٥٣ .

رجلاً يسمّى بشيراً وصل إلى النبي ﷺ في نحل [1] ينحله ابنة النعمان بن بشير فقال له النبي ﷺ أكلَّ أولادك نحلت؟ فقال لا . فقال له النبي ﷺ فارده [2]

٢ ـ إن الوصيّة تمليك لشيء بدون عوضٍ وعن طيب نفس، وهو نفس الأمر بالنسبة للهبة.

٣ ـ تجوز كل من الوصيّة والهبة للغني والفقير بدون استثناء.

٤ ـ يشترط في الموصي أن يكون بالغاً، صحيح العقل، وهو مايشترط في الواهب.

(ب) الاختلاف :

١ ـ الوصيّة أمر مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يصحّ التملك للشيء الموصى به إلاّ بعد الموت، في حين يشترط في الهبة أن تقبض في الحياة إذا كانت لوارث خاصّة. فقد ثبت عن أبي بكر أنه وهب لعائشة رضي الله عنها نخلاً في المدينة، فلمّا حضرته الوفاة جعله ميراثاً. فتكلمت فيه عائشة، فقال لها أبوها : يا بنية إنك لم تقبضيه وإنه الآن للورثة.

كما يشترط في الأجنبيِّ أن يقبلها. جاء في سلاسل الذهب:[3]

وقال بعض بالقبول وحده تصح لو لم يك قبض عنده
وهو مقال لعلي وفتى مسعود والرَّبيع عنه ثبتا

٢ ـ باستطاعة الموصي الرّجوع في وصيّته متى شاء، في حين حَرُم

---

(١) النحل : بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته من العطية .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) ج ٧

الرّجوع في الهبة، ماعدا الوالد لولده، لقوله ﷺ : «الرّاجع في هبته كالعائد في قيئه». [1]

فكما يحرم على الإنسان أن يرجع في قيئه، يحرم عليه الرّجوع في هبته.

٣ - جازت الوصيّة في حدود الثلث ولو كان الموصي في مرض موته، في حين لا تصح الهبة في هذا المرض إلاّ إن أجاز ذلك الورثة.

٣ - بين الوصيّة والوقف :

كما اتضح أنّ بين الوصيّة والهبة اتفاق واختلاف، فكذا الأمر بين الوصيّة والوقف.

(أ) الاتفـــاق :

١ - لا تجوز الوصيّة بما زاد عن الثلث إلاّ بإجازة الورثة وهو نفس الأمر في الوقف.

٢ - إذا أوصى الإنسان في مرضه خرج ذلك من ثلث التركة دون إذن الورثة، وكذا الأمر مع الوقف.

٣ - لا وصيّة لوارث، كما لا وقف لولدٍ وغيره من الورثة.

جاء في جوهر النظام قول الناظم :

وباطل شرط على خلاف ما يقتضيه الشرع في الأوقاف
كمـــن يوقفـــنّ للأولاد من بعد موته بلا استثناء [2]

٤ - لا يجوز تغيير الوصيّة، بل يجب إنفاذها في الجهة التي أوصى لها، وهو نفس الشيء في الوقف إذ وجب تنفيذه في الجهة الموقوف لها.

---

(١) متفق عليه .

(٢) جوهر النظام ج ٣ ص ٤٤ .

(ب) الاختـــلاف :

١ ـ جازت الـوصيّة بأعيان التركة وبمنافعها، في حين لا يجوز الوقف إلاّ بالأعيان فقط.

٢ ـ بإمكان الموصى له التصرّف في الوصيّة بالبيع والشراء، وغيره بعد قبضها، في حين لا يباع أصل الوقف، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يكون التصرّف في المنفعة فقط .

٣ ـ تنفذ الوصيّة بعد الموت، في حين تحبس العين في حياة الموقف إن أراد.

المفـــــــردات :

الهبة ـ الوقف .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ الهبة تمليك بلا عوض .

٢ ـ الوقف حبس العين والانتفاع بالمنفعة فقط .

٣ ـ لا تصح المعاملات المالية في الإسلام إلا عن طيب نفس .

٤ ـ لا يتمّ تنفيذ الوصيّة إلاّ بعد موت الموصي، في حيت يشترط قبض الهبة، أو على الأقل قبولها قبل الوفاة ، وجاز البدء في تنفيذ الوقف في حياة المتبّرع.

النشاط الدّراسي :

أكدّ العلماء على العدالة بين الأولاد في العطيّة :

١ ـ بم استدلوا على ذلك ؟

٢ ـ ما الحكمة من ذلك؟

٣ ـ ما موقف علمائنا فيمن وهب لأحد أبنائه دون غيره؟

ارجع إلى شرح النيل جـ١٢ ص٥٦ـ٥٩ وابحث عن الإجابة على الأسئلة الثلاثة السابقة.

النشاط التَّقويمي :

١ ـ جاء في شرح النيل المصدر السابق ص٦«والهبة متكاملة للهدية والصّدقة. أمَّا الهدية فهي تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض إكراماً للمبعوث إليه، ولا رجوع في الهدية إذا كانت لأجنبي.. والصدقة تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة.»

استخرج المدلول الشرعي للهبة، وبعض أحكامها من التعريفين.

٢ ـ ما الوقف لغة وشرعاً؟

٣ ـ لم اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون عاقلاً، بالغاً؟

٤ ـ ما الفرق بين القبض والقبول في الهبة؟

٥ ـ لا تجوز الهبة في مرض الموت، في حين تنفّذ الوصيّة فيه. اشرح ذلك.

٦ ـ ما المقصود بكلمة الأعيان؟

٧ ـ ما الحكمة من الوقف؟

التَّقويم الختامي للوحدة الثانية :

١ ـ أورد الشيخ نور الدين السالمي في شرح الجامع الصحيح ٣/٤٥٨ تعريفاً للوصيّة جاء فيه : «عهد خاص مضاف إلى مابعد الموت»
أترى هذا التعريف جامعاً، وشاملاً لكل أنواع الوصيّة؟

٢ ـ ماذا تستنتج من كلام محمد بن جعفر : الوصيّة حق من الله وقضيّة وعطيّة من عند الله . . أعانه الله بجزء من ماله فجلا عنه به السكرة ويدعه الله في حسرة: فتدارك بها ما فات»؟

٣ ـ ما قول العلماء في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة / ١٨٠.
من حيث النسخ وعدمه؟

٤ ـ ما حكم الوصيّة في الشريعة الإسلامية؟

٥ ـ ما قيمة العقل في الشرع الإسلامي؟

٦ ـ ماذا يشترط في الجهة الموصى لها؟ علل ما تقول؟

٧ ـ ورد في المصنف ٢٧ (٢)/١٥٦ : «وكذلك لو أوصى له بمكوك من حب فأمر به فطحن وخبز . . . فذلك استهلاك وهو رجوع» .
(أ) هل يجوز الرّجوع في الوصيّة؟
(ب) ما الأشياء التي يفعلها الموصي في الوصيّة فيعتبر رجوعاً فيها؟

٨ ـ ما دور الوصي ؟ بين ذلك بوضوح .

٩ ـ ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ما اشترطت الآية في الشهود؟ وما الوسيلة الأكثر ضماناً لنجاح تنفيذ الوصيّة؟

١٠ ـ متى يضمن الورثة الوصيّة عند تلفها؟
١١ ـ عدّد الحقوق التي تخرج من كل التركة؟
١٢ ـ قارن بين الوصيّة والوقف.
١٣ ـ ما مدلول الهبة؟

الوحدة الثالثة

المـــيراث

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.
[النساء : ١١]

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم، وهـو أول شيء ينسى، وأول شيء ينـزع من أمتى ».
رواه ابن ماجة

المحتـــوى :

١ ـ الدرس الأول : الميراث .
٢ ـ الدرس الثاني : الأحكام العامة في الميراث .
٣ ـ الدرس الثالث : الفروض الشرعية ومستحقوها .
٤ ـ الدرس الرابع : أصحاب الفروض من الرجال .
٥ ـ الدرس الخامس : أصحاب الفروض من النساء .
٦ ـ الدرس السادس : التعصيب .
٧ ـ الدرس السابع : الحجب .
٨ ـ الدرس الثامن : أصول المسائل .
٩ ـ الدرس التاسع : العـــول .

١٠ ـ الدرس العاشر : الـرد .
١١ ـ الدرس الحادي عشر : الانكسار وتصحيحه .
١٢ ـ الدرس الثاني عشر : الإرث بالتقدير .
١٣ ـ الدرس الثالث عشر : ميراث الأرحام .
١٤ ـ الدرس الرابع عشر : تدريبات عامة .

الدرس الأول

المـــــيراث

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الميراث .

٢ ـ حكم علم الفرائض والعمل به .

٣ ـ قيمته .

٤ ـ تشريعه .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الميراث :

(أ) لغة : البقاء :

ومنها «الوارث» وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه .

وقد جاء في القرآن ما يؤكد المدلول اللّغوي مثل : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (١)

وجاء من أدعية الرّسول صلى الله عليه وسلم : «اللّهم متعني بسمعي

---

(١) [الانبياء : ٨٩]

وبصري واجعلها الوارث مني [1] أي أبقهما معي صحيحين سالمين إلى أن أموت .

(ب) اصطلاحاً :

«حق قابل للتجزّؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها» .

والميراث من جملة ما تعلّق بالتركة وله علم قائم بالذات يسمى علم الميراث أو الفرائض. ويطلق على من له علم بتوزيع المواريث فارضاً، أو فرّيضا أو فراضا أو فرائضياً .

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدّرة لما فيها من سهام مقدّرة، قدّرها الله تعالى وألزم بها عباده.

فالفرائض هي علم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حقّ من التركة وهي موضوعه [2]

٢ - حكم علم الفرائض والعمل به :

(أ) حكم علم الفرائض :

واجب وجوبا كفائيا، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولو تركه أهل ناحية أو مصر هلكوا. وهلاكهم نتيجة لعدم معرفتهم إبلاغ الحقوق إلى أهلها. فكيف يتصور أداء فريضة دون علم بها؟ وكيف تحدد مقدار مايجب لكل وارث إذا لم يطلب هذا العلم؟

---

(١) رواه الترمذي .
(٢) متن النيل ج ١٥ ص ٣٢٤ .

(ب) حكم العمل به :

إن العمل بما علم من أحكام الميراث فرض عينْ على الفرد المسلم والدّولة كليهما. فإذا تخطى فرد مسلم أو جماعة مسلمة أو دولة مسلمة هذه القسمة العادلة التي وضعها الإسلام ونزل بها القرآن، وأوضحتها السّنة، وحققها المجتهدون فقد وقع منه انحراف عن الشريعة الإسلامية، وابتعاد عن الصراط المستقيم، وذلك ردّ لما شرعه اللّه تعالى ومصادرة له. والله يقول ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١)

٣ ـ قيمة هذا العلم :

علم الميراث من أنفع العلوم وأشرفها، ومن أجل أهميته البالغة نبه رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى مكانته، فقد حث على تعلّمه وتعليمه حيث قال عليه الصّلاة والسّلام : تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي (٢)

وكان علم الميراث نصف العلم على اعتبار أنَّ للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة موت. فحالة الحياة تتعلّق بالصّلاة والزكاة وغيرها، وحالة الموت تتعلّق بقسمة التركة والوصايا وغيرها .

وأما أنه أول شيء ينسى، فقد فسره الحديث الآخر فيما أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال عليه الصلاة والسّلام : تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرُؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما» .

---

(١) [النساء : ١٤].
(٢) رواه ابن ماجة.

وقال ﷺ : «العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم : آية محكمة، أو سّنة قائمة، أو فريضة عادلة»[1] .

من هنا يتبين أن المواريث يأخذ مكانا بارزا، لأنه جزء من نظام الإسلام في المال، وهو نظام دقيق اختلفت فيه أنظار الشرائع قديما وحديثا، لذلك فإن القرآن الكريم فصّلهُ تفصيلا وافياً، ولم يفصل حكما كما فصله في المواريث، واكتفى في بقية الأحكام بالنصوص العامة المرنة .

وإن الناظر في هذا العلم كما أراده الله تبرز له عدالة الشريعة الإسلامية حيث راعت مصلحة الفرد والمجتمع، وعملت على إحكام التضامن في الأسر وبين الأقارب الأقربين، وبين الأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال جرياً على قاعدة «الغرم بالغنم»

٤ - تشـــريعه :

شرع نظام المواريث في الإسلام ليقضي على النظام السّائد قبله، وليحقق عدّة حكم تضمن العدالة وتساهم في ترابط المجتمع الإسلامي .

(أ) نزول آيات المواريث :

نزلت آيات المواريث بعد أحد بقليل والسبب كما جاء عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال إن امراة سعد بن الرّبيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنَّ زوجي قتل معك ، وإنما يتزوج النساء للمال وخلّفني وخلّف ابنتين وأباً، وهو الرّبيع ، فأخذ الأب المال .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد يرى الله مكانهما ،

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجة.

وإن يشاء أنزل فيهما، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثمَّ أرسل إلى امرأة سعد أن الله تعالى قد أنزل فيك وفي ابنتيك، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] الآية . فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن والابنتين الثلثين والأب مابقي .

(ب) حكمة تشريع الميراث :

للإسلام نظامه المتميز في الأموال من حيث الاكتساب والإتفاق . فأوجب أن يكون الكسب حلالاً لا ظلم فيه ولا غش، ولا إسراف معه ولا تقتير فيه . وأوجب فيه صدقات ينتفع بها الفقير والمسكين وغيرهما ممّن هم في حاجة أو خصاصة .

كما فرض نظاماً يطمئن صاحب المال، ويدفعه إلى مزيد من بذل الجهد لأنه يعلم أن مافضل معه من مال إنما مرده من بعده إلى أولى الناس به، أولاده وأهله . فهم أولى الناس به، وغرس يده، وثمرات كفاحه في الحياة . لذا كان لزاماً أن يعرف كل من كدّ وعمل مصير ماسيخلفه ، إلى أين تذهب فواضل هذا المال بعد أن يموت؟ بل وأي دافع يدفع الإنسان إلى العمل والكسب فوق مايزيد عن حاجته وإن لم يكن ناظراً إلى مابعد حياته، ومقدرا أن حياته هذه لاتنتهي بموته، وإنما هي موصولة في أهله وأولاده من بعده . وهذا أمر مستقر في نفوس الناس بحكم العادة والطبيعة البشرية . وإلاَّ لقل الإنتاج وانعدم الادخار، ولحاول كل فرد أن ينفق كل ماعنده ، وأن يعمل في هذه الدنيا بقدر حاجته فقط، إذ من الحوافز على

---

(١) [سورة النساء : ١١].

العمل والإنتاج أن يطمئن الإنسان، إلى أن مايدخره سيبقى خالصاً له ولأولاده من بعده. [1] .

فالإسلام دين الفطرة الذي استجاب لها وحقق رغباتها ، كيف لا والمشرع خالق الإنسان والمطلع على السرّ والعلن .

(جـ) مميزات نظام الميراث في الاسلام :

إن المتأمل في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يتضح له أنه تميز بعدّة خصائص، وقام على عدّة أسس نذكر منها :

١ ـ الشريعة الإسلامية تفتت الثروة ولا تجعلها محصورة فى أيدي أناس مخصوصين فقط، ولذا فإنها أشركت عدداً كبيراً بالإرث .

٢ ـ إن الإرث إجباري، لذلك ليس للمورث أن يحرم أحد ورثته من ميراثه، وليس للوارث أن يردّ إرثه من الميت ، فهو يملك نصيبه جبراً من غير اختيار .

٣ ـ القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض لاتصال المنافع بين الوارث والموروث. وجعل المال لأحب الناس إلى الميّت وأكثرهم صلة به، وأشدهم تعاونا معه .

٤ ـ جُعل الميراث في الشريعة الإسلامية للحاجة، لذا كان نصيب البنت على النصف من نصيب أخيها، لأن أخاها يحتاج إلى المال أكثر منها، لأن مطالب الحياة وتبعتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت .

فالمرأة لاتكلف في الحياة شيئاً ممَّا يكلف به الرَّجل، فهي مكفولة من الولادة إلى الوفاة. فقبل زواجها نفقتها على أبيها أو

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٦٢.

أقاربها، وبعد زواجها على زوجها، وكذلك نفقة أولادها ولو كانت موفورة الثراء .

لذا فإن الإسلام في تشريع الميراث لم ينظر إلى المرأة على أساس أنها امرأة أو أنثى، بل نظر إليها من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل .

٥ ـ عيَّنت الشريعة الإسلامية المستحقين للتركة، واستأثر الله تعالى بتوزيعها على هؤلاء المستحقّين، ولم يجعل حقّ التوزيع للمورّث لما يعلم من أنّه قد تغلب على الإنسان أهواؤه، أو يقع تحت عاطفة جامحة، فيحرم بعض المستحقين أو يفضل بعضهم على بعض.[1]

المفردات :

الميراث ـ الفرائض ـ

الأفكار والأحكام :

١ ـ طلب علم الفرائض واجب على الكفاية، في حين أنَّ العمل به فرض عيْن .

٢ ـ علم المواريث من أفضل العلوم التي أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بطلبها .

٣ ـ لم يُعرف نظام المواريث في صدر الإسلام، وإنما شرع إثر غزوة أحد .

٤ ـ نظام التوارث يدفع الإنسان إلى الكدّ والعمل بحكم اطمئنانه على مصير ممتلكاته بعد وفاته .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٥٥ و ٥٦.

٥ ـ لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية مميزات تؤكد أنَّ المشرع إنماً ضمن العدالة. وشرع مايتماشى مع الفطرة الإنسانية .

النشاط الدّراسي :

اورد صاحب كشف الغوامض ص٨ أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا لهوتم . . . . . »

اقرأ هذا النص وأجب على التالي :

١ ـ ما الصّلة بين الرّمي والفرائض ؟

٢ ـ لم يدعونا عمر رضي الله عنه ؟

٣ ـ ماقيمة الوقت لدى المسلم ؟

النشاط التّقويمي :

١ ـ ما الميراث لغة وشرعاً ؟

٢ ـ هل يجوز تخطي أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث ؟ لماذا؟ وما الحكم على من لم يعمل بشرع الله ؟

٣ ـ لماذا اعتبر الرّسول صلّى الله عليه وسلم علم الميراث نصف العلم؟

٤ ـ اشرح العبارة «إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال» .

٥ ـ ماذا يحقّق نظام المواريث للإنسان وضح ماتقول .

٦ ـ هل ترى حيفاً على المرأة في الشريعة الإسلامية كيف ذلك؟ .

٧ ـ لماذا استأثر الله بتحديد أنصبة الورثة ولم يتركها لاجتهاد المجتهدين ؟ .

الدرس الثاني

الأحكام العامة في الميراث

عناصر الدرس :

١ ـ أسباب الميراث .
٢ ـ أركانـــه .
٣ ـ شـروطه .
٤ ـ موانعـه .
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ أسباب الميراث :

تغـيرت أسباب الميراث في الإسلام حسب الفترة الزمنية، متناسقة في ذلـك مع حكمـة التدرج التي سلكها التشريع الإسلامي. لذلك فإن هذه الأسباب مرت بمراحل :

(أ) إقرار ماكان عليه العرب من أسباب الميراث كالنسب، والتبني، والحلف والمعاقدة .

(ب) إقرار نظام جديد في المدينة اعتمد على الأخوة في الدين إذ أنه إذا مات المهـاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر يرث الأنَصاري الذي آخى النبي صلّى الله عليه وسلم بينهما لما يربطهما من الإيواء

والنصرة، ومنع قريبه النسبي الذي لم يهاجر من الميراث ولو كان مؤمنا[1] قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ ﴾[2]

(جـ) مرحلة التشريع النهائي الذي حرّم فيه الله كل الأسباب التي عرفها المسلمون قبل، فأبطل الميراث بالحلف والمعاقدة، والهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾[3]

وأبطل توريث الرّجال دون الإناث والأطفال، بقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[4]

كما أبطل نظام التبني، وبالتالي التوريث بسببه بقوله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾[5]

ثم حدد سببين فقط للميراث هما:

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ ومابعدها.
(٢) [الأنفال ٧٢].
(٣) [الأحزاب ٦].
(٤) [النساء ٧].
(٥) [الأحزاب ٤ , ٥].

١ ـ النكاح :

ويقصد به عقد الزوجّية الصّحيح وإن لَم يحصل وطء ولا خلوة. ويورث به من الجانبين لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ..... ﴾ (١)

ويكون التوارث بسبب النكاح إذا كانت الزوجيّة قائمة حقيقة أو حكماً وقت الوفاة .

فقيام العقد الصّحيح بين الزوجين حقيقة، هو أن يكون العقد قائما بينهما بالفعل، لم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بين الزوجين. فمتى كان هذا العقد الصحيح قائماً قياماً حقيقياً فإن الزوج يرث من زوجته إذا ماتت، وكذلك فإن الزوجه ترث من زوجها إذا مات سواء أكان هناك دخول أم لم يكن. (٢)

أما قيام العقد الصّحيح بين الزوجين حكما فإنه يكون في الحالات التّالية :

(أ) في الطلاق الرّجعي يتوارثان مطلقاً مادامت المرأة في العدّة إذ من المعلوم أنه من حقّ الزوج أن يراجع زوجته متى أراد قبل انتهاء العدّة .

(ب) إن كان مريضاً ـ أى الزوج ـ والطلاق بائن ورثته مادامت في العدّة .

(جـ) أمّا إن كان مريضاً فطلقها رجعياً فإنها ترثه مالم تتزوج إلا أن يكون بمطلب منها أو تخالعه فإنّها لا ترث كمن ترك حقًّا له .

ويخرج من باب العقد الصحيح حُكما إن طلقها الزوج وهي في حالة مرض، فإنّه في هذه الحالة هو المختارللطلاق، في حين أنّ

(١) [النساء : ١٢] .
(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الاسلامي ص ٧٦ .

الـزوجـة ترث من مطلِّقهـا المريض ولو انتهت العدّة خشية نيّته الاعتداء عليها بِحِرْمانها من الميراث . [1].

أمَّا إن كان العقد فاسداً، أي غير صحيح فإنه لا توارث به ولو تمَّ الدّخول، بل ولو لم يْعلم بالفساد إلاَّ بعد الموت .

٢ ـ النسب أو القرابة :

وهو الاتِّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ويشمل :

(أ) الفروع وهم الأولاد .

(ب) الأصول وهم الآباء، كالأب والجدّ .

(جـ) الحواشي : كالإخوة والأعمام وأولادهم .

(د) ذوى الرّحم : كالأخوال وبنات البنات . .

وقـد أعطى الإسلام الإرث لهؤلاء مع ملاحظة درجة القرابة بينهم وبين المورث فأعطى الاسهم الكبرى لمن هو أولى بها، وأسقط بعضهم ـ البعيدين ـ بوجـود البعض الآخـر ـ الأقـربـين ـ وسيأتي تفصيل هذا وتوضيحهُ فيِ إبانه .

٢ ـ أركان الميراث :

لابدَّ من وجود أركان ثلاثة حتى تقوم حالة الميراث :

(أ) المورِّث : وهو الشخص المتوفَّى حقيقة أو حُكْما كالمفقود الذي نريد ان نقسم تركته .

(ب) الموروث : وهو المال أو الحق الذي يتركه المورّث ، فإذا لم يوجد الشيء الموروث فلا مستحق ولا ميراث .

---

(١) كشف الغوامض ص ١٣ .

(جـ) الوارث : وهو الشخص الذي يستحق المال الموروث أو أقل جزء منه .

٣ ـ شـــروطه :

إن الشرط ـ كما سبق تعريفه ـ هو مايلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه .

ففي الميراث تحقق حياة الوارث حين موت المورّث شرط لتوريثه ـ كما يأتي ـ فيلزم عدم الشرط عدم الإرث، ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث .

وشروط الإرث ثلاثة هي :

الشرط الاول :

موت الموروث حقيقة بشهادة عدلين أو ثلاثة من أهل الجملة، أو إلحاقه بالموتى حكما كالمفقود والغائب، أو إلحاقه بالموتى تقديراً وهذا في الجنين المنفصل ميتاً بسبب ضرب أمّه أو تخويفها بصوت أو نحو ذلك .[1]

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث عند موت المورّث حقيقة، أو وقت الحكم باعتباره ميّتاً، وسواء في ذلك أن تكون الحياة مستقرَّة أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيّاً لوقت يظهر وجوده في بطن أمّه عند موت موروثه، ولو كان في البطن نطفة عند الموت[2] .

الشَّرط الثالث :

العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة، وتعيُّن جهة القرابة من

---

(١) التحفة ص ١٥ .
(٢) نفس المصدر ص ١٦ .

بنوّة، وأبوّة وأمومة وأخوّة وعمومة ، وكذلك العلم بالدّرجة التي اجتمع فيها الميّت والوارث .

موانع الميراث :

(أ) المانع لغة هو الحاجز بين الشيئين أو الحائل بينهما .

(ب) اصطلاحاً : مايلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السّبب وتحقق الشّرط، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولاعدمه لذاته .

لذا فإذا وجد سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترتب عليه ميراث إلا إذا انتفى المانع حيث أن المانع يفوت على الوارث أهلية الميراث، ويسمَّى هذا المانع حرماناً، ويسِمَّى الممنوع محروماً .

وموانع الإرث ثلاثة .

المانع الأول :

اختلاف الدّين لقوله ﷺ «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .[1] فلا توراث بين المسلمين من جانب وغيرهم من أهل الملل مطلقاً إذ الكفر كلّه ملّة واحدة .

من هنا فلو كان الزوج مسلماً وزوجته كتابّية فإنها لاترثه ولا يرثها، ولو أسلم أحدهما قبل قسمة التركة إذ المعتبر في الزوجيّة وقت الوفاة . فإن توفي الـزوج المسلم وزوجته على دينها لم ترثه إذ الزوجية تنقطع وتنحل بالوفاة فلا حقوق بعدها .

أمـا المعتمد مع سائر الورثة أن النظر إلى اختلاف الدّين وقت قسمة التركة، لأن النسب لاينقطع بالوفاة كما هو الحال مع القرابة التي سببها الزواج .

---

(١) رواه الرّبيع .

من هنا فإن مات المسلم عن ابن مرتد أو أب نصراني مثلاً، فتاب الأول، وأسلم الثاني قبل قسمة التركة ورث كل منهما المتوفي، وفي هذا تشجيع على دخول الإسلام وفتح باب المغفرة في كل لحظة دون هضم الحقوق .

المانع الثاني :

القتل الذي وجب فيه القصاص، أو وجبت فيه الدّيّة والكفارة وهو المانع من الميراث ويشمل :

١ ـ القتل العمد لأن فيه استعجالاً، فعقوبته في الدّنيا نقيض قصده، وكل من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض مقصوده وسداً لهذا الباب من أصله .

٢ ـ القتل الخطأ سدًّا للذريعة، فربَّ متعمد في صورة مخطىء . والدليل على هاتين الحالتين قوله عليه الصلاة والسلام « لايرث القاتل » .[1]

ويدخل ضمن هذا النوع إن كان القتل باليد أو كان فيه شريكا مع غيره، أو كان بأمره، أو ضيع تنجيته مع إمكانها .

أمَّا القتل الحلال أو بحقّ فلا ديّة فيه، ولا كفارة ولاقصاص فلا يحرم صاحبه من الميراث وله صور نذكر منها :

ـ حكم القاضي تطبيقاً لشرع الله .

ـ منفذ حكم قضى به القاضي الشرعي .

ـ الشاهد بحق كان سبباً في القتل .

ـ القاتل المعتوه والصبي غير المميز .

المانع الثالث :

الرّق وهو العبودية حيث لا توارث بين حرّ ورقيق، لأن الرّق ينافي أهلية

(١) ابن ماجه والدرامي والترمذي في الفرائض وابن حنبل .

الملك إذ العبد يعتبر ملكا لسيده، وبالتالي فكل ما يمتلكه لسيده .

وبهذا يتّضح أنه إن وجدت أسباب الميراث، وتوافرت شروطه، وانتفت موانعه، كان الوارث أهلاً للميراث .

الأفكـــــار والأحكـــام :

١ ـ عـمد الشرع في الميراث أسلوب التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى حتى لا يـثـقل على نفـوس المسلمين الانتـقـال طفـرة من نظام ألفـوه إلى نظام لم يألفوه.

٢ ـ نظام التـوريث في الإسـلام لا يدانيـه في عدالته نظام لا في الأمم السّابقة ، ولا في الأمم المتحضرة اليوم .

٣ ـ لا يمكن الحـديث عن الميراث إلا إذا توفـرت الأركان الثلاثة وهي المورث ، والموروث، والوارث.

٤ ـ لا يقـسم المال، ولا يصـبح ضـمن التركة إلا إذا تحققت وفاة المورث، وإن تحققتْ فلا تصرف إلا للجهات المستحقة لها.

٥ ـ المسـتـعجل بوفاة مورثه يعاقب بنقيض قصده حفاظاً على الأنفس، وإبقاء لأواصر الأسرة التي أرادها الإسـلام .

٦ ـ يحُـرم القاتل خـطأ من المـيراث خشـية من أن سـوء النوايا فتكون سترا للمظالم.

النشاط الدراسي :

جاء في شرح النيل ج ١٥ مايلي :

«الكفر كله ملة واحدة . . . . . يرث الآخر» .

اقرأ النص السابق وأجب على الآتـي :

١ ـ ما المقصود بالملل ؟

٢ ـ لماذا اعتبر الكفر ملّة واحدة ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ أكمل الفراغات :

(أ) قيام العقد الصحيح . . . . . هو أن يكون العقد قائما بالفعل .

(ب) يكون العقد الصَّحيح حكماً فِي الحالات الآتية :

١ ـ . . . . . .

٢ ـ . . . . . .

٢ ـ لماذا تورّث المرأة من مطلّقها في مرض موت، فِي حين لايرثها هو إن طلقها مريضة ؟

٣ ـ من يدخل ضمن القرابة ؟

٤ ـ ما أركان الميراث ؟

٥ ـ ما الموت الحكمى ؟ مثل لذلك .

٦ ـ لم لا يتوارث أهل ملتين ؟

٧ ـ لماذا اعتبر القتل بنوعيه مانعاً للميراث ؟

٨ ـ ما القتل الحلال ؟ مثّل لذلك .

النشاط الختامي :

ذكرت بعض المصادر سبباً ثالثاً للميراث أقرّه بعض علمائنا ونفاه جمهورهم .

١ ـ ماهذا السّبب ؟

٢ ـ مادليل عدم اعتباره سبباً ؟

٣ ـ بم أجيب على أدلّة من جعله سبباً ؟

الدرس الثالث

الفروض الشرعيّة ومستحقّوها

عناصر الدَّرس :

١ ـ مدلول الفرض.
٢ ـ الفروض من كتاب الله.
٣ ـ مستحقوها.
٤ ـ تدريبات.

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

تمهيـــد :

للميراث في الإسلام طريقان :

١ ـ إرث بالفرض محدّد في قيمته.
٢ ـ إرث بالتعصيب يحوز به العصبة ـ وأغلبهم من الذّكور ـ كل المال إن لم يكن أصحاب فروض، أو ما بقي منه معهم.

ولكـل وارث بأحـد الـطريقين شروط وقواعد حدَّدها الشرع، وضبطها تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي أرادهُ الله لعباده.

١ ـ مدلول الفرض :

(أ) لغة : الإيجاب والتقدير.

(ب) اصطلاحاً : النصيب المقدّر شرعاً لوارث معين.

وقد حدّد الله تعالى جملة الفروض بجعلها ستة هي : النصف، والرّبع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسّدس.

٢ ـ الفروض في النصوص الشرعيّة :

(أ) قال الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١)

(ب) قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢)

---

(١) [النساء : ١١].

(٢) [النساء ١٢].

(جـ) قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وقد وردت في السنة النبوية الشريفة عدّة أحاديث سنتعرض لها للاستشهاد كلّما دعت الضرورة لذلك.

وبالإضافة إلى النصوص الشرعيّة المنقولة فقد كان لبعض الصَّحابة بعض الاجتهادات كما كان الأمر في مسائل الرّد والعول.. وإجماعهم على توريث الجدّ عند عَدم الأب، وابن الابن عند عدم الابن.

٣ ـ مستحقو الفروض :

(أ) أصحاب النصف :

١ ـ الزوج إن لم تخلّف زوجته فرعاً وارثاً.

٢ ـ البنت الصلّبية إذا انفردت وتجرّدت عن أخيها (أي: الابن).

٣ ـ بنت الابن الواحدة المجرّدة عن بنت وابن وعمّن يساويها في الدّرجة من أخت أو بنت عم وعمّن يعصبها من أخ أو ابن عم.

---

(١) [النساء : ١٧٦].

٤ ـ الأخت الشقيقة الواحدة المجرّدة عمّن يعصبها وهو الأخ الشقيق.

٥ ـ الأخت الأبوية الواحدة مع عدم الشقيق أو الشقيقة وعدم الأخ العاصب لها.

(ب) أصحاب الرّبع :

١ ـ الزوج مع الأولاد أو من ورث من أولادهم.

٢ ـ الزوجة أو الزوجتان فصاعداً إن لم يترك الزوج ولداً أو ولد ابن.

(جـ) أصحاب الثمن :

فرض للزوجة فصَاعداً إذا كان للميت فرع وارث منها أو من غيرها.

(د) أصحاب الثلثين :

١ ـ البنتان فصاعداً مع عدم أخ لهنَّ.

٢ ـ بنتا الابن فصاعداً وإن نزلن [1] مع عدم البنت والابن وعدم الذكر العاصب.

٣ ـ الأختان الشقيقان فما فوق عند عدم الولد وولد الابن والأب والجدّ وعدم ذَكَرٍ معهن.

٤ ـ الأختان للأب فصَاعداً عند عدم من ذكر وعدم الشقيقة.

(هـ) أصحاب الثلث :

١ ـ الأم إذا لم يكن لولدها الميّت ابن أو بنت أو أكثر أو أي فرع وارث، ولم يكن له أخوان فأكثر من أي جهة كانوا ويقطع النظر عن توريثهم أو إسقاطهم.

---

(١) نزلن أو سفلن أي بأن كن بنات ابن ابن، أو بنات ابن ابن ابن . . .

٢ ـ لأكثر من أخ أو أخت لأم مع عدم الولد وولد الابن وعدم الأب والجدّ.

(و) أصحاب السّدس :

١ ـ الأب مع الأولاد أو من ورث من أولادهم.

٢ ـ الأم مع الأولاد أو من ورث من أولادهم ومع الأخوين أو الأختين فصاعداً من أي جهة كانوا.

٣ ـ الجدّ أب الأب مع الأولاد أو أولاد أبنائهم وعدم من هو أقرب منه إلى الميّت.

٤ ـ بنت الابن فأكثر مع بنت الصّلب وعدم وجود عاصب.

٥ ـ الأخت أو أكثر لأب مع الشقيقة.

٦ ـ الجدّة فأكثر من أي جهة كانت مع عدم الأم.

٧ ـ الأخ أو الأخت لأم مع الانفراد وعدم الأولاد، أو من يرث من أولادهم وعدم الأباء.

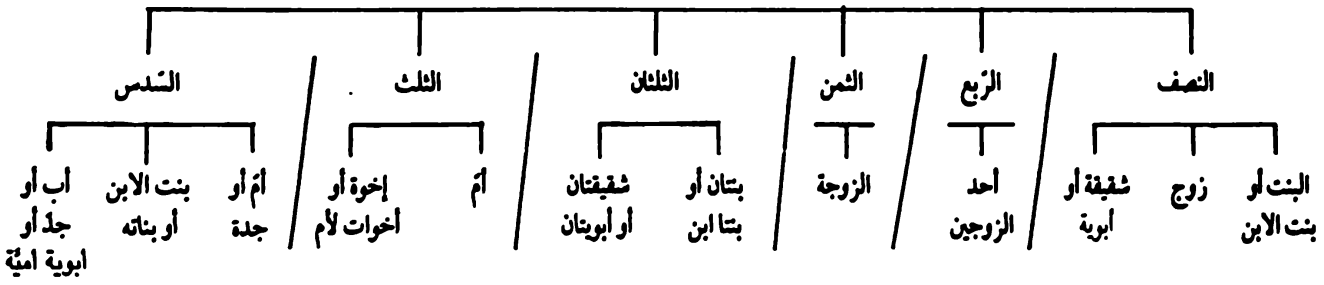

شكل رقم (٤) الفروض

٤ ـ تدريبـــات :

١ ـ بيّن نصيب الأب فيما يأتي :

(أ) أب، وزوج، وأم، وبنت.

(ب) زوجة، وأب، وأخت لأم.

(جـ) أب، وابن، وأخ.

الإجـابـة :

(أ) للأب السّدس لوجود البنت.

(ب) للأب الباقي بعد نصيب الزوجة لعدم الفرع الوارث.

(جـ) للأب السّدس فقط لوجود الفرع المذكر.

٢ - بيّن نصيب كل من الجدّ والجدّة في المسائل الآتية :

(أ) جدّ، وأب، وجدّة، وابن.

(ب) جدّ، وجدّة، وأم.

(جـ) جدتان، وبنت.

الإجـابـة :

(أ) لا يرث الجدّ مع الأب، أمَّا الجدّة فميراثها السّدس وهو فرضها.

(ب) للجدّ باقي التركة بعد ميراث الأمّ، أمَّا الجدَّة فلا شيء لها لوجود الأم.

(جـ) للجدّتين السّدس يقتسمانه بينهما.

٣ - ما نصيب أحد الزوجين والإخوة فيما يلي :

(أ) زوجة ، وشقيقة ، وعم ؟

(ب) زوج ، وأخت لأم، وابن ؟

(جـ) زوجة ، وأخت لأب ، وبنت ؟

(د) زوج ، وشقيقتان ، وأب ؟

الإجـابـة :

(أ) للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقة النصف للانفراد وعدم الولد أو ولد الابن وعدم الأب أو الجدّ.

(ب) للزوج الرّبع لوجود الابن، ولا شيء للأخت لأم لسقوطها بالابن.

(جـ) للزوجة الثمن لوجود البنت، وللأخت للأب ما بقي بعد ميراث الزوجة والبنت لعدم الشقيقة.

(د) للزوج النصف لعدم الولد أو ولد الابن، ولا شيء للشقيقة لوجود الأب.

٤ - ما نصيب الفرع الوارث المؤنث فيما يأتي :

(أ) زوج ، وبنت ، وبنت ابن ؟

(ب) بنتان ، وأخ ؟

(جـ) بنت ابن ، وشقيقة ؟

(د) بنتان ، وبنت ابن ، وشقيق ؟

الإجـابـة :

(أ) للبنت النصف لانفرادها وعدم العاصب، ولبنت الابن السّدس تكملةً للثلثين وهو أقصى ميراث الفرع المؤنث مع التعدّد.

(ب) للبنتين الثلثان.

(جـ) لبنت الابن النصف لعدم البنت أو الابن، وعدم أخٍ لها أو ابن عم يعصبها.

(د) للبنتين الثلثان لعدم العاصب، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال الثلثين.

المفـــــردات :

الفـــرض .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ الميراث في الإسلام بالفرض والتعصيب .
٢ ـ اغلب الفـروض حـدّدها كـتـاب الله حـتى لايحاول الإنسان الاجتهاد فيها خاصّة وأنها شملت في أغلبها الضعيف من الورثة .
٣ ـ لم يذكـر الله ســهم بعض الورثة من الذكـور لقـوتهم ولكونهم عـصـبـة لايسقطون مع الإناث من جهتهم وفي درجتهم.
٤ ـ لا يرث مـسـتـحـقـو الفروض جميعاً في نفس الوقت بل قد يرث بعضهم ويسقط الآخرون .

النشاط التقويمي :

١ ـ ما طريقا الميراث في الإسلام ؟
٢ ـ ما الفرض عند اللّغويين؟ وفي الشرع ؟
٣ ـ استخرج من الآية الحادية عشرة من سورة النساء الفروض الواردة بها؟
٤ ـ راجع الفروض ومستحقيها فماذا تستنتج مع الآتي :
ـــ الزوجين ؟
ـــ البنت ؟
ـــ الشقيقة ؟
ـــ الأم ؟

٥ ـ حدّد نصيب بنت الابن فيما يلي من المسائل :

(أ) بنت ابن، وزوج.

(ب) بنت، وبنت ابن.

٦ ـ حدّد ميراث كل من الزوج والأخت في الآتي :

(أ) زوج، وشقيقة.

(ب) زوج، وابن، وشقيقة.

(جـ) زوج، وشقيقتان.

٧ ـ ما ميراث الأمّ والإخوة لأمّ فيما يلي :

(أ) أمّ، وبنت، وأخ لأم؟

(ب) أمّ، وأخ لأم؟

(جـ) أمّ، وإخوة لأم؟

٨ ـ ما ميراث الأب والجدّ في هذه المسائل :

(أ) أب، وابن، وجدّ؟

(ب) جدّ، وأخ، وبنت؟

(جـ) أب، وزوجة، وابن ابن؟

النشاط الختامي :

وردت في الآية ١٧٦ من سورة النساء كلمة « الكلالة » استخرج مدلول الكلمة من كتب التفسير المتوفرة لديك وفي المكتبة.

جدول لأصحاب الفروض وشروط توريثهم

الفرض	أصحابه	شروط توريث كل واحد
النصف	١ ـ الزوج	عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل.
	٢ ـ البنت	انفرادها عن مثلها وعدم وجود عاصب.
	٣ ـ بنت الابن	انفرادها عن مثلها وعن بنت الصّلب وعدم وجود عاصب.
	٤ ـ الشقيقة	انفرادها عن مثلها وعن بنت الصّلب وعدم وجود عاصب.
	٥ ـ الأخت لأب	انفرادها عن مثلها وعن الشقيقة وعن البنت مطلقاً وعدم وجود عاصب.
الرّبع	١ ـ الزّوج	وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل.
	٢ ـ الزوجة	عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل.
الثمن	الزّوجة	وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل.
الثلثان	١ ـ البنتان فأكبر	عدم وجود عاصب.
	٢ ـ بنتا الابن فأكثر	انفرادها عن البنت وعدم وجود عاصب.
	٣ ـ الشقيقتان فأكثر	انفرادها عن البنت وبنت الابن وعدم وجود عاصب.
	٤ ـ الاختان لأب فأكثر	انفرادها عن الأخت الشقيقة والبنت وبنت الابن وعدم وجود عاصب.
الثلث	١ ـ الأمّ	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود أخوين فأكثر.
	٢ ـ الإخوة لأمّ	عدم وجود الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى وإن سفل وعدم الأب والجدّ.
السدس	١ ـ الأب	وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن سفل.
	٢ ـ الجدّ وإن علا	(أب الأب) وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن سفل وعدم الأب أو من دونه.
	٣ ـ الأخ لأم	انفراده عن المثل وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأب أو الجدّ.
	٤ ـ الأمّ	وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدداً من الإخوة اثنين فأكثر من أي جهة كانوا.
	٥ ـ الجدّة أو الجدّات	عدم وجود الأم.
	٦ ـ بنت الابن فأكثر	وجود بنت الصّلب المنفردة وعدم وجود عاصب.
	٧ ـ الأخت لأب فأكثر	وجود شقيقة منفردة وعدم العاصب.

الدرس الرابع

أصحاب الفروض من الرّجال

عناصر الدَّرس :

تمهيـــد :

١ ـ الزوج.
٢ ـ الأب.
٣ ـ الجـدّ.
٤ ـ الأخ لأم.
٥ ـ تدريبات.
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

تمهيـــد :

أجمع العلماء على توريث طائفة من الرّجال تنتمي إلى قرابة المتوفي المختلفة. وهؤلاء الورثة من الرّجال هم :

(أ) من الفروع :

الابن، وابن الابن وإن نزل.

(ب) من الأصول :

الأب، والجدّ، أب الأب، وإن علا.

(جـ) من الحاشية القريبة :

الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب.

(د) من الحاشية البعيدة :

العم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب.

(هـ) من الزوجيّة :

الـــزوج

ويرث هؤلاء بعدة طرق نقتصر منها في هذا الدرس على من يرث منهم بالفـرض فقط ، فنجدهم أربعة هم : الزوج ، والأب ، والجدّ، والأخ لأم .

١ - الـــزوج :

لـه حالتـــان :

الحالة الأولى :

أن يرث نصف جميع التركة إذا لم يكن لزوجته فرع وارث، أي لا يكون لها ابن ولا ابن ابن وإن نزل ولا بنت، ولا بنت ابن وإن نزل أبوها سواء أكان الأبناء منه أو من غيره.

دليل هذا قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١)

(١) [النساء : ١٢].

مثـــاله :

زوج،	وأخوان
٢/١ لانعدام	باقي المال.
الفرع الوارث	تعصيباً.
زوج	وأب
٢/١	باقي التركة.

الحالة الثانية :

أن يرث ربـع جميع التركة إذا كان لزوجته فرع وارث بأن يكون لها ابن أو ابن ابن، أو بنت أو بنت ابن.

دليله قوله تعالى :

﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (١)

مثـــاله :

زوج،	وابن
٤/١	بقية التركة.
زوج،	وبنت
٤/١	٢/١

٢ ـ الأب :

وله ثلاث حالات :

---

(١) [النساء : ١٢]

الحالة الأولى :

يرث بالفرض فقط فيأخذ السّدس، وذلك إذا كان لابنه المتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل.

مثـــاله :

أب،	وزوج،	وابن ابن.
١/٦ فرضاً	١/٤ لوجود الفرع	يرث ما بقي.

لوجود الفرع.

الدّليل على هذا قوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (١)

الحالة الثانية :

يرث بتعصيب فقط فيأخذ به كل المال إذا انفرد عن الولد. وإن كان معه وارث صاحب فرض كزوج أو أم.. فلذي الفرض فرضه وباقي المال للأب وإن لم يكن معه وارث مطلقاً أخذ جميع التركة.

دليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (٢)
وقد أضاف الله الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

---

(١)، (٢) [النساء : ١١] .

ثمَّ قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [1]

فجعل للأم مع الإخوة السّدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً. فكان الباقي كله للأب.

مثاله :

زوج،	وأب
١/٢	الباقي تعصيباً لانفراده عن الولد.

الحالة الثالثة :

يرث بالفرض والتعصيب معاً. وهذه الحالة تكون مع الفرع المؤنث كبنت الابن المتوفي أو بنت ابنه.

ودليله ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [2]

والأب أولى رجل بعد الابن وابن الابن، وهو ما أجمع عليه العلماء.

مثاله :

زوج،	وبنت،	وأب..
١/٤	١/٢	١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً.
زوجة،	وبنتان،	وأب.
١/٨	٢/٣	١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً.

(١) [النساء : ١١].
(٢) رواه البخاري .

٣ ـ الجـــدّ :

ومـيراث الجـدّ كالأب مع عدمـه، فيرث بالفرض فقط، وبالتعصيب فقط، وبهما معاً .

ودليل اعتبار الجدّ أباً قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [1] .

ومعلوم أنَّ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . فإسحاق وإبراهيم جدَّان ليوسف، ومع ذلك فقد سمَّى كلاً منهما أباً .

مثـــاله :

جـدّ، وابن، وأخ .
١/٦ عاصب لا شيء له لوجود الجد والابن .

جـدّ، | وبنت، | وأخ لأم .
١/٦ فرضاً | ١/٢ | لا شيء له لوجود الجدّ والبنت .
والباقي تعصيباً

زوج، وجـدّ
١/٢ عاصب يرث النصف الباقي .

لكنَّ الجـــدَّ يختلف عن الأب في مسـألتي «الغـراوين» أو «العمـريتـين» [2] حيث ترث الأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي . في حين مع وجود الجدّ فإنها ترث ثلث جميع التركة .

---

(١) [يوسف : ٣٨] .
(٢) انظر الدّرس اللّاحق .

٤ ـ الأخ لأم :

لا يرث إلاَّ بالفرض، ولا يكون عاصباً أبداً. ثبت ميراثه بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (١)

وليس للأخ للأم ميراث مع الفرع الوارث، المذكر أو المؤنث، ولا مع الأب أو الجدّ وإن علا.

وله حالتان للميراث :

الحالة الأولى :

يرث السّدس عند الانفراد :

مثاله :

زوج،	وأخ لأم،	وأخ لأب.
٢/١ لعدم الفرع	٦/١ فرضاً لانفراده	عاصب.

الحالة الثانية :

عند التعدّد الثلث ـ للاثنين فصاعداً. لا فرق في القسمة بين الذكر والأنثى خلافاً للقاعدة العامّة في المواريث. ووجه التسوية بين الأخ والأخت لأم أنهما جميعاً قد اشتركا في العلّة الضعيفة التي اقتضت توريثهما، وهي كونهما يدليان إلى الميّت بالرّحم، فلم يكن بدٌّ من التسوية بينهما.

(١) [النساء : ١٢].

مثـــاله :

زوجة ، وأخ لأم وأخت لأم ، وشقيق .

٤ / ١ لانعدام ٣ / ١ بينهما بالتسوية لكل عاصب .

الفرع الوارث منها السّدس

زوج ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم

٢ / ١ لانعدام ٦ / ١ لوجود أكثر من أخ ٣ / ١ بينهم يتقاسمونه

الفرع الوارث بالسّوية .

٥ - تدريبـــات :

بيّن ميراث كل واحدٍ في المسائل التّالية ولماذا ؟

(أ) زوج ، وأب ، وشقيق .

(ب) زوج ، وابن ، وأب .

(جـ) زوج ، وأم ، وبنت .

(د) أب ، وابن أخ ، وأم .

(هـ) جدّ ، وأم ، أخت .

(و) جدّ ، وأب ، وبنت .

(ز) زوج ، وأخ لأم وأخ لأب

الإجـــابـــة :

(أ) زوج ، وأب ، وشقيق .

٢ / ١ لعدم عاصب لاشيء له لوجود الأب .

الفرع الوارث يرث النصف الباقي .

(ب) زوج،	وابن،	وأب.
٤/١ لوجود	عاصب يحوز	٦/١ فرضاً فقط لوجود
الفرع الوارث	ما بقي	الفرع الوارث المذكر.
(جـ) زوج،	وأم،	وبنت.
٤/١ لوجود	٦/١ لوجود	٢/١ لانفرادها
الفرع الوارث	الفرع الوارث	
(د) أب،	وابن أخ،	وأم.
عاصب يرث	لا شيء له	٣/١ وهو فرضها إن
٣/٢ بعد	لوجود الأب	ورث الأبوان.
ثلث الأم		
(هـ) جـدّ،	وأم،	وأخت.
عاصب يرث	٣/١ لعدم وجود	لا شيء لها لوجود الجدّ
ما بقي كالأب	الفرع الوارث	الذي يقوم مقام الأب
		مع عدمه.
(و) جَـدّ،	وأب،	وبنت.
لا شيء له	٦/١ فرضاً والباقي	٢/١ فرضاً لانفرادها
لوجود الأب	تعصيباً لوجود الفرع	عن الإخوة.
	المؤنث.	
(ز) زوج،	وأخ لأم،	وأخ لأب.
٢/١ لعدم	٦/١ فرضاً لانفراده	عاصب يحوز
الفرع الوارث	عن الإخوة لأم.	ما بقي.

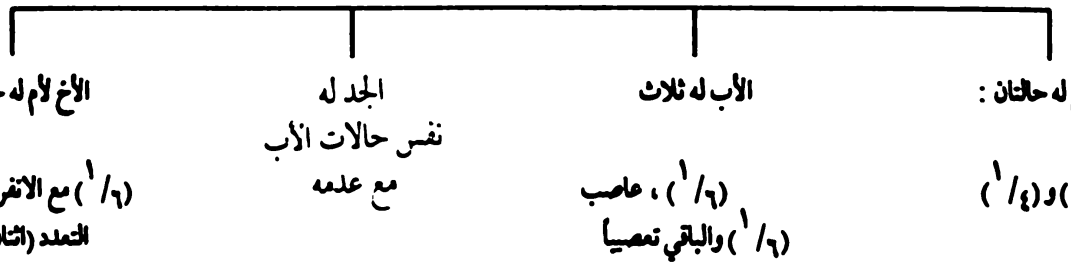

شكل رقم (٥) حالات إرث أصحاب الفروض من الذكور

المفـــردات :

الفرع ـ الأصل ـ الحاشية .

الأفكار والأحكام :

١ ـ يرث الرّجال ، أقرباء الميت ـ بالفرض والتعصيب .
٢ ـ لا يشمل الإرث بالفرض إلا أربعة من الرّجال هم :
الأب ، والجـد ، والزوج ، والأخ لأم .
٣ ـ إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط :
الأب والأبن والزوج .
٤ ـ لا توارث بالولاء، لذلك لم يعدّ المعتقُ من الورثة .

النشاط الدَّراسي :

اعتبر بعض العلماء بيت المال وارثاً.

راجع كتاب شرح النيل ١٥ /٣٦٧ «المذهب أن ذا الرّحم . . . . . لا إرثاً» وأجب على مايأتي :

١ ـ أكمل الفراغ في النص.

٢ ـ ما مدلول الحيازة؟
٣ ـ ما الفرق بينها وبين كون بيت المال وارثاً؟

النشاط التقويمي :

١ ـ عدّد الورثة من الرّجال.
٢ ـ خذ من العمود الأوّل الرّمز المناسب للأرقام بالعمود الثاني :

العمود الأوّل	العمود الثاني
(أ) الزوج	١ ـ الثمن مع الفرع الوارث.
(ب) الأب	٢ ـ النصف مع عدم الفرع.
(جـ) الأخ لأم	٣ ـ الثلث مع التعدّد وعدم الفرع والأصل.
	٤ ـ فرضاً وتعصيباً من الفرع المؤنث.

٣ ـ ما دليل ميراث الأب في حالاته الثلاث؟
٤ ـ هل من فارق بين ميراث الأب والجدّ؟ علل.
٥ ـ كيف يرث الإخوة لأم؟
٦ ـ بين ميراث كل واحدٍ في المسائل التّالية؟ وما سبب ذلك؟
(أ) زوج، وأم، وبنت.
(ب) زوج، وبنت ابن، وأب، وأم.
(جـ) أخ لأب، وأخ لأم، وجدّ.
(د) جدّ، وأم، وبنتان.
(هـ) أب، وجدّ، وأمّ، وأخ.

الدرس الخامس

أصحاب الفروض من النساء

عناصر الدَّرس :

تمهيـــد :

١ ـ الميراث بسبب الزوجيّة .
٢ ـ ميراث الأصل .
٣ ـ ميراث الفرع .
٤ ـ ميراث الحاشية .
٥ ـ تدريبات .
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

تمهيـــد :

الوارثات من النساء تسع هن : البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها، والأم، والجـدّة، من جهتهـا، والجـدّة من جهـة الأب، والأخت الشقيقة، والأبويّة، والأمّيَّة، والزوجة .

هؤلاء جميعاً يرثن بالفرض ويختلف ذلك حسب الحالة التي كنَّ عليها . كما ترث بعض النساء الأخريات من جهة الرّحم كما هو مع بنت الابن والعمّة .

١ ـ الميراث بسبب الزوجيّة :

الزوجة أو الزوجات من أصحاب الفروض ولا ترث إلاّ بالفرض. ولها في الإرث حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون فرضها الرّبع عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى كالابن والبنت. والشرط في الفرع الوارث أن لا يكون بينه وبين الميّت أنثى، وأن يكون هذا الفرع وارثاً غير ممنوع بكفر أو غيره.

والدّليل على إرثها بهذه الحالة قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ (١)

مثـــاله :

زوجة، وأب

٤/١ لانعدام الفرع الوارث عاصب.

الحالة الثانية :

أن يكون فرضها الثمن، عند وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أو من غيرها.

دليله قوله تعالى :

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (٢)

---

(١)، (٢) [النساء : ١٢].

مثـــاله :

زوجة،	وابن ،	و بنت
١/٨	عصبة يرثان ما بقي	

وهـذا النصيب في هاتـين الحـالتـين بشروطهـما هو نصيب الزوجة أو الزوجات المتعدّدات إن كان للزوج المتوفي أكثر من زوجة . وهن شركاء في ذلك لأنَّ الله عزَّ وجل لم يفرّق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع ، كما فرّق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات والجميع منهن .

وعلى ذلك فإن الزوجات المتعدّدات يقتسمن الرّبع بالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث . ويقتسمن الثمن بالتساوي ـ أيضاً ـ عند وجود هذا الفرع سواء أكان من إحداهن أم من غيرهن .

مثـــاله :

ـ ٣ زوجات،	بنتان
١/٨ بينهن سوياً	٢/٣
لوجود الفرع الوارث	

ـ زوجتان،	وأب،	وأخت
١/٤	بينهما عاصب	لا شيء لها.

٢ ـ ميراث الأصل :

ويرث من الأصل من النساء الأم والجّدة أو الجدَّات .

(أ) الأمّ : ولها ثلاث حالات :

الأولى :

أن يكون ميراثها ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أي جهة .

والدليل على هذا قوله تعالى :

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١)

مثـــاله :

أمّ،	وأب،	وأخت
١/٣	عاصب يرث	لا شيء لها.

الثلثين الباقيين.

الثانية :

أن يكون ميراثها السّدس عند وجـود الفرع الوارث، أو عند وجـود أثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.

ودليله قوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٢)

مثـــاله :

أمّ،	وبنت،
١/٦ لوجود	١/٢ لانفرادها

الفرع الوارث.

---

(١) ، (٢)، (٣) [النساء : ١١] .

وقوله أيضاً في الآية :

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (٣)

مثـــاله :

أمّ،	أخت لأم،	وأخ شقيق.
١/٦ لوجود	١/٦ فرضاً	عاصب
أخوين.		

الثالثة :

أن يكون ميراثها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان الإرث منحصراً في أحد الزوجين وأب وأم.

وإنـما قيل لها ثلث البـاقي لأنَّ أحـد سببي الإنسان أولى بالإيثـار وذلك سبب الأب والأم، ولأنهما إذا انفـردا كان سهمه ضعف سهمها، فينبغي أن يكون كذلك مع أحد الزوجين.

توضـــيح :

ـــــ زوجة،	وأمّ،	وأب.
١/٤ لعدم الفرع	١/٣ الباقي	السّهمان الباقيان.
الوارث	أي ١/٤	٢/٤
ـــــ زوج،	وأمّ،	وأب.
١/٢ لعدم	١/٣ مابقي	الثلثان المتبقيان
الفرع الوارث	بعد إخراج نصف الزوج	أيضاً

وتسمَّى هاتان المسألتان «الغراوين» لشهرتهما بين الصَّحابة وظهورهما، فهما كالكوكب الأغرّ. وسميَّتا بالعمريّتين لقضاءعمر رضي الله عنه فيهما.

(ب) الجدّة أو الجدَّات :

إن الجدّة هنا يقصد بها تلك التي لم يدخل في نسبتها إلى الميّت جدّ رحمي، وهي الجدّة الصحيحة.

ولها ثلاث حالات :

الأولى :

أن فرضها السّدس بالإجماع سواء أكانت من قبل الأمّ أم كانت من قبل الأب.

والأصـل في توريث الجدّة ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أمّ.

مثـاله :

أمّ أمّ،	وأب،	وابن
١/٦	١/٦	عاصب

الثانية :

تشترك الجدَّات في السّدس فيقسم بينهن بالسّوية، ولا فرق إن تعدّدن بشرط أن يكنَّ من درجة واحدة.

ودليله ما كان في عهد عمر رضي الله عنه حيث جاءته الجدّة الثـانية فقال : مالك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي قضى به ـ يقصد به أبا بكر الذي قضى في الجدّة الأولى ـ إلَّا في

غيرك ، ومـا أنا بزائد في الفـرائض شيئاً ولكن هو ذاك السّدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها .[1]

مثـــاله :

أمّ أمّ،	وأم أب،	وأب
١/٦	بينهما بالسّوية	عاصب

الثالثة :

لا شيء لها مع وجود الأم، سواء أكانت من قبل الأم أو من قبل الأب.

دليله على مـاجـاء في سنن أبي داود عن ابن أبي بريدة عن أبيه أنّ النبي ﷺ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أم.

مثـــاله :

بنت،	وأم،	وأمُّ امٍّ.
١/٢	١/٦	لا شيء لها لوجود الأم.
بنت وابن،	وأم،	وأمُّ أب
عصبة	١/٦	لا شيء لها أيضاً.

والسّبب في أنَّ الأم تمنـع الجـدّات من الميراث لأنهنَّ يرثن بجهة الأمـومـة، والأم في أوّل درجاتها، كما هو الحال مع الأب والجدّ اللذين ينتميان إلى جهة الأبوّة، فورث الأب وسقط الجدّ.

والملاحظ أن الأب لا يسقط أمَّه لأن كلًّا منهما يرث بجهة، فاختلف الحال هناك عن الحال هنا .

(١) رواه مالك وأبو داود والترمذي .

٣ ـ ميراث الفرع :

(أ) البنت : ولها ثلاث حالات :

الأولى :

ترثُ نصف التركة عند انفرادها عن ولد الميّت مطلقاً .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (١)

مثـــاله :

بنت،	وأب،	وأمّ
١/٢	١/٦ فرضاً	١/٦

والباقي تعصيباً .

الثانية :

أن تقاسم في الثلثين إذا كنَّ أكثر من واحدة، وقد ثبت هذا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٢)

مثـــاله :

بنتان،	وأخ .
٢/٣ فرضاً	عاصب يرث الباقي .

الثالثة :

أن تقاسم في جميع المال أو فيما بقي منه بعد نصيب ذوي فرض؛ إن كان، وهذا إن كان معها أخوها .

---

(١)، (٢) [النساء : ١١] .

ودليله قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (١)

إذاً فميراثها مع أخيها أو إخوتها الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي القاعدة الأسَاسيّة في الميراث بالتعصيب.

مثـــاله :

بنت، وابن

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

أم | وبنتان وابن

٦/١ فرضها | باقي التركة بينهم للبنتين مثل فرض الذكر.

مع الفرع

وسبب جعل ميراث العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنَّ الذكر ذو حاجتين : حاجة لنفسه، وحاجة لعياله. والأنثى ذات حاجة واحدة فقط .

فالذكر ينفق على نفسه وزوجته وعياله، في حين أنَّ المرأة لا تنفق إلاَّ لضرورة ولـو على نفسهـا. فنفقتها وهي صغيرة على والدها، وبعد زواجها على زوجها. أليس من تمام عدل الإسلام أن لا تسوَّى في الميراث مع أخيها؟!

(ب) بنت الابن :

هي كلّ أنثى من بنـات أبناء الميّت، سواء أكان أبوها ابن الميّت لصلبه أم ابن ابنه، والشرط في ميراثها أن لا يكون بين البنت، وبين الميّت أنثى.

---

(١) [النساء : ١١]

وترث بالفرض والتعصيب.

١ ـ ميراثها بالفرض :

تأخذ نصيب البنت الصلبيّة حالة انعدام الفرع الوارث الأقرب منها، سواء أكان ذكراً أو أنثى، وهي بهذا ترث :

(أ) النصف إذا انفردت عن بنت ابن في درجتها أو ابن ابن كذلك.

مثـــاله :

أمّ،	وبنت ابن،	وأخ
١/٦ فرضها مع	١/٢ لانفرادها وعدم	عاصب يرث
الفرع الوارث	الفرع الأقرب منها	ما بقي.

(ب) كما ترث الثلثين وتقاسمهما مع غيرها من بنات عمِّها أو أخواتها مع ما ذُكِرَ من شروط.

مثـــاله :

أب،	وزوجة،	وبنتا ابن
١/٦ فرضاً والباقي	١/٨ فرضها مع	٢/٣ بينهما لعدم
تعصيباً مع	الفرع الوارث	الفرع الأقرب،
الفرع المؤنث		وعدم العاصب.

(جـ) وترث السدس، وتنفرد به عن البنت، مع بنت الصلب إن كانت واحدة، وتقاسمه أخواتها أو بنات عمها إن لم يكن معهن من يعصبهنَّ كأخ أو ابن عم في درجتهنَّ.

مثـــاله :

يلحقان جد،	وبنت،	وبنت ابن
١/٦ فرضاً	١/٢ فرضها عند	١/٦ تكملة الثلثين
والباقي تعصيباً	الانفراد	عند الانفراد عن العاصب
بنت،	وثلاث بنات ابن،	وعمّ
١/٢ فرضاً	١/٦ يتقاسمنه جميعاً	عاصب يرث
	لعدم العاصب من درجتهن ما بقي .	

٢ - ميراثها بالتعصيب :

(أ) تقاسم في الثلث إذا كانت مع بنات صلب ، أكثر من واحدة ، وكان معها ذكر يعصبها .

مثـــاله :

بنتان،	وبنت ابن،	وابن ابن
٢/٣	١/٣	المتبقي تعصيباً

(ب) تقاسم في النصف إذا كان معها عاصب لها، وكان للميّت بنت صلب واحدة .

مثـــاله :

بنت،	وبنتا ابن،	وابن ابن
١/٢	١/٢	المتبقي تعصيباً

(جـ) تقاسم في كل المال إذا كان معها ذكر ولم يكن للميّت أولاد صلب .

مثـــاله :

بنت ابن،	وابن ابن

المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(د) كما تقاسم أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها في باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم مع عدم ولد الصلب.

مثـــاله :

أب،	جدّة،	بنتا ابن ، وابن ابن
١/٦ مع	١/٦ فرضها	باقي التركة بينهم للاثنتين
الفرع الوارث		مثل حظ الذكر الواحد

وآخر حالات بنت الابن أنها تسقط من الميراث ـ على عكس البنت الصلبيّة التي لا تسقط أبداً ـ في حالتين :

الأولى :

مع وجود بنات الصلب وعدم عاصب لها.

مثـــاله :

بنات	بنت ابن
٢/٣ فرضهن	لا شيء لها لأنَّ البنات
الكامل مع التعدد	استكملن الثلثين

الثانية :

مع ولد الصُّلب الذكر ولاينفعها عاصب معها.

مثـــاله :

ابن　　بنات ابن وابن ابن

عاصب يرث كل التركة　لا شيء لهم لوجود الفرع القريب المذكر

٤ ـ ميراث الحاشية :

ويقصد بالحاشية هنا الأخوات من الجهات المختلفة. وهنَّ جميعاً حَاشية قريبة، في حين لا يتحدّث عن الحاشية البعيدة في الفرض، لأنَّ من ينتمي إليها يدخل في باب ذوي الرّحم مثلما هو الشأن في العمات وبنات العمات.

(أ) الشقيقة :

المـراد بها أخت الميّت لأبيه وأمّـه، وهي من الورثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده، وأحياناً يرثون بالعصوبة وحدها.

١ ـ إرثها بالفرض :

لها فرضان وهما النصف، والثلثان.

(أ) النصف :

وهذا إذا كانت واحدةً، ولم يكن أحدٌ أقرب منها إلى الميّت مثل الأب والابن. . يسقطها عن الإرث، وعدم العاصب.

والـدليـل قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١)

مثـــاله :

ـ أخت،　　وأم

٢/١ فرضاً مع عدم وجود المسقط لها　　٣/١ فرضها مع عدم الفرع الوارث وعدم الإخوة المتعدّدين.

(١) [النساء : ١٧٦] .

(ب) الثلثان :

إذا كانت متعدّدة، أي اثنتان فأكثر، وذلك إذا انعدم العاصب والمسقط كما هو الأمر مع ميراث الواحدة. والدّليل على هذا قوله تعالى :

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١)

مثـــاله :

شقيقتان	أخ لأب
٣/٢ فرضهما أو فرضهن	يرث الباقي إذ لا يعتبر
عند عدم الأصل والفرع	عاصباً للأخت الشقيقة لأنه
وعدم العاصب (الشقيق)	ليس في نفس القوّة.

٣ ـ إرثها بالتعصيب : وله صورتان :

الأولى :

أن تكون عصبة بالغير وذلك إذا كان معها أخ شقيق يعصبها، سواء أكانت الشقيقة واحدة أم متعدّدة والشقيق واحداً أم متعدداً. فيرثون بذلك التركة كاملة عند الانفراد ، وبقية التركة بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليله قول الله تعالى :

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢)

---

(١) (٢) [النساء : ١٧٦]،

مثـــاله :

أخت شقيقة ، وشقيقتان

يقتسمون كل التركة بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم .

زوجة ، وشقيقتان ، وشقيق

١/٤ فرضها يقتسمون ما بقي

مع عدم الفرع

الثانية :

أن تكون عصبة مع الغير إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدة أو أكثر، أو بنت ابن وإن نزل أبوها، واحدة كانت أو أكثر، وليس في الورثة من يمنعهم عن الميراث، وليس بينهم شقيق. والحال هنا أنَّها ترث ما بقي إن كانت واحدة أو أكثر .

مثـــاله :

ـــــ بنت ابن ، شقيقتان

١/٢ تقتسمان النصف الباقي

ـــــ بنتان فأكثر شقيقة

٢/٣ تحوز الثلث الباقي

ـــــ بنت ، | وبنت ابن ، | وشقيقتان

١/٢ | ١/٦ تكملة للثلثين | الثلث الباقي

ودليل هذا ما قضى به رسول الله ﷺ وثبت عنه [1]

أمّـا الحالة الأخيرة للأخت فإنها تسقط عن الميراث وذلك بوجود الأب، والجدّ، والابن وابن الابن وإن نزل .

وقد جاء في قوله تعالى ما يؤكد أن الابن يمنع الأخت عن الميراث وهو « إن امرؤ هلك ليس له ولد » فاشترط عدم الولد لميراثها .

(ب) الأخت لأب :

الأخت لأب كالشقيقـة تمامـاً مع عدمهـا، وهي بالتّـالي ترث بالفرض والتعصيب ، وتمنع من الميراث مع الأشقاء ومع من ذكر من مسقطي الشقيقة وغيرهم ممن سيوضحون بعد ئذٍ .

فهي ترث النصف مع عدم العاصب والمسقط .

مثـاله :

أخت لأب،	وأم
١/٢	١/٣

وترث الثلثين عند التعدّد وعدم من ذكر .

مثـاله :

ثلاث أخوات لأب،	وعم
٢/٣	عاصب

وترث أخيراً السّدس، وهو ما تختلف فيه عن الأخت الشقيقة، تكملة للثلثين كما هو الحال مع البنت وبنت الابن .

---

(١) قضاء الرّسول سيبين في درس التعصيب .

مثـــاله :

شقيقة،	وأخت لأب،	وابن عم
١/٢	١/٦	عاصب

هذه حالات إرثها بالفرض، أما إرثها بالتعصيب فهو كالتَّالي :

أولاً :

أن يكون معها أخ لأب، فيرثان كل التركة، أو ما بقي منها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــاله :

(أ) أخت لأب، أخ لأب

يرثان كل التركة تعصيباً.

(ب) شقيقة، وأختان لأب، وأخوان لأب

١/٢ عصبة يقتسمون الباقي للأختين مثل حظ الأخ.

(جـ) شقيقتان، وأخت لأب، وأخوان لأب

٢/٣ عصبة.

مع ملاحظة أن الأخت لأب لا يعصبها أسفل منها كما كان الحال مع بنت الابن.

ثانياً :

أن تكـون عاصبـة مع البنت أو بنت الابن وإن سفل الأب، فترث مابقي بعد ميراث البنت أو البنات كما كان مع الشقيقة تماماً.

مثـــاله :

(أ) بنت،	وأم،	وأخت لأب
١/٢	١/٦	عاصبة مع الغير

(ب) بنتان	وأخت لأب
٢/٣	الثلث الباقي

وتسقط الأخت لأب بالإضافة إلى من ذكر مع الأخت الشقيقة بالشقيقتين فأكثر مع عدم أخ عاصب لها، ومع الأخ الشقيق.

مثـــاله :

(أ) جدّ،	وجدّة	وأخت لأب
١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً	١/٦	لا شيء لها لوجود الجدّ

(ب) شقيقتان	وأخت لأب،	وعم
٢/٣	لا شيء لها	عاصب
(جـ) زوجة،	وشقيق،	وأخت لأب
١/٤	عاصب	لا شيء لها

(جـ) الأخت لأم :

كأخيها تماماً، وقد مرَّ تفصيل ذلك في الدَّرس السَّابق حيث تبيّن أن الأخ لأم يرث السّدس عند الانفراد، والثلث عند التعدّد مع عدم وجود الأب والجدّ والولد وولد الولد المذكر والمؤنث. وهو نفس الحال مع الأخت لأم هنا.

مثاله :

(أ) شقيق،	وأم،	وأخت لأم
عاصب	١/٦	١/٦
(ب) ابن عم،	وشقيقة،	وأختان لأم
عاصب	١/٢	١/٣
(جـ) ابن،	وزوجة،	وأخت لأم
عاصب	١/٨	لا شيء لها لوجود الفرع الذكر
(د) جد،	وزوج	أختان لأم
عاصب	١/٢	لاشيء لهما لوجود الجد

٥ ـ تدريبات :

حدّد ما يستحق كل وارث مبيّناً سبب ذلك .

(أ) زوجة، وبنتان وجدّة وعمّ .

(ب) أمّ، وأختان لأم، وأخت لأب .

(جـ) بنت، وبنت ابن، وشقيقة .

(د) أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأب، وبنت .

(هـ) بنتان، وبنت ابن، وأخ .

(و) شقيقتان، وأخت لأب، وأم، وأخت لأم .

الحـــل :

(أ) زوجة، وبنتان، وجدّة، وعم

١/٨ لوجود الفرع الوارث ٢/٣ للتعدّد العاصب وعدم/٦/١ وهو فرضها/عاصب يرث مابقي .

(ب) أم، ١/٦ لوجود أكثر من أخت	وأختان لأمّ، ١/٣ فرضها مع التعدد وعدم الفرع والأصل الذكر	وأخت لأب ١/٢ فرضها مع عدم الشقيقة، وعدم العاصب، وعدم المسقط
(ج) بنت، ١/٢ فرضها مع الانفراد وعدم العاصب	وبنت ابن ١/٦ إكمالاً للثلثين مع البنت وعدم العاصب	وشقيقة عاصبة مع الغير ترث الثلث الباقي.
(د) أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، أو التعدّد ١/٦ فرضها مع الانفراد	وأب ١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع المؤنث	وبنت ١/٢ فرضها مع الانفراد وعدم العاصب
(هـ) بنتان، ٢/٣ فرض البنتين فأكثر مع عدم العاصب	وبنت ابن، لا شيء لها لاستكمال فرض البنات	وأخ عاصب يرث مابقي.
(و) شقيقتان، ٢/٣ فرض الشقيقة مع التعدّد وعدم العاصب والمسقط	وأخت لأب، وأم، لا شيء لها لوجود الشقيقتين	وأخت لأم ١/٦ فرضها لتعدد الأخوات عند الانفراد وعدم المسقط

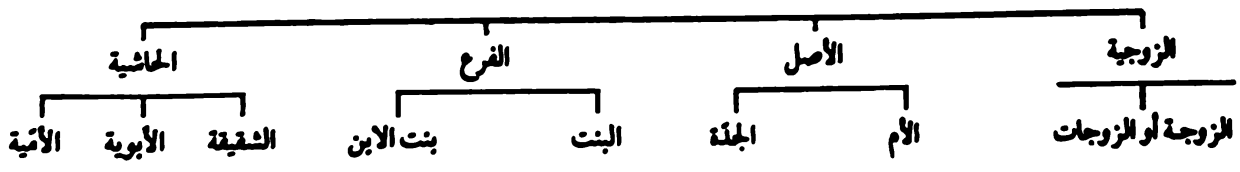

شكل رقم (٦) جهات صاحبات الفروض

المفـــردات :

فرض الانفراد ـ فرض التعدّد ـ المسقط.

الأفكار والأحكام :

١ ـ جملة الوارثات من النساء تسع ؛ ميراث بعضهنَّ بالفرض فقط، والبعض الآخر منهن فرضاً وتعصيباً.

٢ ـ ميراث الزوجة أو الزوجات ، والجَدَّة أو الجدَّات واحد لا فرق فيه بين التعدّد والانفراد، في حين يختلف الأمر مع البنت والبنات، والشقيقة والشقيقات، والأمّية والأميّات حيث فرض الواحدة يختلف عند التعدّد.

٣ ـ كل الوارثات ينتمين إلى الأصل والفرع والحاشية والزوجّية مثلما هو الحال مع الوارثين من الذكور .

٤ ـ لا تسقط الزوجة ، والبنت والأمّ في أيّة حال في حين تسقط الجدّة مع الأم، وبنت الابن مع البنات، والأبويّة مع الشقيقات، وكل الأخوات مع الفرع المذكر والأب والجدّ.

النشاط الدّراسي :

ورد في كتاب المصنف ٢٢٤/٢٩ مايلي :

«وأمَّا إن كان الذكر من بني البنين أعلى والأنثى من بنى البنين أسفل. . . ولم يرث معه، والله أعلم»

بعد رجوعك إلى النص أجب على مايلي :

١ ـ أكمل الفراغ في النص .

٢ ـ لماذا أورد الشيخ لفظ «والله أعلم» في آخر الفقرة ؟

٣ ـ هل ترث بنت ابن الابن مع ابن الابن .

٤ ـ كيف يرث ابن ابن الابن مع بنت الابن ؟ ولماذا ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ هل يختلف سهم الزوجات عن سهم الزوجة ؟ وضح ما تقول .

٢ ـ متى ترث الأم الثلث ؟

٣ ـ قارن بين ميراث كل من الأم والجدّة ؟

٤ ـ متى ترث بنت الابن نفس ميراث البنت ؟ وضّح ذلك .

٥ ـ فيم تختلف الأخت لأب عن الشقيقة ؟

٦ ـ اكتب رقم العبارة ، من العمود الأول، وضع أمامه الحرف المناسب له من العمود الثاني مما يلي :

العمود الأول	العمود الثاني
١ ـ النصف ميراث	(أ) الأخت لأب مع الشقيقة
٢ ـ الثلث ميراث	(ب) الشقيقتين مع الشقيق
٣ ـ الثلثان ميراث	(جـ) البنتين فأكثر
٤ ـ السدس ميراث	(د) بنت الابن
	(هـ) الشقيقة مع البنتين
	الأم مع عدم الفرع وعدم تعدّد الإخوة

٧ ـ ما نصيب كل واحد مع التعليل فيما يلى من المسائل ؟

(أ) زوج، وبنت، وجدّ، وعم .

(ب) أم، وأخ لأب، وعمّة .

(جـ) شقيقة، وأخت لأب، وجدّ .

(د) أخت لأم، وأب، وجدّ .

(هـ) بنتا ابن، وابن ابن ابن ، وأخ .

(و) جدّة، وأب، وبنت وابن .

جـــدول حالات ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض	حالات الإرث
الزوج	١ ـ النصف إذا لم يكن لها فرع وارث وإن نزل، منه أو من غيره. ٢ ـ الرّبع عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره .
الزوجة	١ ـ الرّبع إذا لم يكن له فرع وارث وإن نزل منها أو من غيرها. ٢ ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها .
الأب	١ ـ السّدس فقط مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المذكر والمؤنث. ٢ ـ السدس والباقي تعصيباً مع وجود الفرع الوارث المؤنث. ٣ ـ بالتعصب إذا لم يكن للميت فرع وارث .
الأم	١ ـ السّدس إذا كان للمتوفي فرع وارث مطلقا أو أثنان فأكثر من الإخوة مطلقا . ٢ ـ الثلث عند وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة. ٣ ـ الثلث الباقي في المسألتين الملقبتين بالعمريتين أو الغراوين.
الأخ أو الأخت لأم	١ ـ السّدس عند الانفراد وعدم الفرع مطلقا وعدم الأب والجد. ٢ ـ الثلث عند التعدد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد أيضاً. ٣ ـ لا يرث شيئا مع الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ومع الأب والجد وإن علا .
البنت الصُّلْبية	١ ـ النصف إذا انفردت عن الفرع المحاذي لها . ٢ ـ الثلثان إذا كنّ اثنتين فأكثر وعدم وجود العاصب . ٣ ـ بالتعصيب إذا كان معها ابن فيكون لها نصف حظ الذكر .
بنت الابن وإن نزل للأب	١ ـ النصف إذا انفردت عن المحاذي وعدم فرع أقرب منها . ٢ ـ الثلثات إذا كن اثنتين فأكثر مع عدم فرع أقرب منها، وعدم العاصب. ٣ ـ السّدس وتتقاسمه مع أخواتها أو بنات عمّها مع البنت الصلبية وعدم العاصب . ٤ ـ تقاسم في الثلث مع عاصب لها وعدم وجود بنتين فأكثر. ٥ ـ تقاسم في النصف مع عاصب لها مع البنت الصلبية الواحدة . ٦ ـ تقاسم في كل التركة مع عاصب لها وعدم وجود فرع أقرب منها . ٧ ـ تقاسم في باقي التركة عند أصحاب الفروض مع عاصب لها وعدم وجود فرع أقرب. ٨ ـ تسقط عند وجود بنات وعدم عاصب لها، وعند وجود ولد الصّلب.

تابع جـــدول حالات ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض	حالات الإرث
الشقيقة	١ ـ النصف إذا انفردت عمن يساويها ولم يكن لها عاصبٌ. ٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدا وعدم وجود عاصب أو فرع أو أصل . ٣ ـ التعصيب بالغير مع الشقيق وعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل. ٤ ـ التعصيب مع الغير مع الفرع المؤنث وعدم الفرع المذكر أو الأصل. ٥ ـ تشـارك أولاد الأم في الثلث إذا كان معها من يعصبها من الإخوة أما إذا انفردت فلها فرضها وهو النصف . ٦ ـ تحجب حجب حرمان مع الفرع الوارث الذكر وإن نزل والأب والجد.
الأخوات لأب	١ ـ النصف إذا انفردت عن أختها وأخيها لأب وعن الشّقيقة وعدم فرع وارث وأصل. ٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود عاصب وعدم الشقيقات وعدم الفرع الوارث والأصل. ٣ ـ السّدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة وعدم عاصب وعدم الفرع والأصل. ٤ ـ التعصيب بالغير إن وجد معها من يعصبها. ٥ ـ التعصيب مع الغير إذا وجد معها الفرع الوارث المؤنث وعدم الأصل. ٦ ـ تسقط عن الميراث بالشفيقتين والشقيق والفرع الوارث المذكر وبالأب والجد.
الجدة الصّحيحة	١ ـ السّدس مع الإنفراد أو التعدد، من جهة الأب أو الأم. ٢ ـ تسقط عن الميراث بالأم وبكل جدّة أقرب منها.
الجد الصحيح	١ ـ السّدس إذا كا ن للميت فرع وارث ذكر وإن نزل. ٢ ـ السّدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان للميت فرع وارث أنثى وإن نزلن. ٣ ـ بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميّت فرع وارث مطلقاً. ٤ ـ لا يرث مع الأب أو الجدّ الأقرب منه .

جدول أصحاب الفروض

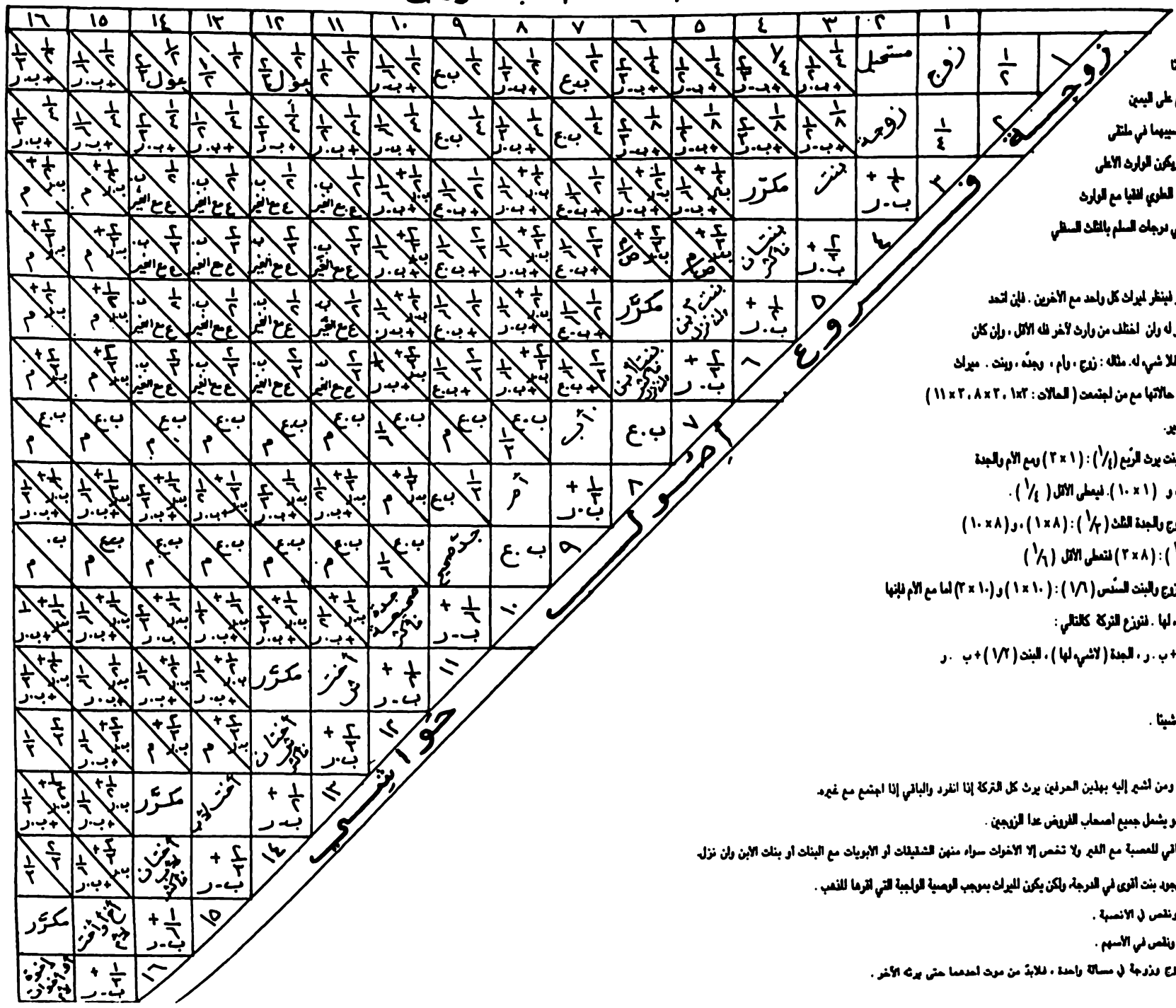

مفتاح الجدول

أولا استخراج الأنصبة

١ إذا مات المورث وترك وارثا

واحداً فنصيبه بالفرض على اليمين

٢ وإن ترك وارثين اثنين فنصيبهما في مقابلتي

اسميهما بزاوية قائمة . ويكون الوارث الأعلى

في درجات السلم بالمثلث الطولي الملقيا مع الوارث

ونصيب الوارث الأدنى في درجات السلم بالمثلث العرضي

راسياً مع الوارث .

٣ - وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فلينظر لميراث كل واحد مع الآخرين . فإن اتحد

نصيبه مع كل الورثة فهو له وإن اختلف من وارث لآخر فله الأقل ، وإن كان

محجوباً مع أحد الورثة فلا شيء له. مثاله : زوج ، وأم ، وجدّه ، وبنت . ميراث

البنت (١/٢) في جميع حالاتها مع من اجتمعت (المسألتان : ٢×١ ، ٢×٢ ، ٢×٨ ، ٢×١١)

فيعطى لها النصف لأنه لم يتغير.

ميراث الزوج اختلف ، فمع البنت يرث الربع (١/٤) : (١ × ٢) ومع الأم والجدة

النصف (١/٢) : (١ × ٨) ، و (١ × ١٠) فيعطى الأقل (١/٤) .

ميراث الأم اختلف ، فمع الزوج والجدة الثلث (١/٣) : (٨ × ١) ، و (٨ × ١٠)

ومع البنت ترث السُدس (١/٦) : (٨ × ٢) فتعطى الأقل (١/٦)

ميراث الجدّة اختلف ، فمع الزوج والبنت السُدس (١/٦) : (١٠ × ١) و (١٠ × ٢) أما مع الأم فإنها

محجوبة (١٠ × ٨) فلا شيء لها . فتوزع التركة كالتالي :

زوج (١/٤) ، الأم (١/٦) + ب . ر ، الجدة (لاشيء لها) ، البنت (١/٢) + ب . ر

ثانيا : الـرُموز :

(م) . تعني محجوب لا يرث شيئا .

(ش) ترمز للشقيقات .

(ب ع) تفيد الباقي للعصبة ومن أشير إليه بهذين الحرفين يرث كل التركة إذا انفرد والباقي إذا اجتمع مع غيره

(ب ر) تعني الباقي رداً ، وهو يشمل جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين .

(ب ع مع الغير) تعني الباقي للعصبة مع الغير ولا تخص إلا الأخوات سواء منهن الشقيقات أو الأبويات مع البنات أو بنات الابن وإن نزل.

(م/ص) في الأصل تحجب لوجود بنت أقوى في الدرجة، ولكن يكون الميراث بموجب الوصية الواجبة التي أقرها المذهب .

(العول) زيادة في الأسهم ونقص في الأنصبة .

(الرّد) : زيادة في الأنصبة ونقص في الأسهم .

(مستحيل) أي لا يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة . فلابدّ من موت أحدهما حتى يرث الآخر .

الدرس السادس

التّعصيب

عناصر الدَّرس :

١ ـ تعريف العصبة
٢ ـ العصبة بالنفس.
٣ ـ العصبة بالغير.
٤ ـ العصبة مع الغير.
٥ ـ تدريبات.
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ تعريف العصبة :

(أ) لغة :

العصبة جمع عاصب وهو اسم فاعل من فِعْل عَصَبَ. والعصبة هم قرابة الرجل لأبيه سمّوا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به.

ومن هنا فإن كل مااستدار بشيء فقدعصب به، ومنه العصائب أي العمائم.

(ب) اصطلاحاً :

العصبة هم قرابة المتوفي من الذكور الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور.

وطريقة ميراث العصبة هي التعصيب حيث يحوز العاصب المال عند الانفراد والفضل عن ذوي السّهام إذا كانوا.

والعصبة ثلاثة أصناف عند العلماء هي :

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

٢ ـ العصبة بالنفس :

هم كل ذكر أدلى [1] بنفسه أو بذكر، فلم تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى. فهي تشمل من انتسب إلى المورِّث من غير واسطة كابن وأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر فقط كالأخ لأب، وابن الابن، وأبي الأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر والمؤنث كالأخ الشقيق.

أمَّا من انتسب إليه بواسطة الأنثى فلا يكون عصبة كأولاد الأم فإنَّهم من أصحاب الفروض، وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام.

والعصبة بالنفس أربع جهات مرتّبة ترتيباً أولويّاً بمعنى أنه إذا وجدت الجهة الأولى كانت هي الأوْلى بالميراث تعصيباً. وإن كانت الموجودة هي الثانية ـ دون الأولى ـ كانت أحقّ بالميراث ـ تعصيبا ـ من الثالثة، وكذلك الثالثة أولى من الرّابعة.

وهذه الجهات كالآتي :

---

(١) ادلى يدلي اي ينتسب .

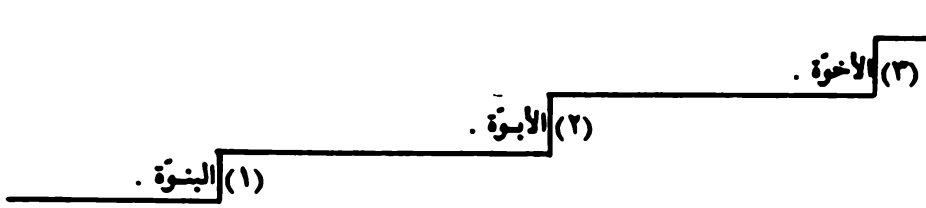

شكل رقم (٧) العصبة بالنفس

الجهة الأولى :

البُنُوَّة أو فروع المتوفي من الذكور أي أبناؤه وأبناء أبنائه وإن سَفَلُوا .

الجهة الثانية :

الأُبُوَّة وهم أصول المتوفي من الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى . وتشمل الأب والجد ـ أب الأب ـ وإن علاَ .

الجهة الثالثة :

الأُخُوَّةُ أو فروع الأب وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

الجهة الرابعة :

العُمُومَةُ أو فروع الجدّ الصَّحيح وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وأعمام أبيه وأعمام جدّه وأبناؤهم وإن نزلوا .

مثـــاله :

أ ـ زوج،	وأب،	وابن .
١/٤	١/٦ فرضاً	عاصب يرث
		ما بقي من المال .

ب - زوجة،	وجدّ،	وأخ ، وعم.
١/٤	عاصب يرث ما بقي	لا شيء لهما نظراً
	وهو مقدم على	لوجود عاصب أقوى
	الإخوة والأعمام	منهما.

وإذا حدث أن وجد ورثة متعدّدون من جهة واحدة فإنَّ الترجيح بينهم يكون بحسب درجة القرابة. فالابن يُقدَّم على ابن الابن، والأب يقدّم على الجدّ، والأخ يقدّم على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وهكذا،

مثـــاله :

أ -زوجة،	وابن،	وابن ابن.
١/٨	عاصب	لا شيء له لوجود الابن
		الذي هو أقرب إلى الميّت.
ب-بنت،	وأخ،	وابن أخ.
١/٢	عاصب	لا شيء له إذ الأخ أقرب
		إلى الميّت.

وإن كـان العـصـبـة بأنفسهم متحدين في الجهة والدَّرجة فإنَّ التفاضل بـينهم يكون بقـوّة قـرابة كل منهم للمـوِّرث. وهذا لايتأتى ولا يتـصـور إلاَّ مع جهتي الأخوَّة والعمومة .

مثـــاله :

١ ـ بنت،	وأخ شقيق،	وأخ لأب.
١/٢	عاصب	لا شيء له حيث وجد عاصب أقوى في قرابته إلى المورِّث.

٢ ـ أم،	وأخت،	وعم شقيق،	وعم لأب.
١/٣	١/٢	عاصب	لا شيء له لوجود العم الشقيق.

وقوة القرابة هنا متأتية من انتساب الشقيق إلى الميت بالأب والأم، في حين أنَّ الأبوي ينتسب إليه عن طريق الأب فقط، والذي ينتسب من الجهتين أقوى ممَّن ينتسب من جهة واحدة.

وقد اتفق العلماء على ترتيب العصبة بالنفس ممَّن ينتمون إلى الجهات الأربع المذكورة كالتَّالي :

الابن، فابن الابن، فابن ابن الابن وإن سفَل، فالأب، فالجدُّ وإن علا، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، فابن الأخ الشقيق وإن سفل، فابن الأخ لأب وإن سفل، فالعم الشقيق، فالعم لأب، فابن العم الشقيق وإن سفل، فابن العم لأب وإن سفَل.

مثـــاله :

أ ـ جـــدّ	وابن،	وأبناء ابن.
١/٦	عاصب يرث مابقي من التركة.	لا شيء لهم

ب ـ أخت،	وابن أخ شقيق،	وابن أخ لأب
١/٢	عاصب يرث النصف الباقي.	لاشيء له لأن ابن الشقيق أقوى منه قرابة.
ج ـ عم شقيق،	وعمّ لأب،	وابن عم لأب
عاصب يرث كل التركة	لاشيء لهما لأنّ العم الشقيق أقوى منهما رتبة.	

والعاصب بالنفس يرث كل التركة، أو مابقي منها بعد أصحاب الفروض. ولكن في حالة استيفاء الفروض للتركة فلا شيء له مطلقا

مثـــاله :

زوج	وأم،	وبنتان،	وإخوة أشقاء.
١/٤	١/٦	٢/٣	لم يبق لهم شيء.

المسألة المشتركة :

يستثنى من القـاعدة الأخيرة مسألة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتمثلت في :

أم	وزوج،	وإخوة لأم،	وأشقاء.
١/٦	١/٢	١/٣	لا شيء لهم حسب القاعدة.
			حيث استوفت الفروض التركة.

قضى عمر بهذا فجاءه الأشقاء وقالوا له : لنا أب .. أي ندلي به إلى الميّت ولـيـس لهم أب، ولنا. أم كما لهم أم، فإن حـرمـتـمـونا به فأرثونا بأمنا كما أورثتـمـوهم بها، واحسبوا أبانا حماراً ـ أي لايؤثر في الإرث شيئا ـ فقال عمر :

صـدقـتم فاشرك بينهم ـ أي بين الإخـوة لأم والأشقاء ـ في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى .

٣ ـ عاصب بالغير :

هي كل أنثى لها فرض النصف عنـد الانفـراد، والثلثان عند التعدّد وتحتاج ـ في كونها عاصبة ـ إلى غيرها لتشاركه في تلك العصوبة ـ وتنحصر في نوعين من الإناث هما : البنات والأخوات، وعند التفصيل لاتعدو أربع نساء :

الأولـى : البنت أو البنتـان فأكثر إن وجد معها أو معهن ابن صلبي يعصبها أو يعصبهن فيكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــاله :

بنت ، وابن

عصبـة ، فتنتقـل البنت من النصف الذي هو فرضها إلى التعصيب لوجود الفرع الوارث المذكر وهو أخوها .

الثانية : بنت الابن أو بنات ابن، مهما نزل الابن يعصبهن ابن الابن سواء أكان أخاً لهن أو ابن عم لهن في درجتهن .

مثـــاله :

بنتان، وبنت ابن، وابن ابن (أخ أو ابن عم) .

٢/٣ عصبة يرثان ماتبقى فابن الابن صار مباركاً

على بنت البنت إذ لو كانت وحدها لم ترث شيئاً .

كما يعصب بناتِ الابن ابنُ ابنٍ أسفل منهن إذا احتجن إليه .

مثـــاله :

بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

٢/٣ عصبة يتقاسمان مابقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثين .

الثـالثة : الأخت الشقيقة أو الشقيقات فقط مع الشقيقِ ـ فلا يكون التعصيب مع بنت الأخت الشقيقة لأنها في هذه الحالة تعتبر رحماً.

مثـــاله :

زوج ، وشقيقة، وشقيق

١/٢ عصبة يرثان مابقي للذكر ضعْف نصيب الأنثى .

الرابعة : الأخت أو الأخوات لأب فقط مع الأخ لأب

مثـــاله :

أخت لأب، وأخ لأب

عصبة يقتسمان التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ عصبة مع الغير :

هي كل أنثى عصبهـا اجتماعها مع غيرها. فهي صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى غيرها .

وهذه العصبة منحصرة في الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

فالأخت الشقيقة أو لأب هما أوهنَّ عصبة مع الغير فيتأثر نصيبهن مع البنات أو بنات الابن، في حين لا تأثير على ميراث الأخيرات (الفرع الوارث) اللاتي يأخذن نصيبهن كاملاً غير منقوص .

والأصل في هذا ماروي عن ابن مسعود رضى الله عنه في بنت ، وبنت

ابن، وأخت «قضى النبي صلّى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت [1] .

توضيح :

بنت، وبنت ابن، وأخت .

١/٢ ١/٦ مابقي، وهو أقل من فرضها

وقد لايدخل على الفرض تغيير .

مثـــاله :

بنت ، وأخت لأب

١/٢ فرضا ١/٢ تعصيبا .

٥ ـ تدريبات :

(أ) بين أنواع العصبة بعد تحديد أنصبة أصحاب الفروض :

١ ـ بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

١/٢ عاصبة بالغير تقتسم مابقي مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين

٢ ـ زوجة، وشقيقتان، وعم لأب

١/٤ ٢/٣ عاصب بنفسه يرث مابقي

٣ ـ زوجة ، شقيقة، وأخت وأخ لأب

١/٤ ١/٢ عاصبة بالغير تقتسم مع أخيها مابقي .

٤ ـ بنتا ابن، وأخت لأب

٢/٣ عصبة مع الغير لها الثلث المتبقّي .

---

(١) رواه البخاري .

(ب) في المسائل الآتية بعض لا يرثون لماذا ؟

زوج، وبنت، وابن، وأخ.
١/٤ عاصبة بالغير لاشيء له، لأن في
تقتسم باقي المسألة ابن، والبنوّة مقدّمة على الأخوة
٣/٤ مع أخيها

٢ - زوجة، وبنت، وأخ لأب وابن أخ شقيق.
١/٨ ١/٢ عاصب بنفسه لاشيء له لوجود أخ أقرب
يرث مابقي للميّت منه.

٣ - شقيقتان، وابن أخ، وعم
٢/٣ عاصب بنفسه لاشيء له إذ جهة الأخوة
يرث مابقي مقدّمة على العمومة.

المفردات :

التعصيب ، عصبة، عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره .

الأفكار والأحكام :

١ - يرث العصبة كل التركة مع عدم وجود صاحب فرض، والبقية بعد أصحاب الفروض، ولايرثون شيئاً إذا استوفت الفروض كل التركة .
٢ - العصبة أنواع ثلاثة : عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير .
٣ - العصبة بالنفس أربع جهات : البُنُوَّة، الأُبُوَّة، الأُخوَّة، العُمُومَةُ .

٤ ـ يكون التوارث بالتعصيب بالجهة أولاً فإن استوت الجهة فبدرجة القرابة، فإن استوت الدَرجة فبقُوةَّ القرابة .

٥ ـ البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب عصبات بإخوتهن من درجتهنَّ .

٦ ـ الأخوات الشقيقات أو لأب عصبات مع البنات أو بنات الابن .

النشاط الدراسي :

ذكر صاحب كشف الغوامض ص ٢٧ و ٢٨ المسألة المشتركة ثمَّ عدّد أركانها .

إقرأ هذه المسألة وأجب على الأسئلة التالية

١ ـ ماهي أركان هذه المسألة ؟

٢ ـ هل يمكن اعتماد القياس على المسألة التي وقعت في عهد عمر ؟

٣ ـ من أي قاعدة استثنيت هذه المسألة ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ ماالتعصيب ؟

٢ ـ ما أنواع العصبة ؟

٣ ـ أكمل الفراغات بما يناسبها :

(أ) جهة الأخوّة مؤخرة عن جهة . . . . . وجهة . . . . . .

(ب) يرث العصبة بالجهة أوَّلاً ثم . . . . . ثمَّ . . . . . .

٤ ـ من هم العصبة بالغير ؟

٥ ـ ما الفارق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير ؟

٦ ـ بين أنواع العصبة فيما يأتي بعد تحديد نصيب أصحاب الفروض ؟

(أ) أمّ وبنت وأب .

(ب) أمٌّ وأخوين لأم وأخ لأب .

(جـ) ثلاث بنات وابن .

(د) بنت وأختين وابن .

(هـ) شقيقه وبنت وأخ لأب .

جدول ميراث العصبة

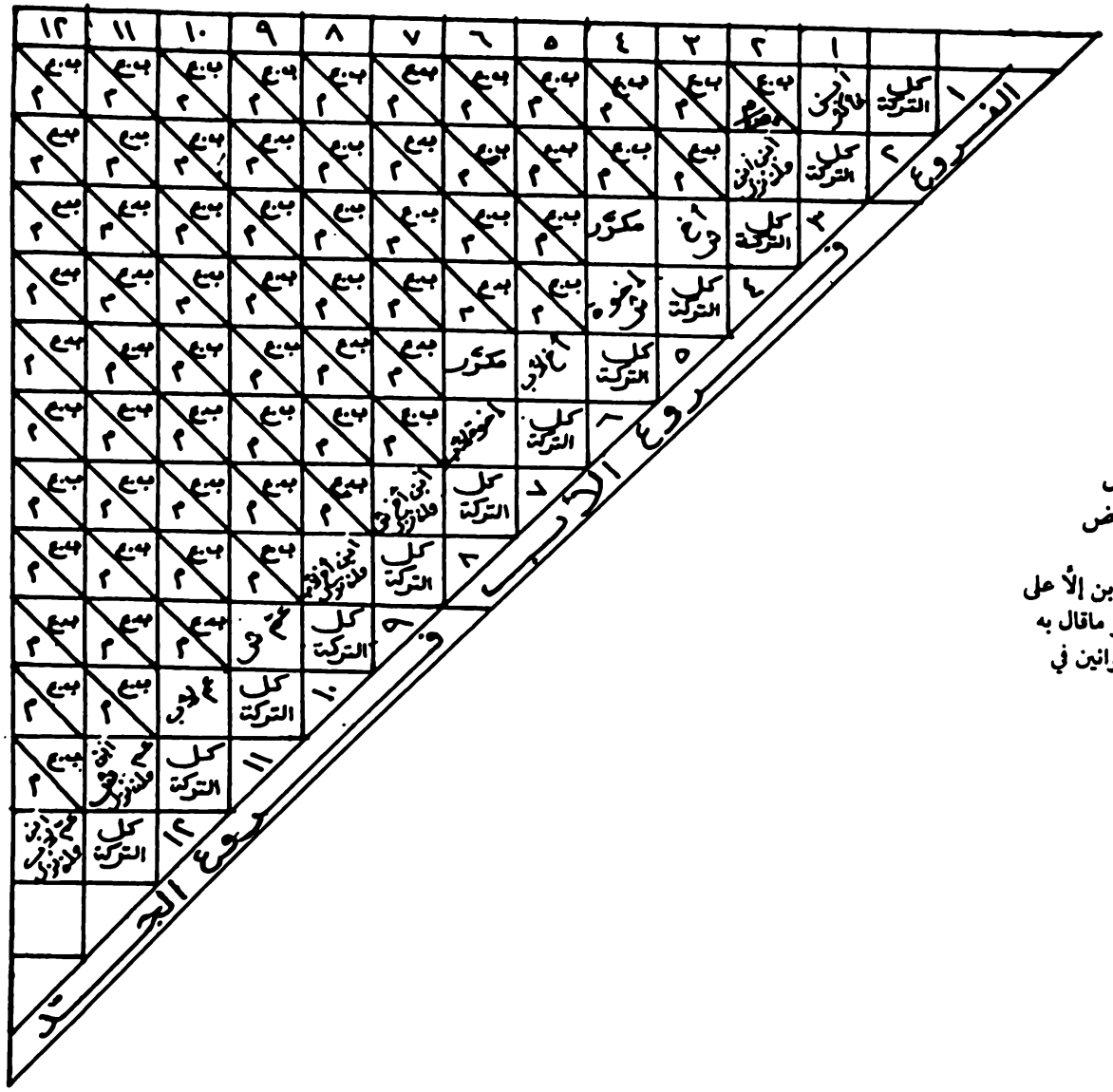

لحلّ رموز هذه
الجدول يرجع لجدول
ميراث أصحاب الفروض

ص * لا يرث ابن الابن مع الابن إلّا على
إفتراض الوصية الواجبة. وهو ماقال به
فقهاؤنا وأخذت به بعض القوانين في
الدّول الإسلامية

الدرس السّابع

الحجب

عناصر الدَّرس :

١ ـ مدلول الحجب .

٢ ـ أقسامه .

أ ـ حجب بالوصف .

ب ـ حجب بالشخص .

٣ ـ تدريبات .

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ مدلول الحجب :

(أ) لغةً :

الحجب هو المنع . يقال حجبه أي منعه عن الدخول، ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدّخول إليهم .

(ب) اصطلاحاً :

هو منع من قام به سبَبُ الإرث من الإرث بالكلّية، أو من أوفر

حظيه . [1] فهو بالتالي إسقاط أحد الورثة بغيره منهم بصفة كاملة أو بصفة جزئية وذلك بإعطائه أقل سهميه الشرعيّين .

٢ ـ أقسامـــه :

الحجب قسمان : حجب بوصف، وحجب بشخص .

أ ـ الحجب بالوصف :

وهو المعبّر عنه بالمانع، وقد تقدم الحديث عنه في موانع الإرث : اختلاف الملل، القتل، الرّق .

هذا ويدخل المنع على جميع الورثة بدون استثناء، فمن دخل عليه يعتبر وجوده كعدمه حيث أنه لايرث ولايحجب غيره .

مثـــاله :

أ ـ زوجة،	وأم .	وابن قاتل،	وأخ شقيق .
١/٤	١/٣	محجوب بالقتل	عاصب

فوجود الابن القاتل لم يؤثر على أيٍ من الورثة . فورثت الزوجة ١/٤ بدلاً عن ١/٨ مع الفرع الوارث، وورثت الأم ١/٣ بدلاً عن ١/٦ مع الابن، وورث الشقيق بقية التركة في حين أنه محجوب أصلاً مع الفرع .

ب مات مسلم عن أب مشرك، وجدّ .

الشرك مانع من الموانع الشرعية فيحجب الأب ويرث الجدّ بدلاً عنه .

(١) راجع حاشية البقري على الرّحبية ص ٨٧ وكشف الغوامض ص ٣٥ وشرح النيل ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(ب) الحجب بالشخص :

وهو المراد عند الإطلاق . وينقسم في حدّ ذاته إلى قسمين :

١ - حجب انتقال **(حجب نقصان) : وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه . وهو ثلاثة أنواع :**

النوع الأول :

الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان من أصحاب الفروض وهم خمسة :

(ا) الأمُّ :

تنتقل من ثلث إلى سدس بابن وابنه وإن سفل وببنت فأكثر وبنت ابن، وبأكثر من أخٍ مطلقاً ولو كانوا إنَاثاً .

مثـــاله :

- أب،	وأم،	وبنت.
١/٦ فرضاً	١/٦ لوجود	١/٢
والباقي تعصيباً	الفرع الوارث	

(٢) الزوج :

ينتقل من النصف إلى الرّبع لولد لها ولو من غيره وبمن ورث من أولادهم .

مثـــاله :

زوج،	وولدان أحدهما من غيره.
١/٤	الباقي تعصيباً.

حظيه . [1] فهو بالتالي إسقاط أحد الورثة بغيره منهم بصفة كاملة أو بصفة جزئية وذلك بإعطائه أقل سهميه الشرعيّين .

٢ ـ أقسامـــه :

الحجب قسمان : حجب بوصف، وحجب بشخص .

أ ـ الحجب بالوصف :

وهو المعبّر عنه بالمانع، وقد تقدم الحديث عنه في موانع الإرث : اختلاف الملل، القتل، الرّق .

هذا ويدخل المنع على جميع الورثة بدون استثناء، فمن دخل عليه يعتبر وجوده كعدمه حيث أنه لايرث ولايحجب غيره .

مثـــاله :

أ ـ زوجة،	وأم .	وابن قاتل،	وأخ شقيق .
١/٤	١/٣	محجوب بالقتل	عاصب

فوجود الابن القاتل لم يؤثر على أيٍ من الورثة . فورثت الزوجة ١/٤ بدلاً عن ١/٨ مع الفرع الوارث، وورثت الأم ١/٣ بدلاً عن ١/٦ مع الابن، وورث الشقيق بقية التركة في حين أنه محجوب أصلاً مع الفرع .

ب مات مسلم عن أب مشرك، وجدّ .

الشرك مانع من الموانع الشرعية فيحجب الأب ويرث الجدّ بدلاً عنه .

(١) راجع حاشية البقري على الرّحبية ص ٨٧ وكشف الغوامض ص ٣٥ وشرح النيل ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(ب) الحجب بالشخص :

وهو المراد عند الإطلاق . وينقسم في حدّ ذاته إلى قسمين :

١ - حجب انتقال (حجب نقصان) : وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه . وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان من أصحاب الفروض وهم خمسة :

(١) الأمُّ :

تنتقل من ثلث إلى سدس بابن وابنه وإن سفل وببنت فأكثر وبنت ابن، وبأكثر من أخٍ مطلقاً ولو كانوا إنَاثاً .

مثـــاله :

- أب،	وأم،	وبنت.
١/٦ فرضاً	١/٦ لوجود	١/٢
والباقي تعصيباً	الفرع الوارث	

(٢) الزوج :

ينتقل من النصف إلى الرّبع لولد لها ولو من غيره وبمن ورث من أولادهم .

مثـــاله :

زوج،	وولدان أحدهما من غيره.
١/٤	الباقي تعصيباً.

(٣) الزوجـــة :

تـنـتـقـل مـن الـرّبـع إلى الثـمن لولد له ولو من غيرها وبمن ورث من أولادهم.

مثـــاله :

زوجة، وبنت وابن.

١/٨ الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) ابنة الابن :

تنتقل من نصف إلى سدس ببنت الصلب .

مثـــاله :

زوج،	وأب،	وبنت،	وبنت ابن.
١/٤	١/٦	١/٢	١/٦

(د) الأخت لأب :

تنتقل من نصف إلى سدس بشقيقة، وكنَّ ـ الأخوات لأب ـ أكثر من واحدة انتقلن من ثلثين إلى سدس أيضا .

مثـــاله :

زوجة،	وأم،	وشقيقة،	وأختان لأب.
١/٨	١/٦	١/٢	١/٦

النوع الثاني :

الانتـقـال من تعـصـيب إلى فرض ويختصُّ باثنين فقط هما الأب والجَدُّ وينقلهما إلى ذلك الابن وابنه .

مثـــاله :

زوجة،	وابن،	وأم،	وجدّ.
١/٨	عاصب	١/٦	١/٦

وكذا ينتقلان إلى السّدس إذا استغرقت السّهام المال .

مثـــاله :

زوج،	وبنتان،	وأب،	وأم.
١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦

النوع الثالث :

الانتقـال من فرض إلى تعصيب وهـذا في حق ذوات النصف ـ البنت وبنت الابن، والشقيقـة، والأبوية ـ فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف، وإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين

مثـــاله :

(أ) زوجة، وشقيقة، وشقيق.
١/٤ الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

(ب) جد، وبنتان، وابن
١/٦ الباقي تعصيبا بنفس القاعدة

٢ ـ حجب إســقاط (حجب حرمان) :

وهو أن يُسقِط الشخص غيره من الإرث بالكلية. وهو لايدخل على ستّة من الورثة:

(أ) خمسة من أصحاب الفروض : الأب، والأمُّ، والبنت، والزوجة، والزوج .

(ب) واحد من أهل التعصيب : وهو الابن .

في حين أن ـ الإسقاط ـ يدخل على بقية الورثة من أصحاب الفروض وهم سبعة : بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والجدّ، والجدّة .

كما يدخل على بقية العصبة منهم : الأخ الشقيق، والأخ للأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبناؤهم . . . .

ويقوم حجب الإسقاط على قواعد ثلاث :

القاعدة الأولى :

أن كل من يدلي إلى المتوفي بوارث ، فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث ، فإذا اجتمع الوارث ، ومن كان سبباً في اتصاله بالمورث، فإنَّ الأخير ـ الذي هو أصل القرابة ـ أولى بالميراث من غيره لأنه أقرب إلى المتوفي، لأنَّ البعيد إنما يتصل بالميت عن طريق ذلك القريب فإذا وجدت القرابة المباشرة كانت أحق بالميراث من القرابة غير المباشرة.

وهذة القاعدة تسري على أصحاب الفروض باستثناء الإخوة لأم، والأخوات لأم الذين يرثون مع أمهم، وأم الأب التي ترث مع الأب .

فالأب باعتباره صاحب فرض يحجب الجدّ، والأم تحجب الجدّة مطلقا سواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم .

كما تسري هذه القاعدة على العصبات جميعا بدون استثناء، بمعنى أنه إذا اجتمع الأب والجد فإن الأب يحجب الجد، وإذا اجتمع

الأخ مع ابن الأخ فإن الأخ يحجب ابن الأخ.

مثـــاله :

- زوجة، وأب، وجـد.
  ١/٤ عاصب محجوب

- زوجة، وبنت، وأمّ، وأم أم، وأم أب
  ١/٨ ١/٢ ١/٦ محجوبتان

- ابن، وأب، وأم أب
  عاصب ١/٦ ١/٦

يلاحظ في المثال الأخير أن الأب لم يحجب أمه، وهو المعتمد .

- زوج، وأم، وإخوة لأم.
  ١/٢ ١/٦ ١/٣

لم تحـجب الأم الإخـوة منهـا لأن كل واحـد منهم يرث بسبب : فـالأم ترث بسـبب الأمومة ، والإخوة يرثون بسبب الأخوة؛ بل الواضح أن الإخـوة لأم حجبوا الأم من الثلث إلى السّدس .

القاعدة الثانية :

أن الأقرب درجة يحجب الأ بعد مطلقا فالأب يحجب الجد وإن علا، والابـن يحجـب ابن الابن، وابن ابن الابن وإن نزل، والأخ، يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم . . . . . [1]

القاعدة الثالثة :

أن الأقـوى قرابـة يحجب الأضعف، وذلـك لايكـون إلا عنـد

(١) راجع درس العصبة .

التساوي في الجهة والدّرجة، وهو غير متصور إلا في الإخوة والأعمام مع الشقيق والأبوي .

مثـــاله :

زوج	وأم،	وأخ شقيق،	وأخ لأب.
١/٢	١/٦	عاصب	محجوب

الأخ لأب محجوب ولكنه مع ذلك يحجب الأم من ١/٣ إلى ١/٦

زوجة،	وعم شقيق،	وعم لأب.
١/٤	عاصب	محجوب

والحاصل أن للحجب ثلاث مراتب :

الأولى :

الجهة فهي مقدمة على مادونها من الجهات كالأبوة والبنوة فيقدم الابن على الأب وهو على الأخ وهكذا.

الثانية :

القرب في الطبقة الواحدة كالابن وابنه والأب وأبيه فيقدم الأقرب.

الثالثة :

القوة كالشقيق والأبوي فإنهما استويا في القرب، ولأحدهما زيادة ترجيح بمناسب وهو إدلاؤه بالجهتين الأم والأب، وذلك بجهة واحدة، فلأحد العصبتين زيادة ترجيح . (١)

(١) وهو نفس الترتيب المعتمد في العصبة .

٣ ـ تدريبات :

(أ) مات عن أم وبنت .

للبنت ٢/١ ، وللأم السدس وهو فرضها مع الفرع الوارث بدلا عن الثلث .

(ب) مات عن أب وابن .

استحق الأب السدس فقط إذ حُجب حجب نقصان من تعصيب إلى فرض .

(جـ) مات عن : جد ، وأخ، وأخت .

حاز الجد كل التركة تعصيبا ويحجب الإخوة حجب حرمان .

(د) مات عن : أب وأخ لأم .

استحق الأب كل التركة وحُجب الأخ لأم حجب حرمان .

(هـ) مات عن : أخ شقيق وأخ لأب .

التركة كلها للشقيق ولاشيء للأخ للأب لأن الأول أقوى في علاقته .

(و) مات عن : أخ لأب وابن أخ شقيق .

حاز الأخ لأب التركة كلها، وحجب ابن الأخ الشقيق حجب حرمان لأن الأول أقرب طبقة .

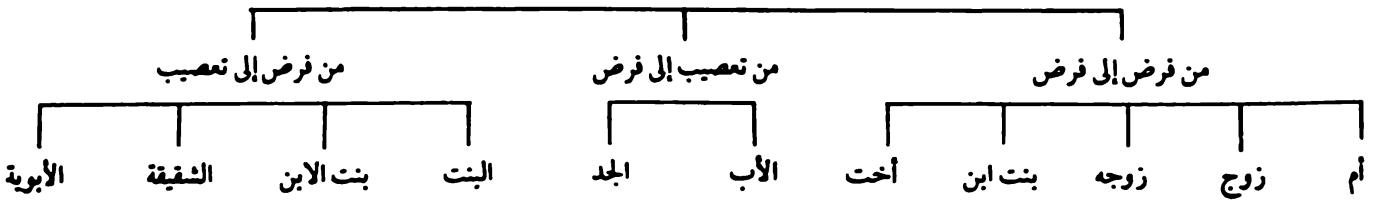

شكل رقم (٨) حالات حجب الانتقال

المفردات :

الحجب ـ النقصان ـ الإسقاط ـ حاجب ـ محجوب.

الأفكار والأحكام :

١ ـ المحجوب بالوصف يعتبر وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب غيره.
٢ ـ حجب الانتقال يكون بنقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وبنقله من تعصيب إلى فرض، وأخيرا من فرض إلى تعصيب .
٣ ـ لا يدخل حجب الإسقاط على الأبوين، والزوجين والولدين.
٤ ـ لا يحجب الأب أمه بل ترث معه.
٥ ـ يقوم الجدّ مقام الأب تماماً عند عدمه.
٦ ـ تحجب الأم الجدات من أي جهة كنَّ.
٧ ـ يكون الحجب حسب ماقرره العلماء في ترتيب العصبة حيث تعتمد الجهة ، فالقرب ، فالقوة .

النشاط الدّراسي :

ذكر صاحب المصنف ٢٩ / ٣٦٩ قولاً جاء فيه :

«فإنا سمعنا في الدين لايرثون، لايحجبون . . . . وقد يكون قوم لايرثون وهم يحجبون . . . . . »

استمتع بقراءة النص وأجب على السئوالين التاليين :

١ ـ وضح مدلول هذا بالأمثلة المبينة في المرجع .
٢ ـ حدّد من المذكورين المحجوبين بالوصف .

النشاط التقويمي :

١ ـ ماهو الحجب ؟ وماهي أقسامه ؟
٢ ـ أكمل الفراغين بما يناسبهما .

(أ) منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظية هو حجب . . . . .
(ب) أما المنع من الإرث بالكلية فهو حجب . . . . . .

٣ ـ عدّد من ينتقل من فرض إلى فرض .

٤ ـ ما القواعد التي يقوم حجب الإسقاط على أساسها ؟

٥ ـ بيّن الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يأتي مع بيان السَّبب .

(أ) هالك عن زوجه ، وأم ، وجدّة ، وبنت ، وابن .

(ب) شقيقه ، وأخ لأب ، وأم ، وعم .

(جـ) زوج ، وبنتين ، وعم شقيق ، وعم لأب .

(د) جدّة ، وأختان شقيقتان ، وابن عم لأب وابن عم شقيق .

(هـ) أم ، وأخوان لأم ، وبنت ، وشقيق ، وأخ لأب .

(و) أم ، وأختان لأب ، وأخ لأم ، وابن .

نموذج للإجـــابة

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب	السّـــــبب
الزوجة	الابن والبنت	حجب نقصان	لأنها فـرع وارث
الأم	الابن والبنت	حجب نقصان	لأنها فـرع وارث
الجدة	الأم	حجب إسقاط	لأنها مدلية بالأم
البنت	الابن	حجب نقصان	لأن أخاها ينقلها من الفرض إلى التعصيب .

جدول حجب الحرمان

(أ) الذكور :

المحجـــوب	الـحـاجـــب
ابن الابن وإن سفل	الابن الأقرب
الجـــدّ	الأب ، وكل جدّ أقرب
الأخ الشقيق	الابن ، وابن الابن، والأب، والجـدّ
الأخ لأب	الأربعـة المذكورون والشقيق والشقيقة العاصبة مع الغير
ابن الأخ الشقيق	بالسـتة المذكورين والأخ لأب ، والأخت لأب العاصبة مع الغير
ابن الأخ لأب	بالثمانية المتقدمة وبابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	بالتسعة المتقدمة وبابن الأخ لأب
العم لأب	بالعشرة المتقدمة وبالعم الشقيق
ابن العم الشقيق	بالإحدى عشر المتقدمة وبالعم لأب
ابن العم لأب	بالأثنى عشرة المتـقدمة وابن العم الشقيق
الأخ لأم	الأب ، والجـد ، والولد وإن كـان أنثى وولد الابن

ملاحظات :

١ ـ لايرث ابن الابن مع الابن الأقرب إلا على افتراض الوصية الواجبة .

٢ ـ ترتيب الحاجبين حسب الجدول :

١ ـ الابن، ٢ ـ ابن الابن، ٣ ـ الأب، ٤ ـ الجـدّ، ٥ ـ الشقيق، ٦ ـ الشقيقة العاصبة مع الغير، ٧ ـ الأخ لأب، ٨ ـ الاخت لأب العاصبة مع الغير، ٩ ـ ابن الأخ الشقيق ، ١٠ ـ ابن الأخ لأب ، ١١ ـ العم الشقيق، ١٢ ـ العم لأب، ١٣ ـ ابن العم الشقيق .

(ب) الإنـــاث :

المحجوبـــــة	الحـــاجـــب
بنت الابن	البنات وأي ابن فوقهن .
الجدّة أوالجدات	الأم
الشقيقة	الأب ، والجـدّ، والابن ، وابنه.
الأخت لأب	الأربعة المذكورون والشقيق والشقيقة إن تعدّدت .
الأخت لأم	الأب والجد والولد وإن كان أنثى وولد الابن .

الدرس الثامن

أصـــول المســـائل

عناصر الدَّرس :

١ ـ مدلول المصطلح .
٢ ـ كيفية استخراج أصل المسألة .
٣ ـ النسب الأربع وتوضيحها .
٤ ـ الأصول المتفق عليها .
٥ ـ تدريبات .
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ مدلول المصطلح :

أصل المسألة هو عدد رمزي تنسب إليه أسهم الورثة، ويراعى فيه أن يكون أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، تمثل نصيب كل وارث في التركة بحيث يمكن أن يرمز لنصيب كل وارث برقم صحيح، ومجموع هذه الأنصبة للورثة يكون هو أصل المسألة .

٢ ـ كيفية استخراج أصل المسألة :

يختلف أصل المسألة بإختلاف الورثة الذين لا يخلو حالهم من أن يكونوا :

(أ) عصبة فقط.

(ب) عصبة وصاحب فرض واحد.

(جـ) أصحاب فروض وحدهم.

(د) أصحاب فروض وبجانبهم عصبة.

ولاستخراج أصل المسألة لهذه الحالات الأربع فإنه يتمّ اللجوء إلى إحدى هاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى :

يكون فيها أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إن كانوا ذكوراً، ومن عدد الذكور وضعف الإناث إن اجتمعوا، وهذا كله مع العصبة وحدهم.

مثاله :

(أ) ترك ثلاثة أبناء ذكوراً.

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

أصل المسألة من ثلاثة يحوز كل ابن منهم سهماً واحداً من ثلاثة.

(ب) تركت ابناً، وبنتاً.

	٣
ابن	٢
بنت	١

أصل المسألة أيضاً من ثلاثة يأخذ منها الذكر سهمين، وتنال البنت سهماً واحداً.

(جـ) ترك ابناً، وبنتين.

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

أصل المسألة من أربعة، للذكر فيها مثل حظ الأنثيين :

الابن : سهمان.

البنتان : لكل واحدة منهما سهم واحد.

الطريقة الثانية :

ينـظر إلى مخرج الفرض، إذا اشتملت التركة على ذي فرض مطلقاً، ويختلف الأمر إن كان في المسألة ذو فرضٍ واحدٍ مع عصبة، أو عددٌ من ذوي الفروض مع عصبة.

١ ـ يكون أصل المسألة من مخرج فرض صاحب الفرض الوحيد :

فمخرج النصف من الاثنين، ومخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج الرّبع من أربعة، ومخرج السّدس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية.

مثـــاله :

(أ) تركت بنتاً، وأخاً شقيقاً.

	٢
١/٢ بنت	١
(ع)[1] شقيق	١

أصـــل المسـألـة من اثـنين، للبنت النصف فرضـاً وللشقيق النصف الثاني بالتّعصيب.

(١) ع : تفيد عاصب ، أو عصبة .

(ب) ترك أمًّا، وعماً.

	٣
١/٣ ام	١
(ع) عم	٢

أصل المسألة من ثلاثة، للأم ثلث بالفرض، وللعم الثلثان تعصيباً.

(جـ) تركت زوجاً وابناً وبنتاً.

	٤
١/٤ زوج	١
(ع) ابن	٢
(ع) بنت	١

أصل المسألة من أربعة وهو مخرج الرّبع الذي هو فرض الزوج مع الأبناء. وتنتقل البنت من ميراث النصف إلى الرّبع لأنّها عاصبة بالغير مع أخيها.

(د) ترك أمًّا، وأخوين شقيقين، وشقيقة.

	٦
١/٦ أم	١
(ع) شقيق	٢
(ع) شقيق	٢
(ع) شقيقة	١

أصل المسألة من ستة، للأم السّدس فقط نظراً لوجود أكثر من أخوين اثنين، وما بقي يقسم على العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(هـ) ترك زوجة، وابناً.

	٨
١/٨ زوجة	١
(ع) ابن	٧

أصل المسالة من ثمانية، ترث الزوجة منه سهما واحداً، وهو فرضها مع الفرع الوارث، ويحوز الابن البقية تعصيباً.

٢ ـ يتمّ النظر في مخارج الفروض :

في حالة تعدد أصحاب الفروض وحدهم، أو هم ومعهم بعض العصبة.

والمتأمل في الفرضين فأكثر يستنتج تباينهما، أو توافقهما، أو تماثلهما، أو تداخلهما. فما مدلول هذه المصطلحات الأربعة؟

٣ ـ النسب الأربع وتوضيحها :

تعرف هذه المصطلحات بالنسب الأربعة، وتوضيحها كالآتي :

(أ) التباين :

هو أن يكون أحد العددين أقل من الآخر، ولا يتفقان في شيء. أي لا يقبل كل منهما الانقسام على عدد آخر كالثلاثة مع الأربعة أو الاثنان مع الثلاثة.

الحكم فيه :

أن يضرب أحد العددين في الآخر، فتقوم الفريضة من حاصل الضرب.

مثـــاله :

ترك زوجة ، وأمًّا، وشقيقاً.

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٣ أم	٤
(ع) شقيق	٥

بين الثلاثة والأربعة تباين، فضرب كامل أحدهما في الآخـر (٣×٤)، فكـان مخرج الفريضة من (١٢)، حازت الأم منها (٤)، والزوجة (٣) والشقيق الباقي لأنه عاصب.

(ب) التوافق :

أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلاَّ أنَّ بينهما موافقة بجزء واحدٍ أو بأجزاء مثل الاتفاق في النصف بين السّتّة والثمانية. أو الأربعة والثمانية. . .

الحكم فيه :

أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

مثـــاله :

ترك زوجة ، وأباً، وابناً.

	٢٤
١/٨ زوجة	٣
١/٦ أب	٤
(ع) ابن	١٧

للزوجـة الثمن مخرجـه من ثمانية، ولـلأب السّدس مخرجـة من ستّـة؛ العـددان متفقان في النصف لأن لكل منهما نصفاً صحيحاً. وبحكم التوافق بينهما نضرب وفق أحدهما (٤أو٣) في كامل الآخر (٨أو٦) ونجعل الحاصل أصلاً للمسألة.

(جـ) التماثل :

هو عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة كاثنين واثنين، أو ستّة وستّة.

الحكم فيه :

الاكتفاء بأحد العددين دون حاجة إلى الضرب أو غيره.

مثـــاله :

ترك بنتين وإخوة لأم.

	٣
٢/٣ بنتان شقيقتان	٢
١/٣ إخوة لأم	١

للشقيقتين الثلثان مخرجهما من ثلاثة، وللإخوة للأم ثلث مخرجه من ثلاثة أيضا. والمخرجان متساويان. فالنسبة بينهما هي التماثل ولذلك نكتفي بأحدهما ونجعله أصل المسألة.

(د) التداخل :

هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر، كما هو الحال بين ثلاثة وتسعة أو اثنين وستّة أو اثنين وأربعة.

ومعرفة كون الأقل جزءاً من الأكبر بإحدى ثلاث علامات :

١ ـ إذا أُنقص من الأكبر أمثال الأقلّ يفنى به الأكبر. فبطرح الثلاثة مرّتين من السّتة تفنى السّتة بالكلية مثلاً.

٢ ـ إذا زيد على الأقل أمثاله يبلغ عدد الأكبر. فبزيادة الاثنين مرّة واحدةً على الاثنين تبلغ أربعا مثلاً.

٣ ـ إذا قُسم الأكبر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه، فبقسمة السّتة على الاثنين مثلاً يكون الحاصل ثلاثة وهو عدد صحيح.

الحكم فيه :

يكتفى بأكبر العددين في تصحيح المسائل.

مثـــاله :

ترك أمًّا، وأخاً لأم، وعماً.

	٦
١/٣ أم	٢
١/٦ أخ لأم	١
(ع) عم	٣

للأم الثلث مخرجه من ثلاثة، وللأخ لأم السّدس مخرجه من ستّة. والثلاثة أصغر من السّتة، وهي تفنى في السّتة في مرّتين. فالنسبة التي بينهما هي التداخل، ولذلك نكتفي بالأكبر ونجعله أصلا للمسألة.

٤ - الأصول المتفق عليها :

اتفق العلماء على سبعة أصول وهي :

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والسّتة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

وُيتحصَّل على هذه الأصول حسب الافتراضات التَّالية في توزيع الفرائض.

أ-الاثنان :

مقام كل فريضة اشتملت على نصف وباقٍ، أو نصفين.

مثـــاله :

تركت زوجاً، وشقيقة.

	٢
١/٢ زوج	١
١/٢ شقيقة	١

في المسألة تماثل بين سهم الزوج، وسهم الشقيقة وهو النصف، مخرجه من اثنين وهو أصل المسألة.

(ب) الثلاثة :

مقام كل فريضة اشتملت على ثلث وباق، أو ثلثين وباق، أو ثلث وثلثين.

مثـــاله :

ترك بنتين، وعمًّا.

	٣
٢/٣ بنتان	٢
(ع) عم	١

في المسألة فرضٌ واحدٌ، مخرجه من ثلاثة، وعاصبٌ يرث ما بقي.

(جـ) الأربعة :

مقام كل فريضة اشتملت على ربع وباق، أو ربع ونصف وباق، أو رُبُع وثلثُ باقٍ، وباق.

مثـــاله :

ترك زوجة، وأمًّا، وأباً.

	٤
١/٤ زوجة	١
١/٣ الباقي الأم	١
(ع) أب	٢

هذه المسألة إحدى مسألتي «الغراوين» ترث فيها الزوجة الرّبع، والأم ثلث الباقي مع الأب الذي ينال ضعف حظها. وأصل المسألة فيها أربع نظراً لأنَّ ثلث الأم هنا رُبعاً فقط.

(د) السّتة :

كل مسألة اشتملت على سدس وباق، أو سدس وثلث وباق، أو سدس وثلث ونصف، أو ثلاثة أسداس ونصف، أو ثلث وثلثين وسدس.

مثـــاله :

تركت أختاً لأب، وشقيقة، وأختين لأم.

	٦
١/٦ أخت لأب	١
١/٢ شقيقة	٣
١/٣ أختان لأم	٢

في المسألة تداخل بين (٦)و(٢) من ناحية وبين (٦)و(٣) من جانب آخر، اكتفي فيها بأكبر الأعداد (٦) ليكون أصلاً للمسألة تقسم التركة على أساسه.

(هـ) الثمانية :

مقام كل مسألة اشتملت على ثمن وباق، أو ثمن ونصف وباق.

مثـــاله :

ترك زوجة وبنتاً وعماً.

	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
(ع) عم	٣

في المسألة تداخل أيضاً، اكتفي فيها بالعدد الأكبر (٨).

(و) الاثنا عشر :

مقام كل فريضة اشتملت على سدس وربع وباق، أو ربع وثلث وباق، أو ربع وثلثين وباق، أو ربع وسدس ونصف وثلث.

مثـــاله :

ترك زوجة، وأمًّا، وشقيقة، وإخوة لأم.

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٦ أم	٢
١/٢ شقيقة	٦
١/٣ إخوة لأم	٤

في المسألة تداخل، وتوافق. تداخل بين (٢)و(٦) من ناحية، و(٣)و(٦) من ناحية أخرى فاعتبرت (٦). وتوافق في الاثنين بين (٦)و(٤)، فضرب وفق أحدهما (٢)أو(٣) في كامل الآخر (٤)أو(٦). فيكون أصل المسألة من (١٢).

(ز) الأربعة والعشرون :

مقـام كل فريضـة مشتملة على ثمن وثلثين وباق، أو ثمن وسدسين وثلثين، أو ثمن وسدس ونصف وباق.

مثـــاله :

ترك زوجة، وبنتاً، وأمًّا، وشقيقاً.

	٢٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢
١/٦ أم	٤
(ع) شقيق	٥

لا يعتد بالاثنين نظراً لتداخله في كل من (٨)و(٦).
وضرب وفق (٨)أو(٦) وهو (٤أو٣) في كامل الآخر: (٤×٦) أو (٨×٣)، يكون أصل المسألة من (٢٤).

٥ ـ تدريبات على المسائل :

(أ) توفى عن أم، وزوجة، وبنتين، وأخ لأب وترك ٤٨٠٠ ريالٍ.

الحـــل :

التركة	٤٨٠٠	٢٤	
١/٦ أم	٨٠٠	٤	
١/٨ زوجة	٦٠٠	٣	
٢/٣ بنت	١٦٠٠	٨	
بنت	١٦٠٠	٨	
(ع) أخ لأب	٢٠٠	١	

لا يعتد بالتداخل بين (٦و٣)، ليكتفى بالتوافق الذي بين (٦)و(٨)، وبضرب وفق أحدهما في الآخر (٦×٤) مثلاً يكون أصل المسألة ٢٤.
ثم لمعرفة نصيب كل واحدٍ تضرب قيمة السَّهم في فرض كل وارث من أصل المسألة.

ملاحظة : طريقة حل كل مسألة :

١ ـ تأصيل المسألة : مثل ٢٤ في هذه المسألة .

٢ ـ قيمة السَّهم الواحد.

مثل $\frac{٤٨٠٠}{٢٤}$ = ٢٠٠ ريال

٣ ـ نصيب كل واحد :

يكون بضرب قيمة السّهم الواحد في الفرض .

مثل : فرض الأم في هذه المسألة : ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠

(ب) هلك عن أمّ، وأب، وابن، وبنتين، وخلّف ١٨٠ جراماً من الذهب.

الحـــل :

في الحل لابدّ من المرور بالمراحل الثلاثة المبيّنة أعلاهُ.

		التركة ١٨٠
٦/١ أم	١	٣٠
٦/١ أب	١	٣٠
(ع) ابن	٢	٦٠
(ع) بنت	١	٣٠
(ع) بنت	١	٣٠

١ ـ الأصل من (٦) نظراً للتماثل بين نصيبي الأب والأم، مع العصبة ـ

٢ ـ السّهم الواحد

$\frac{١٨٠}{٦}$ = ٣٠ جراماً

٣ ـ نصيب كل واحد ٣٠ × السهم من أصل المسألة

(جـ) توفّيت عن زوج، وبنت، وأخ شقيق، وأخوين لأم وترك ٣٦ شاة و٢٠ من الإبل.

الحـــل :

	٤	٣٦	٢٠
٤/١ زوج	١	٩	٥
٢/١ بنت	٢	١٨	١٠
(ع) شقيق	١	٩	٥
(م) أخوان لأم	–	–	–

التركة

١ - الأصل من (٤) نظراً لتداخل (٤) و (٢).

٢ - (أ) السّهم من الشياه $\frac{٣٦}{٤} = ٩$

(ب) السّهم من الإبل $\frac{٢٠}{٤} = ٥$

٣ - معرفة نصيب كل وارث من النوعين.

المفردات :

الأصل ، النسب الأربع ، التباين ، التوافق ، التماثل ، التداخل.

الأفكار والأحكام :

١ - أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة بلا كسر .

٢ - معرفة أصول المسائل يخضع لنوعيّة الورثة أهم عصبة، أم أصحاب فروض وعصبة، أم أصحاب فروض فقط .

٣ - إذا وُجد في المسألة صَاحبا فرض فأكثر فلا يخلو الحال من التباين، أو التوافق أو التماثل أو التداخل بين مخارج الفروض.

٤ - اتفق العلماء على سبعة أصول للمسائل العادلة .

النشاط الدراسي :

أورد القطب في كتابه شرح النيل ١٥/٥٥٦ - ٥٥٧ مصطلحات ثلاثة

تتعلق بالتركات حسب توزيعها، وقسَّمها في قوله : « فالفريضة عادلة، وناقصة وعائلة ».

١ ـ استنتج مدلول هذه المصطلحات.

٢ ـ مثل لكل مصطلح بالرّجوع إلى ما تمَّ توضيحه في هذا الدّرس.

٣ ـ طبق هذه المصطلحات على:

(أ) شقيقتين وأمّ وأخ لأم.

(ب) زوج وبنت.

النشاط التَّقويمي :

١ ـ جاء في كتاب كشف الغوامض : «فأصل كل مسألة فيها فرض أو أكثر أقل عدد يصحّ منه فرضها أو فروضها». اشرح هذا القول

٢ ـ كيف تحصل على مخرج الفريضة أو أصلها إذا لم يكن فيها صَاحب فرض؟

٣ ـ ما الأصول الممكنة إذا كان في الفريضة صَاحب فرض واحدٍ مع عاصب؟

٤ ـ ما مدلول التباين؟ والتماثل؟

٥ ـ بيِّن الأصول التي اتفق عليها العلماء.

٦ ـ الأربعة والعشرون أصل لكل فريضة اشتملت على ثمن وثلثين وباق، أو ثمن وسدسين وثلثين. . . . . مثل لهاتين الحالتين.

٧ ـ أكمل الفراغات :

(أ) مخرج الفريضة من. . . . . إذا اشتملت على الثلث وثلثين.

(ب) مخرج الفريضة من أربعة إذا اشتملت على. . . . . .
وثلث باق و. . . . . .

(جـ) في الفريضة التي اشتملت على ثمن وسدس ونصف باق يكون المخرج من. . . . . .

٨ - بين أصول المسائل الآتية :

(أ) توفى عن أب وأم أب وبنت.

(ب) توفيت عن جد وأم، وزوج.

(جـ) توفى عن زوجة، وأختين شقيقتين واختين لأم.

(د) توفى عن زوجتين، وبنتين، وأم.

النشاط الختامي :

ذكر صاحب شرح النيل[1] أصلين غير متفق عليهما بين العلماء فما هما؟ ومتى يكونان أصلاً؟

(١) ج ١٥ ص ٥٥٧ ومابعدها .

الدرس التاسع

العـــــــول

عناصر الدَّرس :

١ ـ مدلول العول.
٢ ـ أدلة ثبوت العول .
٣ ـ الأصول العائلة.
٤ ـ طريقة حل مسائل العول.
٥ ـ تدريبات على مسائل.
● الأنشطة.

عرض الدَّرس :

١ ـ مدلول العول :

(أ) لغـــة :

له عدّة معان نقتصر منها على ما يقرّب المدلول الاصطلاحي .
العول هو الارتفاع، يقال عال الميزان : إذا ارتفع .
وعالت الفريضة : ارتفعت.

(ب) اصطلاحاً :

العـول هو الـزِّيادة في سهام ذوي الفرض، ونقصان من مقادير

أنصبتهم في الإرث، وذلك إذا اجتمعت فروض لا يفي بها المقام، ولا يمكن إسقاط بعضها بلا حاجب ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص دون بعض.

لم تعرف مسائل العول في عهد الرَّسول ﷺ ولا في زمن الصّديق رضي الله عنه، ولكنَّها عُرفت في زمان الفاروق رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة وُجد فيها صَاحب نصف، وصَاحبتا ثلثين فقال: إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للآخر حقه كاملاً، فأشيروا عليَّ، فأشار العباس رضي الله عنه بالعول.

٢ ـ أدلّة ثبوت العول :

استدل العلماء على ثبوت مسائل العول بالكتاب، والسّنّة والإجماع والقياس.

(أ) بالكتاب :

إنَّ النصوص الواردة في القرآن الكريم بشأن التوريث تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض، ولم تفرّق بينهم في حالة الازدحام ولا في غيرها، ومن هنا فلا يجوز تقديم بعضهم على بعضٍ أو تخصيص أحدهم على الآخرين

(ب) بالسّنّة :

قول النبي ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» [1]

فهذا الحديث لم يخصص بعضهم بالنقض دون بالنقص، فإذا

(١) رواه الشيخان واحمد والترمذي .

اتَّسع المال لجميع أصحاب الفروض أخذ كل واحدٍ نصيبه كاملاً، وإن ضاق دخل النقص على الجميع بحسب فرضه، لأنهم أصحاب فروض، وليس أحدهم بأولى بالنقص من صَاحبه.

(جـ) بالإجمـــاع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، واتَّفقوا على العول حين أشاروا على عمر رضي الله عنه لما رفعت إليه المسألة المذكورة التي اقتضت ذلك.

ولمّا انقضى عهد عمر أبدى ابن عباس الخلاف، ولكن بقي رأيه فردياً إذ لم يثبت خلاف بين علماء المسلمين في الأخذ بمسائل العول.

(د) بالقياس :

بحكم أنَّ الفرائض حقوق مقدّرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها، وزيد في الفريضة سهام ليتوزع النقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون والوصايا، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم، مع نص الله تعالى عليه .

وقد اعتمد العباس ـ رضي الله عنه ـ حين أشار على عمر ـ رضي الله عنه ـ بالقياس حين قال: «يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم، فقال العباس: هو ذاك».

(٣) الأصول العائلة :

تبينّ في الدرس السابق أن الأصول المتفق عليها بين العلماء سبعة، يدخل العـول على ثلاثة منهـا وهي : الستّة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون في حين أن الأصول الأربعةالمتبقية لا تُعال أبداً لأنَّ الفروض المتعلقة بها إمَّا أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها .

ويدخل العول على هذه الأصول الثلاثة كالآتي :

(أ) الستّة :

عولها زوجاً على ثمانية وعشرة، وفرداً على سبعة وتسعة.

أمثلة ذلك :

١ ـ ما يعول إلى ثمانية :

توفيت عن زوج، وأختين لأب، وأخت لأم.

	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ أختان لأب	٤	٤
١/٦ أخت لأم	١	١

يلغى اعتبار العدد الأوّل (٦) ويعتمد العدد الثاني، الذي هو مجموع الأسهم الفعليّة (٨) فتقسم التركة على أساس أن أصل المسألة من (٨)، فيأخذ كل واحد سهمه من هذا العدد.

٢ ـ ما يعول إلى عشرة:

توفّيت عن زوج، وشقيقتين وأخوين لأم، وأم.

	٦	١٠
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ شقيقتان	٤	٤
١/٣ أخوان لأم	٢	٢
١/٦ أم	١	١

٣ ـ ما يعول إلى سبعة :

توفي عن أخوات لأب، وأخوات لأم، وأم.

	٦	٧
٣/٢ أخوات لأب	٤	٤
٣/١ أخوات لأم	٢	٢
٦/١ أم	١	١

٤ ـ ما يعول إلى تسعة :

توفيت عن زوج، وأختين لأب، وأختين لأم.

	٦	٩
٢/١ زوج	٣	٣
٣/٢ أختان لأب	٤	٤
٣/١ أختان لأم	٢	٢

(ب) الاثنا عشر :

عولها فرداً فقط إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

أمثلة ذلك :

١ ـ ما يعول إلى ثلاثة عشر :

توفيت عن زوج، وبنت وأب، وأم.

	١٢	١٣
٤/١ زوج	٣	٣
٢/١ بنت	٦	٦
٦/١ أب	٢	٢
٦/١ أم	٢	٢

يلغى الأصل الأوّل (١٢) ويعمل بالأصل الجديد الذي هو مجموع الأسهم الفعلية، فيكون للزوج $\frac{٣}{١٣}$، بدلاً من $\frac{٤}{١٢}$، وللبنت $\frac{٦}{١٣}$ بدلاً عن $\frac{٦}{١٢}$، وللأبوين $\frac{٢}{١٣}$ بدلاً عن $\frac{٢}{١٢}$ لكل واحد منهما.

٢ ـ ما يعول إلى خمسة عشر :

توفّي عن زوجة، وشقيقتين، وإخوة لأم.

	١٢	١٥
٤/١ زوجة	٣	٣
٣/٢ شقيقتان	٨	٨
٣/١ أخوة لأم	٤	٤

٣ ـ ما يعول إلى سبعة عشر.

توفّي عن زوجة، وشقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وجدّة.

	١٢	١٧
٤/١ زوجة	٣	٣
٢/١ شقيقة	٦	٦
٣/١ إخوة لأم	٤	٤
٦/١ أخت لأب	٢	٢
٦/١ جدة	٢	٢

(جـ) الأربعة والعشرون :

عولها مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

مثـــاله :

ترك زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وأباً. وأمًّا.

	٢٤	٢٧
٨/١ زوجة	٣	٣
٢/١ بنت	١٢	١٢
٦/١ بنت ابن	٤	٤
٦/١ أب	٤	٤
٦/١ أم	٤	٤

يلغى اعتبار العدد (٢٤)، ويعتمد العدد (٢٧) فتأخذ الزوجة $\frac{٣}{٢٧}$، وتأخذ البنت $\frac{١٢}{٢٧}$ وبنت الابن $\frac{٤}{٢٧}$، وهو نصيب كل من الأبوين أيضاً.

٤ ـ طريقة حل مسائل العول :

لحل مسائل العول يتم قطع الخطوات التالية :

(أ) معرفة سهام كل ذي فرض.

(ب) استخراج أصل المسألة وفقاً للنسب الأربع المبيّنة في الدرس السّابق.

(جـ) جمع الفروض ليكون مجموعها أصلاً جديداً، وإهمال العدد الأوّل.

(د) قسمة التركة فيدخل النقص على كل واحدٍ بنسبة سهامه.

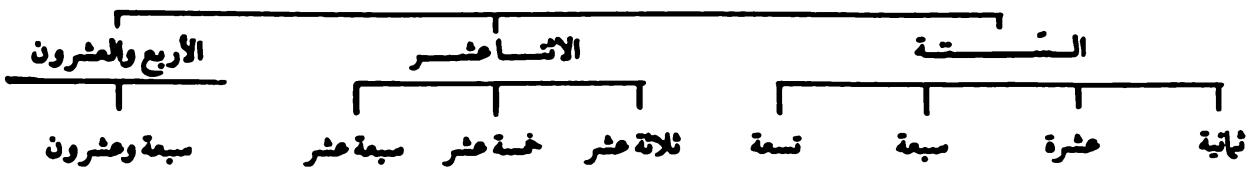

شكل رقم (٩) الأصول العائلة

٥ ـ تدريبات على بعض مسائل العول :

(أ) توفيت عن زوج، وأختين لأب، وجدّة والتركة ٢٤ فداناً.

الحـــل :

				التركة
	٦	٨	٢٤	
١/٢ زوج	٣	٣	٩	
٢/٣ أختان لأب	٤	٤	١٢	
١/٦ جدّة	١	١	٣	

مقدار السّهم الواحد : $\left(\frac{٢٤}{٨}\right)$ = ٣ ف.

نصيب الزوج : ٣ × ٣ = ٩ فدادين.

نصيب الأختين : ٣ × ٤ = ١٢ فداناً.

نصيب الجـدّة : ٣ × ١ = ٣ فدادين.

(ب) توفي عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأم والتركة ٢٦٠٠ ريال.

الحـــــل :

	١٢	١٣	٢٦٠٠ التركة
١/٤ زوجة	٣	٣	٦٠٠
٢/٣ شقيقتان	٨	٨	١٦٠٠
١/٦ أخ لأم	٢	٢	٤٠٠

قيمة السّهم الواحد : $\frac{٢٦٠٠}{١٣}$ = ٢٠٠ ريال

نصيب الزوجة : ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ ريال.

نصيب الشقيقتين : ٢٠٠ × ٨ = ١٦٠٠ ريال.

نصيب الأخ لأم : ٢٠٠ × ٢ = ٤٠٠ ريال.

(جـ) توفي وترك زوجة، وبنتين، وأبوين وترك ٢١٦٠ ريالاً.

الحـــــل :

	٢٤	٢٧	٢١٦٠ التركة
١/٨ زوجة	٣	٣	٢٤٠
٢/٣ بنتان	١٦	١٦	١٢٨٠
١/٦ أب	٤	٤	٣٢٠
١/٦ أم	٤	٤	٣٢٠

قيمة السّهم الواحد : $\frac{٢١٦٠}{٢٧}$ = ٨٠ ريالاً

نصيب الزوجة : ٨٠×٣ = ٢٤٠ ريالاً.

نصيب البنتين : ٨٠×١٦ = ١٢٨٠ ريالاً.

نصيب الأب : ٨٠×٤ = ٣٢٠ ريالاً.

نصيب أم : ٨٠×٤ = ٣٢٠ ريالاً.

وتُلقَّب هذه المسألة بالمنبرية لأنَّ عليّاً كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفة. وقد أجاب قائلاً : صار ثمنها ـ أي الزوجة ـ تسعاً.

المفـــردات

زيادة السّهام، نقص الأنصبة.

الأفكار والأحكام :

١ ـ تزيد أنصبة أصحاب الفروض عن الواحد الصَّحيح في بعض مسائل الميراث فيتمُّ اللّجوء إلى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

٢ ـ العول ممَّا أثبته الكتاب، والسّنة النبويَّة، والإجماع، والقياس.

٣ ـ الأصول العائلة ثلاثة : الستّة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون.

٤ ـ تعُـــال الستّة فرداً وزوجـاً، في حين لا تعـال الاثنـا عشر، والأربـع والعشرون، إلاَّ فرداً.

٥ ـ لا يكون العول في العصبات مطلقاً، لأنهم لا يزدحمون على التركة.

النشاط الدراسي :

أكد صاحب شرح النيل على قول ابن عباس في عمر حين رفعت إليه مسألة احتار معها، فأثبت فيها أنَّ عمر كان امرأً ورعاً . . قال : «إن بدأت بالزوجين أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا علي» .

(أ) ما تستنتج من شهادة ابن عباس في عمر؟

(ب) لماذا لم يستأثر عمر ـ وهو الخليفة ـ بالرأي؟

(جـ) هل يستشير الحاكم المسلم أصحابه في المسَائل الدّينية فقط ؟

النشاط التّقويمي :

١ ـ ما العول في اصطلاح الفرضيّين؟

٢ ـ متى يتمّ اللّجوء إلى مسائل العول؟

٣ ـ لخص دليل العلماء في ثبوت مسائل العول؟

٤ ـ ما المقصود بما يلي :

(أ) الزيادة في السّهام؟

(ب) النقص في الأنصبة؟

٥ ـ ما الأصول التي يدخل عليها العول؟

٦ ـ هل يدخل العصبة في مسائل العول؟

٧ ـ ما حلّ المسائل الآتية :

(أ) توفيت عن زوج، وشقيق، وأخوين لأم، والتركة ٤٥٠ فداناً؟

(ب) توفي عن زوجة، وأم، وشقيقتين، وأخت لأم، والتركة ٣٤٠٠ ريال؟

(جـ) توفي عن زوجة وبنت، **وبنت ابن**، وأبوين وترك ٢٧٠ من الإبل و ٢٧ شاة.

النشاط الختامي :

ارجع إلى كتاب كشف الغوامض لمعرفة الآتي :

(أ) رأي ابن عباس الذي خالف به جمع الصّحابة.

(ب) سبب امتناعه عن إبداء رأيه في حياة عمر.

(جـ) كيفية توزيع الميراث حسب رأيه على :

١ ـ زوج، وشقيقة، وأم.

٢ ـ زوجة، وأب، وأم، وبنت.

الدرس العاشر

الـــــــــــرّد

عناصر الدَّرس :

تمهيـــد :

١ ـ الرّد عند اللّغويين والفقهاء.

٢ ـ أدلة مشروعية الرد

٣ ـ أركانه.

٤ ـ كيفيته.

٥ ـ حكمة المشروعيّة.

٦ ـ مسائل تطبيقية.

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

تمهيـــد :

من المعلوم أنَّ أوّل المستحقِّين في التَّركة ـ بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها ـ هم أصحاب الفروض، والباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض يكون للعصبات.

ولكن إذا لم يوجد أحدٌ من العصبة، فمن الذي يستحقَّ ما قد يبقى من التركة بعد أن يستوفي أصحاب الفروض فروضهم؟

هذا الموضوع، موضوع القدر الباقي بعد أنصبة الفروض، هو ما بحثه الفقهاء وأطلقوا عليه اصطلاح الرّد.

١ ـ الرّد عند اللّغويين والفقهاء :

(أ) عند اللّغويين : له عدة معان :

منها الصرف : يقال ردّ كيد العدوّ إذا صرفه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِ ﴾ (١)

أي إذا أراد الله بك خيراً فلا يصرفه عنك أحدٌ، أو لا يحول بينك وبين فضل الله الذي أعطاك إيّاهُ أحدٌ.

ومنها الإعادة : يقال ردّ إليه حقّه أيَ أعاده إليه. وهذا المعنى يقترب كثيراً من تعريف الفقهاء.

(ب) عند الفقهاء :

إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

فهو الزيادة في أنصبة الورثة والنقصان من السّهام وهو ضد العول.

٢ ـ أدلّة مشروعيّة الرّد :

اختلف الفقهاء في الرّد لعدم وجود نصّ صريح فيه على أقوال، وسنكتفي برأي جمهور علمائنا.

وخلاصة قولهم في الرّد أنه يكون على كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، كما لايكون على الأب والجدّ لأنهما يأخذن الباقي تعصيباً بعد إرثهما بالفرض.

---

(١) [يونس : ١٠٧]

والعمل في مسائله أن يأخذ أصحابُ الفروض ما بقي بنسبة فروضهم.
وقد استدلوا على رأيهم هذا بالقرآن والسّنّة والرّأي.

(أ) بالقرآن :

استدلّوا بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (١)

أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرّحم.

فالآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرّحم، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحدٍ منهم، فوجب العمل بالآيتين، بأن يجعل لكل واحدٍ فرضة بتلك الآية، ثم يجعل مابقي مستحقاً لهم للرّحم بهذه الآية ولهذا لا يردّ على الزوجين لانعدام الرّحم.

(ب) بالسّنّة :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع يعودني من وجع اشتدَّ بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلاَّ بنية لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: فقال: «لا» قال: قلت: فبالشطر؟ قال: «لا». قال: قلت: فبالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير إنَّك إن تذر ورثتك أغْنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... (٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ لم ينكر على سعد حصر ميراثه في بنته. فدل ذلك على أن البنت وهي واحدة منفردة ترث جميع التركة بعد صرف حقوق التركة. ولو أنَّ الحكم غير ذلك لأنكر الرّسول ﷺ ولم يقرّه على الخطأ لاسيَما في موضع الحاجة إلى البيان.

---

١) [الأنفال : ٧٥].
٢) متفق عليه واللّفظ للرّبيع.

ومن الواضح أن البنت لا ترث جميع المال إلاَّ إذا أخذت نصفه فرضاً وما بقي رداً.

(جـ) بالـــرأي :

يوجب الرّأي، تمشياً مع الآية أن الرّد لا يكون إلاَّ على أصحاب الفروض النسبيين، أي الذين يرجع نسبهم إلى الميّت، الذين هم القرابة المقربون.

أمَّا الزوجان فليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر ذا رحم بالزوجيّة، بل إن حقَّ التوريث الثابت بينهما ناشئ عن عقد الزواج الصحَّيح وليس عن قرابـة الـدّم، لذلـك يسمُّون باصحاب الفروض السببيّة، وذلك بعكس أصحاب الفروض النسبيّة فإنَّ إرثهم ثابت لقرابة النسب.

كما أن الزوجية التي هي سبب التوريث قد انقطعت بوفاة أحدهما فيقتصر إرثهما على مورد النص فقط. في حين أن التوارث بين أصحاب الفروض ثابت بقرابة الدّم وصلة النسب، وهي باقية بعد موت المورث فلا مانع من إرثهم بالرّد.

ومقتضى هذا أن يشترك في باقي التركة كل ذوي الأَرحام القريبين من ذوي الفروض، والبعيدين إن لم يكن فيها القريبون ممّن فرض لهم الله فريضة.

٣ ـ أركانه :

لا يتحقّق الرّد إلاَّ بوجود أركانٍ ثلاثة :

(أ) وجود صاحب الفرض.

(ب) بقاء فائضٍ من التركة.

(جـ) عدم عاصب.

٤ ـ كيفيتَــه :

عندما يكون في التركة فائض بعد أنصبة أصحاب الفروض، ولم يوجد أحدٌ من العصبة فإنَّ هؤلاء لا يخلو حالهم من ثلاثة أمور.

الأمر الأول : ليس في الورثة أحد الزوجين .

١ ـ أن يكون صاحب الفرض منفرداً فيأخذ التركة فرضاً ورداً.

مثــاله :

توفي عن بنت واحدة أو أخت واحدة. فكلّ واحدة منهما مع انفرادها ترث التركة كاملة.

٢ ـ أن يكون أصحاب الفروض متعدّدين ولكنَّهم من صنف واحدٍ، فيكون أصل المسألة من عدد الرّؤوس.

مثــاله :

(أ) توفي عن جدّة، وأخ لأم، فرض كل واحدٍ منهما (٦/١)، وبالتّالي فهم من صنف واحدٍ تقسم عليهما التركة بالسّويّة.

(ب) توفي عن ثلاث أخوات. يرثن الثلثين فرضاً والثلث الباقي رداً، وتقسم عليهن التركة أثلاثاً.

٣ ـ أن يكون أصحاب الفروض من أصناف مختلفة، فيتمَّ اللّجوء إلى مجموع السّهام الذي يكون أصلاً جديداً.

طريقة العمل في مسائل هذه الصورة حسب الآتي :

(أ) تؤصل المسألة من ستّة.

(ب) تجمع السّهام التي نابت الورثة.

(جـ) يوضع مجموع السّهام في جامعة ملاصقة للأصل.

(د) تنقل سهام الورثة أمامهم تحتها.

مثـــاله :

(أ) ترك أمّاً، وأخاً لأم.

	٦	٣
١/٣ ام	٢	٢
١/٦ اخ لأم	١	١
	٣	

مجموع سهام الورثة (٣) فتكون الثلاثة الأصل الجديد الذي تقسم التركة على أساسه.

(ب) تركت بنتاً، وبنت أبن :

	٦	٤
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ بنت ابن	١	١
	٤	

مجموع سهام الورثة (٤) فيصبح هذا العدد أصلاً جديداً على أساسه تقسمّ التركة.

(جـ) ترك أمّاً، وشقيقة، وأختاً لأب.

	٦	٥
١/٦ أم	١	١
١/٢ شقيقة	٣	٣
١/٦ اخت لأب	١	١
	٥	

مجموع السّهام (٥) وهو منتهى أقصى الرّد في غير الزوجين.

وهذا المجموع هو الأصل الجديد الذي تقسّم على أساسه التركة .

الأمر الثاني : في الورثة أحد الزَّوجين :

أوّلاً : أصل المسألة أحد مخارج فرض الزوجين حيث يعطى للزوج أو الزوجة فرضه وهو واحدٌ من مخرج الزوجيّة، اثنين أو أربعة أو ثمانية، الذي يكون أصلاً للمسألة، ثمَّ يصرف الباقي على من يردّ عليهم بنسبة سهامهم .وينحصر هذا في صورتين :

١ ـ إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ واحدٍ.

٢ ـ إذا كان مع أحد الزوجين صاحبي فرضٍ فأكثر من جنس واحدٍ.

وتوضح هاتين الصُّورتين كالتّالي :

١ ـ الصُورة الأولى :

تشمل مخارج الزوجية الثلاثة :

(أ) في الرّدّ إلى اثنين :

وهذا لا يكون إلاَّ مع الزوج وأحد الورثة الذين يحوزون بفرضهم أقل من النِّصف.

مثـــاله :

(أ) تركت زوجاً وجدّة.

	٦	٢
١/٢ زوج	٣	١
١/٦ جدة	١	١
	٤	

ترث الأم سدسها فرضاً وبقيّة التركة (٢/٦) ردّاً، واختصـاراً للمسـألـة تردّ المسألة إلى اثنين وهو مخرج فرض الزوج.

(ب) في الرد إلى أربعة :

وذلك مع أحد الزوجين وأحد أصحاب الفروض.

مثـــاله :

١ ـ تركت زوجاً، وبنتاً.

	٤	٤
١/٤ زوج	١	١
١/٢ بنت	٢	٣
	٣	

بالرّد ارتفع سهم البنت من (٢/٤) إلى (٣/٤) في حين بقي سهم الزوج (١/٤) على أصله.

٢ ـ ترك زوجة وأختاً لأم

	١٢	٤
١/٤ زوجة	٣	١
١/٦ أخت لأم	٢	٣
	٥	

يبرز النقص في سهام الورثة جيداً وهو (٧/١٢) تردّ جميعها عَلى الأخت لأم. وبالإمكان الاكتفاء بهذا، ولكن اختصارا للمسألة يجعل مخرج فرض الـزوجـة أصْـلاً للمسـألة ثم نوزّع عليهما كل حسب ماينوبه.

(جـ) في الرّدّ إلى ثمانية :

ولا يكون إلاَّ مع الزوجة والبنت أو بنت الابن حيث سهم الزوجة الثمن مع الفرع الوارث مطلقاً.

توضيحـــه :

	٨	٨
١/٨ زوجة	١	١
١/٢ بنت	٤	٧
	٥	

بالرّد يرتفع سهم البنت من (٤/٨) إلى (٧/٨) في حين يبقى سهم الزّوجة على حاله (١/٨).

٢ ـ الصُّورة الثّانية :

تنحصر في الرّد إلى أربعة مع الزوج والفرع الوارث المؤنث المتَعدّد.

مثـــاله :

تركت زوجاً، وثلاث بنات.

	١٢		٤
١/٤ زوج	٣		١
٢/٣ بنت	٨		١
٢/٣ بنت			١
٢/٣ بنت			١
	١١		

ما بقي للرّد هو (١/١٢)، ومن الممكن اعتماد الأصل (١٢) في المسألة، ولكن اختصاراً للمسألة فإنها تردّ إلى مخرج فرض الزوج.

ثانياً : أصل المسألة صناعيٌّ، وذلك إذا كان مع أحد الزوجين وارثان فأكثر من جنس واحد أو من أجناس مختلفة .

ويتحصَّل على هذا الأصل حسب الخطوات التَّالية في أغلب الحالات :

١ ـ تحديدُ نصيب كل وارث .
٢ ـ تخريج نصيب من عدَا الزوجين .
٣ ـ جَمْع السّهام التي تنوبهم من الأصل ستّة .
٤ ـ ضَرْب الجمع في مخرج فريضة الزوج .
٥ ـ جَعل الحاصل أصلاً جديداً للمسألة .
٦ ـ إعطاء الزوج نصيبه الشرعي الذي ينوبه .
٧ ـ خصم نصيب الزوج من أصل المسألة .
٨ ـ ردّ الباقي على من يردّ عليهم حسب سهامهم .

ولا يخلو الحال أن يكون الأصل الصناعي أحد خمسة :

الأربعة، والثمانية، والسّتّة عشر، والاثنان والثلاثون، والأربعون، وهو أقصى مسائل الرّد .

١ ـ الرّد إلى أربعة :

وهذا إذا كان في الفريضة زوج وما بقي ردّ على اثنين .

مثـــاله :

تركت زوجاً، وجدّة، وأخاً لأم.

	٦	٤
١/٢ زوج	٣	٢
١/٦ جدّة	١	١
١/٦ اخ لأم	١	١
	٥	

بالـرّد يصبـح فرض كل من الجدّة والأخ للأم (١/٤) بعد أن كان سدساً.

٢ ـ الرّد إلى ثمانية :

وضابطة كل فريضة فيها ربع وما بقي ردّ على اثنين.

مثـــاله :

ترك زوجة، وأخاً لأم، وجدّة.

	١٢	٨
١/٤ زوجة	٣	٢
١/٦ اخ لأم	٢	٣
١/٦ جدّة	٢	٣
	٧	

يكـون النـظر أولاً في فريضة من عدا الزوجين. نصيب كل واحد منهما (١/٦)، فيرجع إلى اثنين. ثم ينظر في مخرج نصيب الزوجة (٤) فيضرب في (٢) ليكون الأصل (٨)، ويكون التوزيع كالآتي:

خصم نصيب الزوجة ثم تقسيم الباقي على اثنين

$$\frac{(٨-٢)}{٢} = ٣$$

٣ ـ الرّد إلى ستّة عشر :

وذلك في كل فريضة كان الرّد فيها على اثنين فأكثر من أجناس متعدّدة، وضابطه فيها أن تشتمل على ربع وما بقي ردّ على أربعة.

مثـــاله :

تركت زوجاً، وبنتاً وبنت أبن.

	١٢	١٦
١/٤ زوج	٣	٤
١/٢ بنت	٦	٩
١/٦ بنت ابن	٢	٣
	١١	

بعد التأكد من الرّد، يتم النّظر في فريضة من عدا الزوج من الأصل (٦) فيكون (٣/٦) + (١/٦) ترد إلى (٤). ثـمّ يـتـمّ النظر في مخرج فـريضـة الزوج فـيتضح أنه (٤)، وبضرب (٤) في (٤) يكون (١٦)، يخـصـم مـنـهـا سـهم الزوج، ثم يوزع الباقي: $\frac{١٢ \times ٣}{٤}$ = ٩ للبنت .

ولبنت الأبن : $\frac{١٢ \times ١}{٤}$ = ٣

٤ ـ اثنان وثلاثون :

وذلك أيضاً في كل فريضة اشتملت على ورثة، أصحاب فروض، من أجناس متعدّدة. وهذا في كل فريضة كان مخرج فرض الزوجة ثمانية، وما بقي منها ردّ على أربعة.

مثـــاله :

ترك زوجة ، وبنتاً ، وأمّاً.

	٢٤	٣٢
١/٨ زوجة	٣	٤
١/٢ بنت	١٢	٢١
١/٦ أم	٤	٧
	١٩	

تحـديد الأسـهم بعد استخراج الأصل الجديد أو الصناعي ٣٢ يكون حسب الطريقة الآتية :

الزوجـــة : ١/٨ : $\frac{٣٢}{٨}$ = ٤

الباقي : ٣٢ - ٤ = ٢٨

سهم البنت : $\frac{٢٨ \times ٣}{٤}$ = ٢١

سهم الأم : $\frac{٢٨ \times ١}{٤}$ = ٧

٥ ـ أربعــون :

وضابط هذا الأصل الصناعي كل مسألة فيها ثمن وما بقي ردّ إلى خمسة، مع اثنين فأكثر من أجناس مختلفة أيضاً.

مثــاله :

ترك زوجةً ، وبنتاً، وبنت ابن، وجدَّة.

	٢٤	٤٠
١/٨ زوجة	٣	٥
١/٢ بنت	١٢	٢١
١/٦ بنت ابن	٤	٧
١/٦ جدّة	٤	٧

٢٣

هذه المسألة هي أقصى مسائل الرّد مع الفرائض التي لا يكون فيها انكسار.

نصيب من عدا الزوجة $\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

فيرد إلى (٥) بضرب (٥) في مخرج فريضة الزوجة (٨) يكون ٤٠ .

نصيب الزوجة = $\frac{٤٠}{٨}$ = ٥

ثم يوزع الباقي علي بقيّة الورثة بنسبة أنصبتهم.

الأمر الثالث :

الورثة من ذوي الرّحم ، وأحد الزوجين من بينهم وهذه الحالة هي الوحيدة التي يشمل الرد فيها الزوجين إن بقي شيء، وإن وصل الميراث درجتهما . فإن وصلهما الرّد بالرّحم فإنهما ينالان الفرض بسبب الزوجيّة ثم الباقي بالرّد، أو يقتسمانه مع غيرهما من ذوي الأرحام.

أمثلة ذلك :

١ ـ ترك زوجة فقط وهي بنت عمّ .

ترث كل التركة : ربعها بالفرض للزوجّية وما بقي ردّ من جهة الرّحم.

٢ ـ تركت زوجاً فقط وهو ابن عمّتها.
يرث كل التركة . النصف فرضاً للزوجيّة والنّصف الآخر ردّاً.

٥ ـ حكمة التّشريع :

(أ) اتسمت تشريعات الإسلام بالعدالة، والإنصاف لكل أصحاب الحقـوق، فكما أُدخل النقص على كل ذوي الفروض في مسائل العول، أرجع علماء الإسلام ما بقي من التركات في مسائل الرّد على جميع من أدخل عليه النقص هنالك من ذوي النسب.

(ب) الأقربون أولى بالمعروف «هو الشعار الذي التزمه علماء الإسلام عندما رجّحوا في مسائل الرّدّ ألاّ يكون الزَوجان طرفاً فيها إذ أنهما يرثـان بسبب الزوجيّة، فلزم ألاّ يزاحما أولي الأرحام فيما زاد عن فرضهما إن لم يكونا منهما».

(جـ) لا يصـل بيت المـال إلى درجـة العاصب الذي ينال ما بقي من التركة، لذا يرجع ما زاد عن أسهم أصحاب الفروض إليها، وإنّما الأولى أن يردّ عليهم كما قرّره أكثر العلماء.
فبيت المال حائز للمال، وحافظ له فقط في الحالات التي لا نجد فيها صاحب فرض، أو عاصباً، أو ذا رحم.

٦ ـ مسائل تطبيقيّة :

١ ـ توفيت امرأة عن أخت شقيقة، وأم، وأخ لأم، وتركت ١٠٠ غرام من الذهب و٣٠٠ نخلة.

الحـــــل :

	٦	٥	١٠٠	٣٠٠
٢/١ شقيقة	٣	٣	٦٠	١٨٠
٦/١ أم	١	١	٢٠	٦٠
٦/١ أخ لأم	١	١	٢٠	٦٠
التركة				

٥

ترد المسألة إلى خمسة وهو أقصى ما ترد إليه المسائل حين لا يكون في المسألة أحد الزوجين :

قيمة السهم الواحد من الذهب $\frac{١٠٠}{٥}$ = ٢٠ غ

ومن النخيل $\frac{٣٠٠}{٥}$ = ٦٠

٢ - توفي عن زوجة، وأم، وأختين لأم وترك ثروة قيمتها ٣٨٤٠٠ ريال.

الحـــــل :

	١٢	٤	٣٨٤٠٠
٤/١ زوجة	٣	١	٩٦٠٠
٣/١ أختان لأم	٤	٢	١٩٢٠٠
٦/١ أم	٢	١	٩٦٠٠
التركة			

٩

الرّد على أربعة، وهو مخرج سهم الزوجة اختصاراً للمسألة.

قيمة السّهم الواحد = $\frac{٣٨٤٠٠}{٤}$ = ٩٦٠٠

٣ - توفي عن زوجة، وبنت ابن، وجدّة وخلّف وراءه ٨٠٠ فدان من الأراضي الفلاحيّة.

الحـــــل :

	٢٤	٣٢	٨٠٠
١/٨ زَوْجَة	٣	٤	١٠٠
١/٢ بنت ابن	١٢	٢١	٥٢٥
١/٦ جدّة	٤	٧	١٧٥
التركة	١٩		

في المسألة ردّ، مع وجود الزوجة، وبضرب مخرج الـزوجـة في مجموع سهام الوارثتين الأخريين (٤) تبلغ المسألة ٣٢ .

قيمة السّهم الواحد = $\frac{٨٠٠}{٣٢}$ = ٢٥ ف

٤ - توفي عن زوجة، وشقيقة، وأبويّة وخلّف ٣٢٠٠ ريال .

الحـــــل :

	١٢	١٦	٣٨٤٠٠
١/٤ زوجة	٣	٤	٨٠٠
١/٢ شقيقة	٦	٩	١٨٠٠
١/٦ أبويّة	٢	٣	٦٠٠
التركة	١١		

الأصل الحساب ١٦، وقيمة كل سهم ٢٠٠ ريال.

نصيب كل واحد : الزوجة : ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ ريال

الشقيقة : ٢٠٠ × ٩ = ١٨٠٠ ريال

الأبويّة : ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ ريال

المفـــــردات :

زيادة الأنصـبـة ، نقصان من السّهام ، مجموع السّهام ، مخرج فرض الزوجية ، أصل صناعي .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ الرَّد نقيض العول .

٢ ـ يشمل الرَّد كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

٣ ـ لا يكون الرّد إذا وجد من الورثة أحد العصبة .

٤ ـ لا تخلو مسائل الرّد من ثلاثة أمور .

(أ) ليس في المسألة أحد الزوجين .

(ب) في المسألة أحد الزوجين .

(جـ) الرّد على ذوي الرّحم، أحد الزوجين منهم .

٥ ـ مسائل الرّد جاءت تطبيقا لقوله تعالى :

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

النشاط الدراسي :

اتبع علماؤنا المغاربة رأي ابن مسعود في مسائل الرّد، فجاءت بعض الخلافات في بعض المسائل. ارجع إلى كتاب شرح النيل ١٥/ ٣٠ ومابعدها لتستخرج الآتي :

- فيم جاء الخلاف ؟
- اذكر أمثلة ذلك .

النشاط التقويمي :

١ ـ متى يكون الرّد ؟

٢ ـ ما الرّد لغة وشرعاً ؟

٣ ـ استدلَّ على مشروعيّة الرَّدَّ من سنّة الرّسول ﷺ .

---

(١) الأحزاب / ٦

٤ ـ ذكـر صَاحب كشف الغوامض من فن الفرائض أنَّ التركة تقسَّم على الورثة «من حيث بلغت السّهام» فمتى يكون ذلك؟

٥ ـ ما منتهى الرّدّ في غير الزوجين؟

٦ ـ اختر الإجابة الصحيحة:

(أ) إذا ترك بنتاً وبنت ابن، تردّ المسألة إلى:

- ثلاثة.
- خمسة.
- أربعة.

(ب) لا يكون الرّد إلى اثنين إلاَّ مع :

- الزوجة وأحد يرث أكثر من النصف.
- الزوج والشقيقة أو البنت.
- الزوج وأحد يرث أقل من النصف.

(جـ) الأصل الصناعي اثنان وثلاثون أصل المسألة التي اشتملت على :

- زوج، وبنت، وبنت ابن.
- زوجة، وبنت، وأم.
- زوجة وبنت، وبنت ابن، وجدّة.

٧ ـ متى يمكن أن يردّ على أحد الزَّوجين؟

٨ ـ استخرج أصل المسائل التَّالية مع التوضيح.

(أ) ترك ثلاث أخوات متفرقات.

(ب) ترك زوجة وشقيقة وأبويّه.

(جـ) ترك زوجة وبنتين.

الدرس الحادي عشر

الانكسار وتصحيحه

عناصر الدَّرس :

١ ـ تمهيد.
٢ ـ مدلول الانكسار.
٣ ـ مدلول التّصحيح.
٤ ـ طريقة تصحيح الانكسار.
٥ ـ تدريبات عملية.
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ تمهيد :

تبين من الدروس السّابقة أنَّ الفرائض ثلاثة :

(أ) فريضة عادلة :

وذلك حين تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال. فيكون أصلها أحد الأصول السّبعة، فلا يحتاج فيها إلى حساب غير معرفة أصل المسألة وتوزيع الأسهم على مستحقيها في إطاره.

مثاله :

تركت زوجةً وأختاً .

	٢
١/٢ بنت	١
١/٢ اخت	١

أصل المسألة من اثنين، وهو أحد الأصول السّبعة، لكل من الورثة سهم منه .

ب ـ فريضة قاصرة :

وذلك عندما تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة. ويكون هذا مع المسائل التي يكون فيها ردّ.

مثاله :

تركت أختين شقيقتين وأمّاً.

	٦	٥
٢/٣ أختان	٤	٤
١/٦ أم	١	١
	٥	

عدل عن الأصل (٦) إلى الأصل (٥) بحكم الرّدّ على الوارثات.

جـ ـ فريضة عائلة :

حين تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من الواحد الصحيح، فيدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم.

مثـــاله :

تركت زوجاً، وشقيقتين.

	٦	٧
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ شقيقتان	٤	٤

ومع هذا، فإنه حين يراد توزيع الأنصبة أو الأسهم على مستحقيها يلاحظ :

١ ـ موافقة الأسهم لعدد الورثة :

كلّهم من الفريضة العادلة أو القاصرة أو العائلة فلا تحتاج فيها إلى حساب، والمثال الأخير الذي بين أيدينا زوج وشقيقتان تنقسم فيه الأسهم على أصحابها، للزوج ثلاثة. وللشقيقتين أربعة منقسمة عليهما، لكل واحدةٍ منهما سهمان.

٢ ـ انكسار السّهام على بعض الورثة أو كلّهم :

عنـد تعدّد المستحقين لسهم معيّن، أي عند اشتراكهم فيه مثل اشتراك الوارثين بالتعصيب كالأبناء والبنات، أو اشتراكهم بالفرض في سهم معين كالزوجات أو الجدات.. فيلزم الحساب لتفادي الكسر وفق قواعد ضبطها العلماء وهو موضوع هذا الدّرس.

٢ ـ مدلول الانكسار :

يقـال انكسرت السّهام على الرّؤوس إذا لم تنقسم انقساماً صحيحاً بأن لم يقع لكل واحدٍ عدد تام.

وهو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه. فيسمَّى السَّهم منكسراً، وعدد رؤوس الفريق منكسراً عليه.

توضيح :

(أ) ترك زوجتين وابناً.

	٨
١/٨ زوجتان	١
(ع) ابن	٧

سهم الزَّوجين غير قابل للقسمة قسمة صحيحة عليهما، فهو منكسر عليهما.

(ب) ترك ثلاث شقائق، وجدتين، وخمس أخوات لأم.

	٦	٧
٢/٣ ٣ شقائق	٤	٤
١/٦ جدتان	١	١
١/٣ ٥ أخوات لأم	٢	٢

المسألة عائلة إلى سبعة، وقد دخل فيها الانكسار على كل الورثة حيث أن الشقائق (٣) عدد سهامهن (٤) تنكسر عليهن، والجدتان وسهمهما واحد منكسر عليهما، وكذا (٢) منكسر على عدد الأخوات للأم (٥).

وتجنباً للانكسار يصحّح أصل المسألة سواء أكان عائلاً أو أصلاً من أصول الرّد، أو أصلاً من الأصول السبعة. فما مدلول التصحيح ؟

٣ ـ مدلول التصحيح :

هو المضي بالفريضَة إلى أقلّ عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، وذلك

بالبحث عن أصل صناعي للمسألة مختصر بالنظر بين عدد الرّؤوس المنكسر عليها وسهامهم وعرضهما على النسبة الأربعة. [1]

٤ ـ طريقة تصحيح الانكسار :

إنَّ المتتبع لمسائل الانكسار يكتشف أن الانكسار قد يقع على صنف واحدٍ من الورثة، وقد يقع على صنفين اثنين، وقد يقع على ثلاثة أصناف أو أربعة .

وسيتم الاقتصار على تصحيح الانكسار على صنف واحد .

وطـريقة التصحيح تكون بالنظر بين الرّؤوس والسّهام وعرضهما على النسب الأربع فإن توافقتا اكتفى بالوفق ليقوم مقام الرّؤوس، ثم ضربت فيه الفريضة، وإن تباينا ضربت الرّؤوس فيها.

مع ملاحظة أنه لا يتأتّى التماثل ولا التداخل، لأنَّ المماثلة إذا وجدت بين الرّؤوس والسّهام كانت منقسمة، وأمَّا التداخل فإن كانت الرّؤوس داخلة في السّهام فهي منقسمة أيضاً، وإن كانت السّهام داخلة في الرّؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل، فلذلك كان النظر بين الرّؤوس والسّهام بالتوافق والتباين فقط .

وهذه الأمثلة توضّح هذا الغامض :

أولاً : في التوافق بين الرّؤوس والسّهام .

تصحح المسألة التي يكون فيها توافق بضرب وفق من انكسرت عليهم سهامهم في أصل المسألة.

---

(١) يراجع درس أصول المسائل .

١ ـ ترك أربع بنات، وعمًّا.

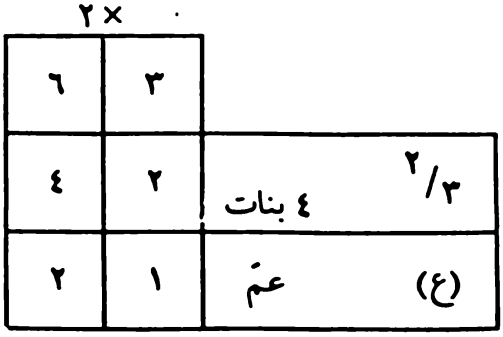

الفريضة من ثلاثة، والثلثان ينكسران على عدد البنات (٤)، ويوافق سهمهن الشرعي بالأنصاف. بضرب (٣) في وفق المنكسر عليهم (٢) تبلغ ستة وهو الأصل الذي توزع السّهام على أساسه.

٢ ـ ترك أمًّا، وستة إخوة لأم، وأربع شقائق.

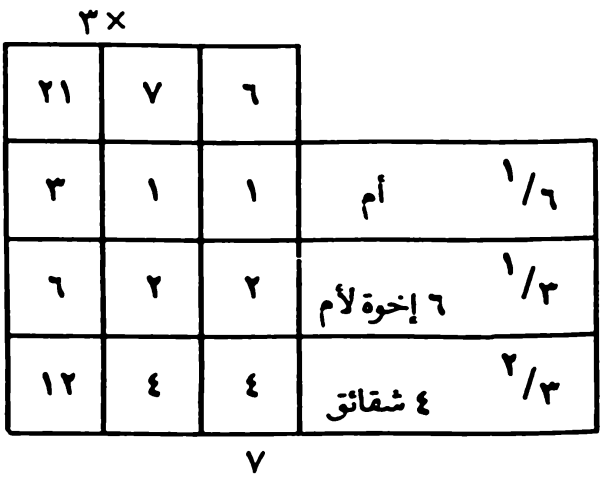

تعول المسألة إلى سبعة، وتنكسر على أولاد الأم سهامهم وتوافقهم بالأنصاف. بضرب الوفق (٣) في أصل المسألة (٧) يكون الأصل الصِّناعي الذي يكون فيه سهم الأم (٣) وسهم كل أخ لأم (١)، وكل شقيقة (٣).

٣ ـ ترك زوجاً، وبنتاً وتسع بنات ابن.

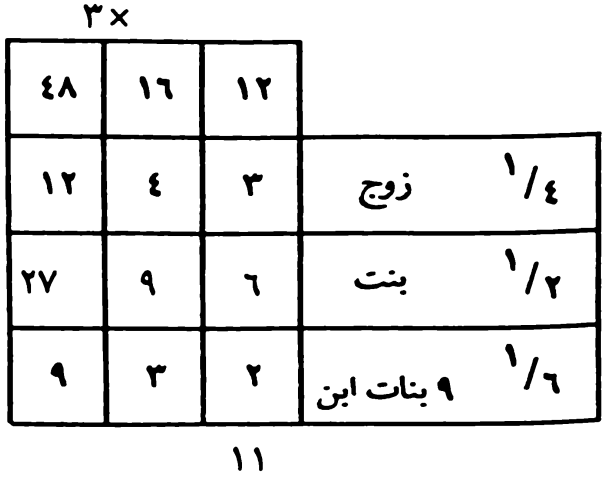

في المسألة ردّ من (١٦) حسب قواعد الرّد. الانكسار فيها على بنات الابن، والوفق فيها بين السّهام والرّؤوس (٣). وبضرب الوفق في المسألة بردّها تبلغ (٤٨)، يأخذ كلّ سهمه على أساسه.

ثانياً : في التّباين بين الرّؤوس والسّهام :

تصحح المسألة عندئذٍ بضرب عدة الرّؤوس المنكسر عليهم في أصل المسألة.

أمثلة توضيحيّة :

١ ـ ترك زوجة، وستّة بنين.

	٨	٤٨
١/٨ زوجة	١	٦
(ع) ٦ بنين	٧	٤٢

٦×

تنكسر سهام الأولاد وتباينهم، ويكون الأصل الصناعي بضرب الفريضة (٨) في عدد رؤوسهم (٦)، للزوجة ٦ أسهم، ولكل ابن ٧ أسهم.

٢ ـ تركت زوجاً، وثمان بنات، وثلاث جدَّات.

	١٢	١٣	٣٩
١/٤ زوج	٣	٣	٩
٢/٣ ٨ بنات	٨	٨	٢٤
١/٦ ٣ جدّات	٢	٢	٦

٣×

بضرب أصل المسألة بعوله في عدد رؤوس الجدّات اللاتي تنكسر عليهنّ السِّهام بالتباين يبلغ الأصل الصناعي (٣٩) يحوز منها الزوج (٩)، وكل بنت (٣)، وكل جدّة (٢).

٣ ـ ترك أربع زوجات، وأربع عشرة بنتاً، وأمًّا.

		٤ ×	
	٢٤	٤٠	١٦٠
٨/١ ٤ زوجات	٣	٥	٢٠
٣/٢ ١٤ بنتاً	١٦	٢٨	١١٢
٦/١ أم	٤	٧	٢٨
	٢٣		

الأصل الصناعي (١٦٠) كان بضرب أصل المسألة بردّها (٤٠) في عدد الزوجات (٤) اللاتي انكسرت عليهن سهامهن بالتباين، فيكون نصيب كل زوجة (٥)، ونصيب كل بنت (٨)، أمّا نصيب الأم فهو (٢٨).

٥ ـ تدريبات عمليّة :

١ ـ توفيت عن زوج، وخمس أخوات شقيقات، وأخوين لأم والتركة ٩٠ فداناً.

الحـــــل :

			٥ ×	
	٦	٩	٤٥	٩٠
٢/١ زوج	٣	٣	١٥	٣٠
٣/٢ ٥ شقيقات	٤	٤	٢٠	٤٠
٣/١ أخوان لأم	٢	٢	١٠	٢٠
	٩			

التركة

أصل المسألة (٦)، ومجموع السّهام (٩) فهو الأصل الجديد بحكم العول. وبحكم الانكسار على الشقيقات، والتباين بين رؤوسهن وسهامهن يضرب الأصل (٩) في (٥) تبلغ ٤٥ .

نصيب السُّهم الواحد : $\frac{٩٠}{٤٥}$ = ٢ ف

لتحديد نصيب كل واحد تضرب الأسهم في قيمة السّهم الواحد للزوج : ١٥ × ٢ = ٣٠ ف.

للشقيقات : ٢٠ × ٢ = ٤٠ ف ولكل واحد $\frac{٤٠}{٥}$ = ٨ف

للأخوين للأم : ١٠×٢=٢٠ ف، لكل واحد ١٠ فدادين.

٢ ـ ترك أمًّا، وأربعة أعمام وخلّف ٦٤٢٠ ريال.

الحـــــل :

		٢×	
	٦٤٢٠	٦	٣
١/٣ أم	٢١٤٠	٢	١
(ع) ٤ أعمام	٤٢٨٠	٤	٢

التركة

تنكسر السّهام على الرّؤوس، وتوافقهما بالاثنين.
بضرب الوفق (٢) في أصل المسألة (٣) تبلغ (٦) .

نصيب الأم : $\frac{٢ \times ٦٤٢٠}{٦}$ = ٢١٤٠ ريال

نصيب الأعمام : $\frac{٤ \times ٦٤٢٠}{٦}$ = ٤٢٨٠ ولكل ١٠٧٠ ريالاً

٣ ـ توفيت وخلّفت وراءها زوجاً، وست بنات، وعاصباً، وقطيعاً من ٣٦٠ شاة.

		٣×	
	٣٦٠	٣٦	١٢
١/٤ زوج	٩٠	٩	٣
٢/٣ ٦ بنات	٢٤٠	٢٤	٨
عاصب	٣٠	٣	١

التركة

تنكسر المسألة على البنات وتوافق الرّؤوس السّهام بالنصف. بضرب وفق الرّؤوس في أصل الفريضة تبلغ (٣٦).

نصيب كل وارث : الزوج : $\frac{٩ \times ٣٦٠}{٣٦}$ = ٩٠ شاة

البنات : $\frac{٢٤ \times ٣٦٠}{٣٦}$ = ٢٤٠ ولكل واحدة، ٤٠ شاة،

العاصب: $\frac{٣ \times ٣٦٠}{٣٦}$ = ٣٠شاة.

المفـــــردات :

الانكسار ـ التّصحيح ـ التوافق بين الرؤوس والسّهام ـ التباين بينهما .

الأفكار والأحكام :

١ ـ الفرائض ثلاثة أنواع : فريضة عادلة ، وفريضة قاصرة ، وفريضة عائلة.
٢ ـ إذا انقسمت السّهام والرّؤوس اكتفى بأصل المسألة العادل أو القاصر أو العائل .

٣ ـ عند اشتراك عدد من الورثة في سهم وانكسرت عليهم عند قسمتها التجىء إلى الأصل الصناعي .

٤ ـ مع الانكسار ينظر في السّهام والرّؤوس وحينئذ يستنتج توافق بينهما أو تباين ولا يتصور غير ذلك من تماثل أو تداخل .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب منهج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي ٢٠/ ٦٣ لاستنتاج الخطوات الواجب اتباعها لمعرفة الانكسار من عدمه وإلى غاية تقسيم التركة حسب ما أرادهُ الشرع .

النشاط التّقويمي :

١ ـ ما هي أنواع الفرائض مع التّمثيل ؟

٢ ـ متى يحتاج إلى الأصل الصناعي ؟

٣ ـ ما مدلول الانكسار ؟

٤ ـ اختر الإجابة الصحيحة مّما يأتي :

(أ) يدخل الاختصار في حال الانكسار في المسائل التي يكون فيها بين الرّؤوس والسّهام :

- تداخل .
- توافق .
- تباين .

(ب) الأصل الصناعي في المسألة التّالية: زوج ، وبنت ، و 9 بنات ابن هو :

- اثنا عشرة.
- ستة عشر.
- أربعة وعشرون.

٥ - ما هو سهم كل وارث في المسائل الآتية :

(أ) ترك أمًّا، وخمسة أعمام و١٥٣٠٠ ريال.

(ب) تركت زوجاً وثلاث أخوات شقيقات وتركة تبلغ ٦٣ من الإبل وقطيع غنم مكوناً من ٢١٠ شاة.

(جـ) ترك أمًّا وستّة أعمام وتركة قدرها ٩٠ فدَّاناً من الأراضي الزراعيّة.

النشاط الختامي :

جاء في متن النيل للشيخ عبدالعزيز الثميني أنَّ الانكسار «قد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة».

ارجع إلى المرجع السابق وبين من يقول بهذا الرأي؟ وانقده.

الدرس الثاني عشر

الإرث بالتقدير

عناصر الدَّرس :

١ ـ الموتى في آن واحدٍ.
٢ ـ الحمل.
٣ ـ الخنثى.
٤ ـ المفقود والغائب.
٥ ـ تدريبات.
● الأنشطة

عرض الدَّرس :

١ ـ الموتى في وقت واحدٍ :

(أ) تعريفهم :

هم كل من ماتوا معاً، ووجدوا في وقتٍ واحدٍ ولم يدر من مات منهم أوّلاً، كاثنين ماتا في بحر غرقاً، أو انهدم عليهما جدار، أو ماتا في حريقٍ أو قتالٍ أو طاعون في بلدٍ بعيدٍ أو بلدين ولم يدر المتقدِّم من المتأخر. وهؤلاء يعرفون في كتب الفقه بالموتى والغرقى والهدمى والحرقى.

(ب) توزيع تركتهم :

تختلف طريقة توزيع تركة الغرقى والهدمى وغيرهم حسب حالة الورثة :

١ - إن كان ورثة الأوّل هم ورثة الثاني يجعل الثاني كالمعدوم ويقسم المال على الورثة اختصاراً للمسألة.

مثـاله :

رجـل غرق هو وزوجتـه وله بنتان، وابن أخ هو ابن عم زوجته فيقسمون ماليهما على أساس أنه مال واحدٌ للبنتين الثلثان ولابن الأخ الذي هو ابن عم المرأة الثلث الباقي تعصيباً.

٢ - إن كان ورثة الأوّل غير ورثة الثاني فلا توارث بينهما واعتبر كل منهما معدوما.

مثـاله :

غرقت امرأة وابنها وخلّفت أخاً وزوجاً - وهو أب الابن - ولم يعلم من مات أوّلا.

يرث الزوج مال ابنه كاملاً لكونه يرث بالتعصيب عند انفراده.

ويقسم مال الزوجة أنصافاً للزوج نصفه، وللأخ النصف المتبقي تعصيباً.

٣ - إذا كان بعض ورثة الأوّل من ورثة الثاني، فقد أخذ فيها العلماء طريقين، فمنهم من لم يورث الأموات في وقت واحدٍ من بعضهم، واعتبروهم بمثابة الأجانب عن بعضهم وجعلوا تركة كلّ منهم لورثته الأحياء.

ومنهم من ورّث بعضهم من بعض من صلب أموالهم.

والـرّأي الذي عليه الاعتماد، والذي أخذت به الفتوى، ورجّحه السّالمي في أجوبته، واستحسنه الإمام الخليلي هو الأوّل

حيث يمنع باب التوارث بشك، إذ ثبت عن الرَّسول ﷺ قوله : «لا ميراث بشك».

مات أخوان غرقاً، و ترك أحدهما أمّه وابنته، والثاني أمّه وابنتيه.

فالوارث المشترك بينهما هو الأم، لذا فإنها ترث من الجهتين،

في حين يعدّ الأخوان بمثابة من لا قرابة لأحدهما بالآخر، فيرث كل واحد منهما، ورثته الأصليون.

(أ)

	٦	٤
٢/١ بنت	٣	٣
٦/١ أم	١	١

(ب)

	٦	٥
٣/٢ بنت	٤	٢
بنت		٢
٦/١ أم	١	١

فميراث الأم من الأوّل (٤/١) ومن الثاني (٥/١) في حين ورثت البنات آباءهن في كامل نصيبهما.

٢ ـ الحمل :

هو ما في بطن الآدميّة من جنين.

(أ) شروط إرثه :

يشترط في إرث الحمل :

١ ـ تحقّق وجوده في الرّحم حين موت المورث ولو نطفة .

٢ ـ أن ينفصل حيًّا، وتعلم حياته بالصّراخ أو الحركة أو خروج النفس. . لقوله ﷺ : «إذا استهل المولود صارخاً ورث، وإن لم يستهل صارخاً لم يرث»[1]

(ب) أحكامه :

ـ أن يكون مولوداً لستّة أشهر فما فوق من وقت الدّخول أو إمكان الوطء .

ـ إن كانت الزوجة حاملا أُلحق الجنينُ بوالده ولو استمرَّ الحمل لسنتين وهو أقصى مدّة فيه .

ـ إن كان الحمل مع غير الزوجة لابدَّ أن يولد قبل ستّة أشهر إن كانت المرأة فراشاً لعدم التحقق من وجوده يوم الوفاة .

أمَّا وقد تطوّر العلم فبإمكان الإنسان أن يتأكدّ من الحمل أو عدمه منذ.أوّل أيّامه بواسطة التحاليل المخبرية، فإن تأكد الحمل وجب الاحتياط له بقطع النظر عن المدّة، إن كان الطبيب ثقةً .

(جـ) توريثه :

إنَّ الاحتياط في هذا الباب هو الأولى لذا فمن الأفضل أن يوقف المال فلا يقسم حتّى يولد الجنين لاحتمال أن يكون ذكراً، أو أن يكون أنثى، ولاحتمال أن يكون أكثر من ذلك .

---

(١) رواه أحمد .

لكن إن طلب بعض الورثة ممّن لا يتأثرون بمن سيولد فتُوزَّع عليهم أنصبتهم. كما هو الحال مثلاً مع الأم إن كان لها أبناء، أو الأب إن كان لابنه المتوفّى أولادٌ ذكور، أو الجدّة أو غيرهم.

وإن أصرَّ كل الورثة على أن ينالوا أنصبتهم فيؤخذ للجنين أوفر الحظين، وينال الورثة أقل النصيبين.

من هنا يقدّر الحمل على أنه ذكر أوّلاً، ثم يقدر على أنّه أنثى، ثمّ يعطى أوفر النصيبين. (١)

مثـــاله :

١ - توفي عن أب، وأم، وزوجة حامل، وأخوين شقيقين، وأختين لأب.

الحـــل :

يلاحظ أن الشقيقين، والأختين لأب محجوبون جميعاً في الحالتين بالأب.

١ - افتراض ذكورية الجنين

	٢٤
١/٦ أب	٤
١/٦ أم	٤
١/٨ زوجة	٣
(ع) ابن	١٣

٢ - افتراض أنوثته

	٢٤	٢٤
١/٦ فرضا + ع اب	٤	٥
١/٦ أم	٤	٤
١/٨ زوجة	٣	٣
١/٢ بنت	١٢	١٢

١+٢٣ للأب

(١) سكت علماؤنا عن تقسيم التركة مع الحمل في حين تم اعتماد رأي سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

يظهـر أنَّ نصيب الأم في الحـالين لم يتغيّر، وهو نفس الأمر مع الـزوجة. أمَّا الأب فيعطى نصيبه مع الذكر (٤) لأنّه الأقل، في حين يحفظ للجنين نصيب الأكثر وهو هنا نصيب الذكر.

٢ ـ توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل.

الحـــل :

١ ـ تقدير الذكوريّة

	٢
١/٢ زوج	١
١/٢ شقيقة	١
(ع) أخ لأب	ـ

لا شيء له

٢ ـ تقدير الأنوثة

	٦	٧
١/٢ زوج	٣	٣
١/٢ شقيقة	٣	٣
١/٦ أخت لأب	١	١

يأخذ الزوج، وكذا الشقيقة نصيبهما على اعتبار أنوثة الجنين لأنه الأقل، في حين يفرض للجنين نصيب الأنثى لأنه هنا وارث وهناك لم يبق له شيء. وبالتالي فإنهم جميعاً يرثون على افتراض الأنوثة .

هذه تقديرات فقط يحتمل أن تكون صحيحة، وقد تتغير معطياتها إذا كان عدد المـولودين أكثـر من واحـدٍ، فيكون الرجوع عند ئذٍ على الورثة لانقاص نصيبهم وتوزيعها توزيعاً جديداً. كما يوزع باقي التركة بعد إعطاء المولود حظه الأقل الذي قدر أولاً إن كان المولود عكس ماقدر له .

٣ ـ الخنثى :

(أ) تعريفـــه :

لغة : من الخنث، وهو اللّين.

شرعاً، شخص له آلتا الرّجال والنساء ،أو ليس له شيء منهما أصلاً كثقب.

(ب) أحكامه :

- إن كان يبول من مبال الرجال حُكم بذكورته .

- إن كان يبول من مبال النساء حُكم بأنوثته.

- إن كان يبول منهما جميعاً فالحكم لأسبقهما خروجاً للبول منه لأنَّ الترجيح بالسبق عند المعارضة.

- إن ظهرت فيه علامات الرّجال من نبات لحية، وخروج مني من ذكره فَرجُل، وإن ظهرت فيه علامات النساء من الحيض وبروز الثديين فهو أنثى.

(جـ) حكم إرثه :

إرث الخنثى من حيث يبول. روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد في قوم به ما للمرأة وما للرّجل كيف يرث؟ فقال النبي ﷺ : «من حيث يبول». (١)

وبهذا أخذ جابر بن زيد وعلي وسعيد بن المسيّب وغيرهم. والحكم بهذا باعتبار أن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر.

فإن تغلبت الذكورة على الأنوثة ورث على أساس أنه ذكر، وإن تغلّبت الأنوثة ورث على ذلك الأساس. أمَّا إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه، أو استوى البول من المخرجين دون سابقٍ ولا انتهاء فذاك مشكل.

(١) رواه الدارمى

والعمل في قسم الخنثى المشكل أن تُحسب المسألتان من حالين. حال تحسب فيه المسألة على أنه ذكر، وحال أخرى تحسب فيه المسألة على أنه أنثى.

توضـــيحه :

مات عن أبوين وولد خنثى.

١ ـ على أنه ذكر

	٦
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
(ع) ولد خنثى	٤

٢ ـ على أنه أنثى

	٦
١/٦ فرضاً+باقي أب	٢
١/٦ أم	١
١/٢ ولد خنثى	٣

ثمَّ يتمُّ النظر بين المسألتين بالنسب الأربع ويتضح في مسألتنا التماثل فيكتفي بأحدهما ويضرب في اثنين ٦ × ٢ ثمَّ تجمع الأسهم في كلتى المسألتين لكل وارث : الأب ١ + ٢ = ٣ ، والأم ١ + ١ = ٢ ، الولد الخنثى ٤ + ٣ = ٧، ومجموعها ١٢. ثمَّ توضع في مسألة جامعة .

٦	×٢	١٢
أب	-	٣
أم	-	٢
ولد خنثى	-	٧

٤ ـ المفقود والغائب :

(أ) المفقـــود :

هو من أحاط به ماءٌ أو حريق أو رجال بحربٍ وخارج ليلاً لا لحاجة علمت له بلا سلاح ومتخلف عن رفقة . . ومنهدم عليه مثل جبل وما لا يطاق نزعه . [١]

وأحكامه تتلخَّص في الآتي :

ـ يحكم بموته بعد أربع سنين من يوم فقده .

ـ يُعتبر ماله ملكاً له فلا يرثه أحدٌ ما لم تنقض المدّة .

ـ يرث من غيره .

(ب) الغائب :

هو من انقـطع خبره وجهل حاله فلم يعرف أحيٌّ هو أم ميّت؟ لكونه في سفر أو غيره حيث يكون الغالب عليه السّلامة كالذي يسافر لطلب العلم أو للسّياحة أو العمل .

وأحكامه كالتّالي :

ـ يحكم بموته بعد مدّة طويلة لا تحتمل حياته معها، وتبقى لحكم القضاء واجتهاد القاضي والأرجح ثمانون سنةً من يوم ولادته . [١]

ـ يعتبر ماله ملكاً له فلا يرثه أحدٌ ما لم يحكم القاضي بوفاته .

ـ يرث من غيره طيلة المدّة وكأنه موجود .

يقول صاحب كشف الغوامض في إرث كل من المفقود والغائب ص١٣ ما يلي :

«والمفقود والغائب ماداما في المدّة فإنهما يرثان لأنه محكوم لهما وعليهما بأحكام الحياة، فإذا انقضت المدّة حكم الحاكم بموتهما قسم ما لهما على ورثتهما» .

(٢) والفتوى التي عليها العمل بالسلطنة اعتبار الغائب كالمفقود في تحديد مدّة الانتظار

٥ ـ تدريبـات :

١ ـ أخوان ماتاً حرقاً ولكلٍّ منهما ولدان. فهل يتوارثان ؟ وكيف توزع تركتهما ؟

٢ ـ أخوان ماتا وجهل تقدّم موت أحدهما، وترك كل منهما زوجة وابني عم. فما نصيب كل واحدٍ؟

٣ ـ توفي وترك أما حاملاً عن أبيه، وعما. ما النصيب الموقوف للحمل إن رغب الورثة وبإلحاح في القسمة؟

٤ ـ ترك ابناً وخنثى. ما نصيب كل واحدٍ إذا ثبت إشكال الخنثى؟

٥ ـ قارن بين الغائب والمفقود.

الحـــل :

١ ـ لا توارث بين الأخوين لأنَّ ورثة كلٍّ منهما يختلفون عن ورثة الآخر. فتقسم تركة كل أخٍ على ولديه أنصافاً بينهما.

٢ ـ بحكم أنهما ماتا في وقت واحدٍ، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما حيث لا توارث بشك. وبناءً عليه فإن كل واحدٍ منهما يرثه ورثته كالآتي :

(أ)

	٤	٨
١/٤ زوجة	١	٢
ابن عم	٣	٣
(ع)		
ابن عم		٣

(ب) نفس العملية إذ هما سواء، مع أنَّ ابني العم يرثان من كليهما.

٣ ـ (أ) احتمال الذكوريّة

	٣
١/٣ أم	١
(ع) حمل ذكر	٢
(م) عمّ	-

(ب) احتمال الأنوثة :

	٦
١/٣ أم	٢
١/٢ حمل أنثى	٣
(ع) عم	١

يحفظ للحمل أوفر النصيبين، وهو تقدير الذكورة.

٤ - (أ) تقدير الذكورة :

		×٣
٦	٢	
٣	١	ابن
٣	١	(ع) خنثى ذكر

(ب) تقدير الأنوثة :

		×٢
٦	٣	
٤	٢	ابن
٢	١	(ع) خنثى أنثى

وبحكم التباين بين المسألتين، تصححان بضرب إحداهما في الثانية، ثم تكون المسألة الجامعة بجمع نصيب الورثة وتحديد المسألة.

١٢	
٧	ابن
٥	خنثى

٥ - مقارنة الغائب والمفقود .

(أ) نقطة الاتفاق :

يعتبر كل منهما على قيد الحياة مادامَا في المدّة فيرثان من غيرهما ولا يورثان إلاَّ بعد الحكم.

(ب) نقطة الاختلاف :

مدّة المفقود حدّدها العلماء بأربع سنوات فقط، في حين تكون أطول مع الغائب وتبقى لاجتهاد القاضي وفي الغالب ثمانون سنة من يوم ولادته.

المفـــــــردات :

الموتى ـ الحمل ـ الخنثى ـ المفقود ـ الغائب .

الأفكـــار والأحكـــام :

١ ـ القـاعـدة أنَّه «لا توارث بشك» وهي الأســاس الذي تمّ اعـتماده في مسائل الموتى في آن واحد .
٢ ـ الاتفـاق أنَّه لا توارث بين الموتى إذا كـان الورثة مختلفين تمامـاً أو كـانوا نفسهم مع كل الموتى .
٣ ـ من الأفـضل إيقـاف التركة وتسليمها لأيادٍ أمينة إذا كان من ضمن الورثة حملٌ .
٤ ـ يكون توريث الخنثى بالعـلامات الغالبة ، ومع الإشكال يعطى نصف ذكر ونصف أنثى .
٥ ـ تقـدَّر حـيـاة الغائب والمفقود ما لم تنقض المدّة فتُطبَّقُ فيها أحكام الأحياء تماماً.

النشاط الدراسي :

أورد صـاحب كـشف الغـوامض مـسألة أخـرى بعد أن صـحَّح مسائل الخنثى حين يرث بحـاليه ثم قال : أمَّا إذا كان يرث بحال فقط فإنه يأخذ بحاله ذلك نصف ميراثه .

١ ـ ارجع إلى الكتاب في هذه المسائل واشرح مدلول قوله بحال .
٢ ـ مـا نصـيب كل وارث في المسـألة التالية ، أم، وأخوان لأم، وأخت خالصة وخنثى لأب .

النشاط التَّقويمي :

١ ـ ماالمقصود بالموتى في آنٍ واحدٍ؟ وهل يلحقُ بهؤلاء الموتى في حادث مرور؟
٢ ـ كيف يكون التوارث بين غريقين ماتا في وقت واحد دون أن يُعلم السّابق من اللاّحق .
٣ ـ ما شروط توريث الحمل؟ وما طريقةُ توريثه؟
٤ ـ ما العمل إذا كان المولود يحوز أقلَّ التَّقديرين؟
٥ ـ خذ من العمود الأوّل ما يناسب العمود الثاني ثمَّ اكتب الحرف الدَّال على العبارة الصحيحة أمام الرّقم من العمود الأوّل :

العمود الأول	العمود الثاني
١ ـ الخنثى المشكل	(أ) الخنثى الذي يبول من مبال النساء .
٢ ـ يلحق بالذَّكر	(ب) من له ثقب ليس هو بفرج إمرأة ولا ذكر رجل .
٣ ـ يحكم بموت الغائب	(جـ) من كان يبول من المبالين ولكن البول يسبق من الذكر .
	(د) بعد تقدير عمره بثمانين سنة من يوم ولادته .
	(هـ) بعد أربع سنوات من غيابه .

٦ ـ ما نصيب كل وارث فيما يلي من المسائل؟
(أ) مات أبٌ وابنه حرقاً، وللأب أب، وأم، وابنان، وبنت، وللابن زوجة، وابن .
(ب) مات رجل عن زوجةٍ حَامل وترك أختاً لأب وعما .
(جـ) ماتت عن ولدٍ، وأمٍّ، وزوج، وولدٍ خنثى .
(د) مات عن زوجة، وبنتٍ، وأخ مفقود منذ سنتين .

الدرس الثالث عشر

مـــيراث الأرحـــام

عناصر الدَّرس :

١ ـ تعريفَ ذي الرَّحم .
٢ ـ دليل المشروعيّة .
٣ ـ درجات ذوي الرحم .
٤ ـ كيفيَّة ميراث ذوي الرَّحم .
٥ ـ تدريبات .

● الأنشطة

عرض الدَّرس :

1 ـ تعريفُ ذي الرَّحم :

(أ) لغة :

وهو من تربطه بغيره رابطة القـرابة، أياً كـانت درجـتها وأياً كان طريقها .

(ب) اصطلاحا :

كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب .

٢ ـ دليل المشروعية :

استدلَّ العلماء الذين رأوا توريث ذوي الرَّحم بعدّة أدلة منها :

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله أعطى أولوية الإرث لذوي الأرحام، وهم الأقارب عموماً .

أمَّا المقربُون منهم فهم أصحاب الفروض والعصبات الذين حدّدتهم النصوص وبينت نصيب كل واحدٍ منهم .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المقربين فتكون الأولوية بنص الآية لأولئك الأقارب الأخرين الذين هم ـ وإن كانوا بعيدين نسبيًا ـ إلاَّ أنهم من أولى الأرحام .

(ب) من السّنة :

روُي عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ « الخال وارث من لا وارث له »[2] .

ونقل أبو المؤثر أنه جاء رجل يسوق إبلاً إلى عمر في خلافته، فقال يا أمير المؤمنين إن أختي سافحت في الجاهلية فولدت غلاماً فأصابه سبي فاشتريته، وإنه هلكَ وترك هذه الإبل ولم يترك وارثا فقال عمر رضي الله عنه « إنما أنت خال، والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل أن تجعل في بيت مال المسلمين .

ثمَّ إن الرَّجل انطلق إلى ابن مسعود رضي الله عنه فأخبره الخبر، فانطلق معه إلى عمر فقال له يا أمير المؤمنين لِمَ لَمْ تورثّ هذا بالأرحام والله تعالى يقول : «وأولو الأرحام . . . . »

فقال له عمر : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال له : نعم، فأمر عمر

(١) [الأنفال ٧٥]

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة .

بالإبل فردّت إلى الرّجل [1]

(ج) المعقول :

إن ذوي الرّحم اجتمع فيهم سببان : القرابة والإسلام ، فهم أولى بالمال من أهل الإسلام ـ أي بيت مال المسلمين كما رآه بعض العلماء ـ الذين ليس لهم إلاّ سبب واحد وهو الإسلام .

٣ ـ درجات ذوي الرّحم :

ذوو الأرحام أربع درجات مقدّم بعضها على بعض في استحقاق الميراث ، وهذه الدّرجات رتبها الفقهاء كالتالي :

الدرجة الأولى :

فروع إناث المورث : وهم نسل البنات ونسل بنات الابن وماتناسلوا .

الدرجة الثانية :

ذرّية فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات : وهم بنات الإخوة ونسل الإخوة من الأم ذكوراً وإناثاً، ونسل الأخوات من ذكور وإناث كنّ الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم .

الدرجة الثالثة :

أصول المورث الذين تتوسط بينه وبينهم أنثى : وهم الجدّ المحجوب عن الميراث وهو أب الأم وإن علا ، والجدّة الساقطة وهي أم أب الأم وإن علا .

الدرجة الرابعة :

فروع الأجداد والجدّات : وهم الأخوال والخالات والعمّات والعمومة .

---

(١) شرح النيل ج ١٥ ص ٥٤١ .

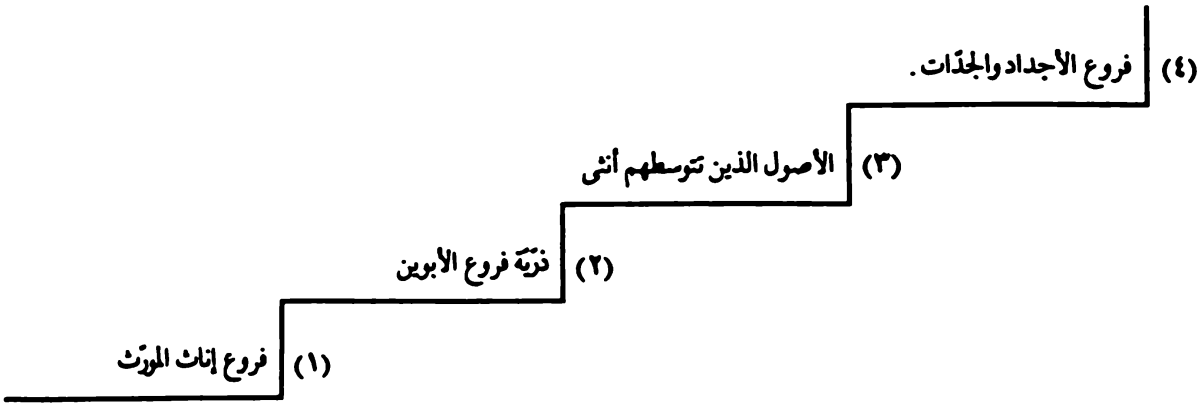

شكل رقم (١٠) درجات ذوي الرحم

٤ - كيفية ميراث ذوي الرحم :

(أ) لايرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

الأولى :

عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب، إذ عند وجودهما لايرث ذوو الـرّحم لأن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي رداً إذا لم تستوف الفروض التركة.

أمّـا العـاصب فإنه يأخذ ما بقى من المال بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم، وجميع المال إذا انفرد عنهم .

الثانية :

عنـد وجود أحد الزوجين فقط فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه، والباقي لذوي الأرحام لأنه لا ردّ على أي من الزوجين .

مثاله :

ماتت عن زوج، وبنت أخت خالصة، وبنت أخ من الأب.

تقسم المسألة أولا على افتراض عدم وجود الزوج مطلقا، ثم يردف للزوج مثل المسألة لأنه يرث مع الأرحام دائما النصف .

لـذا تـصـح المسألة من أربعـة للزوج منهـا سـهمان ولبنت الأخت الخالصة سهم، ولبنت الأخ للأب سهم لأنه إذا لم يكن مع هاتين زوج كان الميراث بينهما نصـفين . كما لو كانت الأخت الخالصة هي وارثة والأخ من الأب معها.

(ب) إذا توفرت شروط ميراث ذوي الأرحام : فإنهم يرثون حسب قواعد أثبتها العلماء وهي :

١ ـ من انفـرد من الأرحام بالميراث من ذكر أو أنثى حاز جميع الميراث، وهذا مافعله رسول الله ﷺ حين توفى ثابت بن الدّحداح ولم يدع وارثاً وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانه بن عبد المقتدر فقال النبيّ ﷺ أيا بني العجلان هل تعلمون له وارثا ؟ فقالوا لا يارسول الله، لا نعلم له وارثا فدعا ابن أخته أبا لبانة فأعطاه ميراث خاله»

٢ ـ إن عدمت درجـة من الدّرجات قامت مقامها الدّرجة التي تليها فذوو الرّحم من الدّرجة الأولى لهم سبق الميراث، فإن عدموا ورث أصحاب الدرجة الثانية، وإن عدموا هم أيضا حل محلهم أصحاب الدرجة الثالثة، وإن عدموا أيضاً قام مقامهم أصحاب الدّرجة الرّابعة .

مثاله :

ترك بنت بنت، وبنت أخ شقيق : فالمال لبنت البنت لأنها من ولده في حين أن الثانية من ولد أبيه، من أصحاب الدَّرجة الثانية .

٣ - من تقدم إلى الميّت فهو أولى وأحق بالميراث وحده دون أهل درجته، كان الأقرب ذكراً أو أنثى، وهذا في حالة اختلاف الدَّرجات.

أمثلة ذلك :

(أ) بنت بنت وإبن بنت ابن : الميراث كلّه لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميّت بدرجة .

(ب) عمّة وابن خالة : العّمة أولى لأنّها أقرب إذ لايرث بنات الأعمام ولا بنو العمات مع وجود الأخوال والخالات، ولا يرث بنو الخالات والأخوال مع وجود أحد من العمومة أو العمات من أي جهة كانوا .

(جـ) أب أم، وأب أمّ الأب : المال لأبي الأمّ .

(د) بنت أخ، وبنت بنت أخ : المال لبنت الأخ .

فالإرث أساسه في هذه الحالة القرابة .

٤ - إذا اتحدت درجة القرابة فلا يخلو الأمر من :

أولا : التنزيل ليحلّ كل محل من يدلي به :

أمثلة :

(أ) بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن : الميراث لبنت بنت الابن لأن أمها من ذوى السّهام وتلك رحم بنت رحم .

(ب) بنات إخوة متفرقين : لبنت الأخ للأم السّدس، ولبنت الأخ للأب والأم الباقي لأنَّ أباها عاصب ، ولا شيء لبنت الأخ للأب لأنَّ أباها محجوب بالشقيق .

(جـ) عمّة لأب، وعم لأم : فللعّمة ـ أخت الأب لأب ـ ثلاثة أسهم، وللعم ـ أخ الأب لأم ـ سهم واحد وهو الرّبع بعد الرّد .

ثانيا : الثلثان لمن كان من قبل الأب، والثلث لمن كان من قبل الأم، وهذا فقط مع ذوي الأرحام من الدّرجتين الثالثة والرابعة .

أمثـــلة :

(أ) أب أب أم، وأب أم أب : المال بينهما أثلاثاً للأول الثلث وللثاني الثلثان لأن الأول من قرابة الأم. والثاني من قرابة الأب .

(ب) ثلاث عمات، وخـالـة : للعمات الثلثان لأنهنَّ من جهة الأب، وللخالة الثلث بحكم أنها من جهة الأم .

٥ ـ اذا اتحـدت الـدّرجة والنسب فالميراث بينهم بالسوية وهذا قياساً على الإخوة لأم لافرق بين ذكر وأنثى .

أمثـــلة :

(أ) أولاد ابن بنت ذكور وإناث، وأولاد بنت بنت ذكور وإناث. المال بينهم بالسّويّة لايفضل الذكر على الأنثى .

(ب) بنت أخ، وعشرة بنين أخت .

(جـ) أولاد أخت ذكور وإناث .

(د) أب أمٌ أمّ، وأب أم أب : فهما بمثابة أمّ الأم، وأمٌ الأب، لذا يرثان بالسّوية وهو المثال الوحيد المستثنى من القاعدة السابقة [1]

(هـ) عمـه وثـلاث خالات وخمسـة أخـوال فللعَّمة الثلثان وللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسوّية .

---

(١) المهذب وعين الأدب ج ١ ص ١٣٠ .

٥ - تدريبـــات :

(أ) ترك ابن بنتٍ وعشر بنات بنت أخرى :

توزّع التركة بينهم جميعاً بالسويّة إذ أنهم من نفس الدرجة .

(ب) تركت بنات أخوات متفرّقات :

اتحدَت بينهم الدَّرجة فينزل كل منزلة من يدلي به . تقسم التركة معهم على خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت لأب سهم، ولبنت الأخت لأم السَّهم الأخير.

	٦	٥
١/٢ بنت شقيقة	٣	٣
١/٦ بنت أخت لأب	١	١
١/٦ بنت أخت لأم	١	١

ترد المسألة إلى خسمة .

(جـ) ترك جدّهُ أبا أم أبيه، وجدّه أبا أبي أمّه :

المال لأبي أم الأب لإدلائه بوارث ذي سهم، ولا شيء للجدّ أبي أب الأم لأنه يدلي برحم .

(د) ترك ثلاث عمات متفرّقاتٍ وثلاث خالاتٍ متفرّقاتٍ :

للعمات ٢/٣ يقسمّ بينهن على خمسة أسهم بالرّد وكأنه يمثل التركة كاملة . وللخالات ١/٣ ويقسمّ بينهن بنفس الطريقة التي مرّت مع العمات .

تصحح المسألة من (١٥)

			ردّها	ردّها	ردّها	
			٦	٥	٦	١٥
٢/٣	١/٢	عمّة لأب وأمّ	٣	٣		٦
	١/٦	عمّة لأب	١	١		٢
	١/٦	عمّة لأم	١	١		٢
١/٣	١/٢	خالة لأب وأمّ		٣	٣	٣
	١/٦	خالة لأب		١	١	١
	١/٦	خالة لأم		١	١	١

(هـ) ثلاث بنات أعمام مفترقين أي بنت عم لأب وأمّ، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم.

المال كله لابنة العم للأبوين وهذا عملاً بالتنزيل لاتحاد الدّرجة والنسب حيث لا يرث العم لأب، ولا العم لأم مع العم لأب وأم.

(و) ماتت امرأة عن زوج وولدي أختين لأم وبنت أخ لأب وأم. فما نصيب كل واحدٍ؟

وجه القسمة فيها أن نحدِّدَ نصيب أولاد الإخوة أوّلاً ثم نجعل للزوج مثل ما اجتمع لهم:

فنصيب ولدي الأختين لأم الثلث.

ونصيب بنت الأخ الخالص الثلثان.

ونصيب الزوج مثل ذلك تماماً، لتصح المسألة من ٦.

	٦	١٢
ولد أخت لأم	١	١
ولد أخت لأم		١
بنت أخ خالص	٢	٤
زوج	٣	٦

تصحح المسألة من ١٢ لتجاوز الانكسار الذي يشمل ولدي الأخت لأم .

المفـــــردات :

ذوو الرّحم ـ درجات ذوي الرّحم ـ التنزيل ـ القرابة .

الأفكار والأحكـــام :

١ ـ ميراث ذوي الأرحام ثابت بالكتاب والسّنةّ .
٢ ـ للأرحـام أربع درجـات ، ولايرث أصـحاب الدّرجة اللاحقة إلاّ مع انعدام أصحاب الدّرجة التي سبقتها .
٣ ـ لا ميراث لذوي الأرحام مع عاصب ولا ذي فرض ماعدا الزوجين .
٤ ـ إذا اختلفت الدّرجات ورث ذوو الأرحام بالقرابة، أمّا إذا استوت أو اتحّدت فالميراث بالتنزيل .
٥ ـ مـع اتحـاد الدّرجـة والنـسب يرث أصحاب الأرحام بالسوية لافرق بين الذكر والأنثى .

النشاط الدراسي :

جاء في شرح النيل ١٥/٥٤٧ ما يلي :«ومذهبنا كما في التاج ...بحسب الصَّواب ».

(أ) أكمل العبارة إلى قوله «بحسب الصواب».

(ب) اشرح ما يقصده القطب.

(جـ) من أين تستنتج مدلول كلمة التنزيل؟

النشاط التقويمي :

١ ـ من هم ذوو الرّحم في اصطلاح العلماء؟

٢ ـ ضع الرقم المناسب من العمود الثاني أمام ما يناسبه من العمود الأول :

العمود الأول	العمود الثاني
(أ) الدّرجة الأولى	١ ـ فروع الأجداد.
(ب) الدّرجة الثانية	٢ ـ فروع إناث المورّث.
(جـ) الدّرجة الرّابعة	٣ ـ ذريّة فروع الأبوين.
	٤ ـ أصول المورّث

٣ ـ ما هي الحالات التي لا يرث فيها ذوو الرّحم؟

٤ ـ أكمل الفراغات التّالية بما يناسبها :

(أ) من ترك بنت بنت ابن وبنت أخ لأب فالمال ترثه..... لأنها.....

(ب) تركت خالاً، وبنت عم فالمال..... لأنّه.....

(جـ) إذا اتحدث الدرجة والنسب كان المال. . . . . .

٦ ـ ما نصيب كل وارث؟ ولماذا؟

(أ) بنت بنت الابن، وابن ابن البنت.

(ب) زوجة، وبنت بنت.

(جـ) أب أم، وأم أب أم.

(د) بنت ابن أخ، وابن بنت أخ.

(هـ) عمّة، وعمّة أب.

(و) خالة شقيقة، وخالة لأب، وعمّة شقيقة.

النشاط الختامي :

ذكـر صَاحب كشف الغـوامض أدلّة نقليّة متعدّدة للتدليل على ثبات مشروعيّة ميراث ذوي الرّحم. فما الأدلّة الجديدة عنده؟ وما وجه الاســتدلال بكل منها ؟

الدرس الرابع عشر

تدريبـــات عـــامّـــة

١ - توفي رجل عن ابن، وبنتين وترك ثلاثة آلاف ريال أوصى بنصفها لبعض أقاربه، وأجازت البنتان الزيادة، ورفضها الابن.

الحـــل :

إذا كانت الوصّية بأكثر من الثلث يمكن للورثة استرجاع الثلث.
وإن وجـد منهم من يجيزونها خصمت الـزيادة من نصيبهم. وأمّا من اعترض أعطي نصيبه كاملاً بعد خصم الثلث.
وفي هذه الحالة تقسّم التركة مرتين :

- ١ - على أساس الإجازة :

		٤	١٥٠٠ التركة
(ع)	ابن	٢	٧٥٠
	بنت	١	٣٧٥
	بنت	١	٣٧٥

$\frac{٣٠٠٠}{٢}$ = ١٥٠٠ ريال وهو قيمة التركة بعد استخراج الوصيّة.

نصيب الابن : $\frac{٢\times١٥٠٠}{٤}$ = ٧٥٠ ريالاً.

نصيب الابن : $\frac{٢\times١٥٠٠}{٤}$ = ٣٧٥ ريالاً.

٢ - على أساس الرّفض :

تردُّ الوصيّة إلى ثلث التركة : $\frac{٣٠٠٠}{٣}$ = ١٠٠٠ ريال.

- التركة بعد الوصيّة : ٣٠٠٠ - ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ريال.

- نصيب السّهم : $\frac{٢٠٠٠}{٤}$ = ٥٠٠ ريال.

- نصيب الابن : ٥٠٠ × ٢ = ١٠٠٠ ريال.

- نصيب البنتين يبقى على حاله بحكم إجازاتهما ، ومن هنا تنتقل الوصيّة من ١٥٠٠ ريال إلى : ٣٠٠٠ - ١٧٥٠ = ١٢٥٠ ريالاً .

٢ - توفي رجل عن زوجة، وابن وابن بنت توفّيت في حياة أبيها وترك ١٩٢٠ ريالاً، وهو ممّن يدين بالوصيّة الواجبة.

الحـــل :

يورّث ابن البنت نصيب والدته على اعتبار الوصيّة الواجبة، ويتضح أن نصيبها أقل من الثلث فلا اعتراض، فيأخذ الابن سهم أمّه مباشرة.

		×٣		
	التركة	١٩٢٠	٢٤	٨
١/٨ زوجة		٢٤٠	٣	١
(ع) ابن		١١٢٠	١٤	٧
(ع) بنت		٥٦٠	٧	

قيمة السّهم الواحد = $\frac{١٩٢٠}{٢٤}$ = ٨٠ ريالاً.

نصيب الزوجة = ٣×٨٠ = ٢٤٠ ريالاً.

نصيب الابن = ١٤×٨٠ = ١١٢٠ ريالاً.

نصيب البنت وبالتالي ابنها = ٨٠ × ٧ = ٥٦٠ ريالاً.

٣ - توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين وأخ لأب وأختين لأم. والتركة ١٨٠٠ شاة .

الحـــل :

	٦	١٨	١٨٠٠
	٣×		التركة
٢/١ زوج	٣	٩	٩٠٠
٦/١ أم	١	٣	٣٠٠
شقيقان (ع)		٢	٢٠٠
شقيقتان		٢	٢٠٠
٣/١ أختان لأم	٢	٢	٢٠٠
(م) أخ لأب			

ـ الأخ للأب محجوب بالأشقاء.

ـ لم يبق للأشقاء والشقيقات سهم فيقتسمون مع الأختين للأم سهمها وهي المسألة الملقبة بالحمارية أو المشتركة.

$\frac{١٨٠٠}{١٨}$ = ١٠٠ شاة

ـ يقتسم الإخوة جميعاً الميراث المفروض للأختين للأم بالتساوي حيث يكون لكل ١٠٠ شاة.

٤ ـ توفي عن شقيقة، وأم أب، وأب أب، وأخ لأب والتركة ٣٦ فداناً.

الحـــل :

	٦	٣٦	التركة
(ع) أب أب	٥	٣٠	
٦/١ أم أب	١	٦	

يحجب الجد، أب الأب، الشقيقة والأخ للأب.

قيمة السّهم : $\frac{٣٦}{٦}$ = ٦ ف

٥ ـ توفيت عن زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وشقيق مفقود لمدّة ثلاث سنوات، وأخوين لأب، وابن عم والتركة ٢٤٠٠ ريال.

٣×

	٤	١٢	التركة ٢٤٠٠
١/٤ زوج	١	٣	٦٠٠
١/٢ بنت	٢	٦	١٢٠٠
أخت شقيقة (ع)	١	١	٢٠٠
أخ شقيق		٢	٤٠٠

يرث الشقيق لأن مدّة الانتظار لم تنته بعد.

يحجب الأشقاء الأخوين لأب وابن العم.

قيمة السّهم : $\frac{٢٤٠٠}{١٢} = ٢٠٠$

٦ - توفيت عن زوج، وبنت ابن، وابن ابن مخالف في الّدين، وجدّ، وأخ شقيق، وتركت ٢٤ فداناً.

الحـــل :

	١٢	١٢	التركة ٢٤
١/٤ زوج	٣	٣	٦
١/٢ بنت ابن	٦	٦	١٢
١/٦ + (ع) جد	٢	٣	٦

١١

- يحجب الشقيق بالجد .

- ابن الابن المخالف يعتبر ممنوعاً من الميراث لذلك فإنه يعتبر غير موجود عند تقسيم التركة.

٧ - توفي عن زوجة، وأمّ، وأختين لأم والتركة ٤٠٠٠ ريال.

التركة	٤٠٠٠	٤	١٢	
	١٠٠٠	١	٣	١/٤ زوجة
	١٠٠٠	١	٢	١/٦ أم
	٢٠٠٠	٢	٤	١/٣ أختان لأم

٩

في المسألة ردّ إلى أربعة إذ في المسألة زوجة وما بقي ردّ على ثلاثة.

٨ ـ توفيت عن زوج، وبنت، وأمّ، والتركة ٣٢ فداناً.

التركة	٣٢	١٦	١٢	
	٨	٤	٣	١/٤ زوج
	١٨	٩	٦	١/٢ بنت
	٦	٣	٢	١/٦ أم

١١

الرّد إلى ستة عشر بحكم وجود صاحب الرّبع وهو الزوج وما بقي ردّ إلى أربعة. بضرب (٤) التي هي مخرج فريضة الزوج في (٤) التي هي مجموع سهام من عدا الزوجين تبلغ ١٦.

٩ ـ توفيت عن زوج، وخمس أخوات لأب، وثلاث أخوات لأم والتركة ٢٧٠٠ ريال.

١٥×

التركة	٢٧٠٠	١٣٥	٩	٦	
	٩٠٠	٤٥	٣	٣	١/٢ زوج
	١٢٠٠	٦٠	٤	٤	٢/٣ ٥ أخوات لأب
	٦٠٠	٣٠	٢	٢	١/٣ ٣ أخوات لأم

في المسألة عول من ٦ إلى ٩. ويتضح بعدئذٍ انكسار على الأخوات الأبويّات والأمّيات، ويكون التصحيح بضرب عدد رؤوسهن في بعض ثم في المسألة.

١٠ ـ توفيت عن زوج، وأمّ حامل من أب المتوفاة والتركة ٤٨ ف.

(أ) تقدير الذكورة

	٦	٤٨
٢/١ زوج	٣	٢٤
٣/١ أم	٢	١٦
(ع) أخ ش	١	٨

(ب) تقدير الأنوثة

	٦	٨	٤٨
٢/١ زوج	٣	٣	١٨
٣/١ أم	٢	٢	١٢
٢/١ أخت ش	٣	٣	١٨

قيمة السّهم= $\frac{٤٨}{٦}$ = ٨ ف.

قيمة السّهم= $\frac{٤٨}{٨}$ = ٦ ف.

يحفظ للحمل أوفر النصيبين وهو هنا مع كونه أنثى، وكذا يوزع نصيب الزوج والأم على هذا الأساس.

١١ ـ توفي وترك بنت عمّه لأب وأم، وبنت عم لأب فقط، وبنت عمّة لأم، وبنت عم لأب وأم، وبنت عم لأب فقط، وبنت عمّ لأم.

الحـــل :

اتحدت الدرجة بينهن جميعاً إذ هن من الدرجة الرابعة في ميراث ذوي الرحم، فيكون العمل بالتنزيل.

المال كله لبنت العم لأب وأم، وسقطت الباقيات لأنَّ أباها من الـورثـة، في حين لا يرث العم لأب أو لأم مع وجود العم الشقيق، فكما يحجب تحجُب بناته، أمَّا بنات العمات فلا ميراث لهن لأنهن يدلين بذوات رحم.

١٢ ـ توفيت عن أربع جدّات : أم أم أمها، وأم أب أمّها، وأم أم أبيها، وأم أب أبيها.

الحـــل :

يقسم المال فرضاً وردًّا بين ثلاث منهنَّ فقط اللاتي هنَّ من ذوات الفروض وتسقط أمّ أب الأم لأنها رحم.

١٣ ـ مات عن عشر بنات أخت شقيقة، وابنة أخت لأب، وابن أخت لأم والتركة ٥٠ فدَّاناً.

الحـــل :

يرث كل نصيب أمّه عملاً بالتنزيل لاتحادهم في الدّرجة.
ويكون توزيع تركتهم كما يلي :

	٦	٥	٥٠
٢/١ ١٠ بنات ش	٣	٣	٣٠
٦/١ بنت أخت لأب	١	١	١٠
٦/١ ابن أخت لأم	١	١	١٠

ترد المسألة إلى خمسة، وبحكم انكسار السهام على بنات الشقيقة، تضرب المسألة بردها في عدد رؤوسهن فتكون المسألة من خمسين .

التقويم الختامي للوحدة الثالثة :

١ ـ ما مدلول كلمة الميراث لغة وشرعاً

٢ ـ ماقيمة علم الفرائض ؟ استدل على ذلك بما تحفظ من أثر .

٣ ـ قارن بين أسباب الميراث في الإسلام وغيره من الأنظمة والديانات .

٤ ـ بم يتميز التشريع الإسلامي في باب الميراث ؟

٥ ـ عدّد أركان الميراث وموانَعه .

٦ ـ ما حالات ميراث الآتي ذكرهم

الأب، الأخ لأم، الابن، البنت، الشقيقة، الأخت الأبويّة، الأم .

٧ ـ متى يرث الجدّ وبنت الابن السّدس ؟

٨ ـ ما الفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب ؟

٩ ـ هات سُلّم درجات العصبة بالنفس .

١٠ ـ ما مدلول الحجب لغة وشرعاً ؟

١١ ـ ما النسب الأربع ؟ اشرح مدلول كل واحدة .

١٢ ـ قارن بين العول والرّد .

١٣ ـ كيف تصحَّح المسائل عند الانكسار .

١٤ ـ كيف يورّث الآتي ذكرهم :

الغرقى والهدمى ـ الحمل ـ الخنثى .

١٥ ـ عدد درجات ذوي الأرحام .

١٦ ـ كيف يتوارث أصحاب الدّرجة الواحدة في ميراث ذوي الرحم ؟

١٧ ـ حدّد نصيب كل وارث :

(أ) زوجة ، وبنت ، وعَمَّانِ .

(ب) زوجتان وشقيقة وأختان لأب وأخوان وأخت لأم .

(جـ) بنت وثلاثة أبناء ابن .

(د) بنت وأم .

(هـ) أخـوان لأم مـاتا في حادث مرور وجهل السّابق منهما وترك الأكبر زوجة وأماً وعمًا، وترك الأصغر الأمّ المذكورة وزوجتين وابن عم.

(و) زوج وشقيق وشقيقة مفقودة منذ سنتين .

(ز) بنت بنت وخال .

(ي) عمّة وبنت خالة .

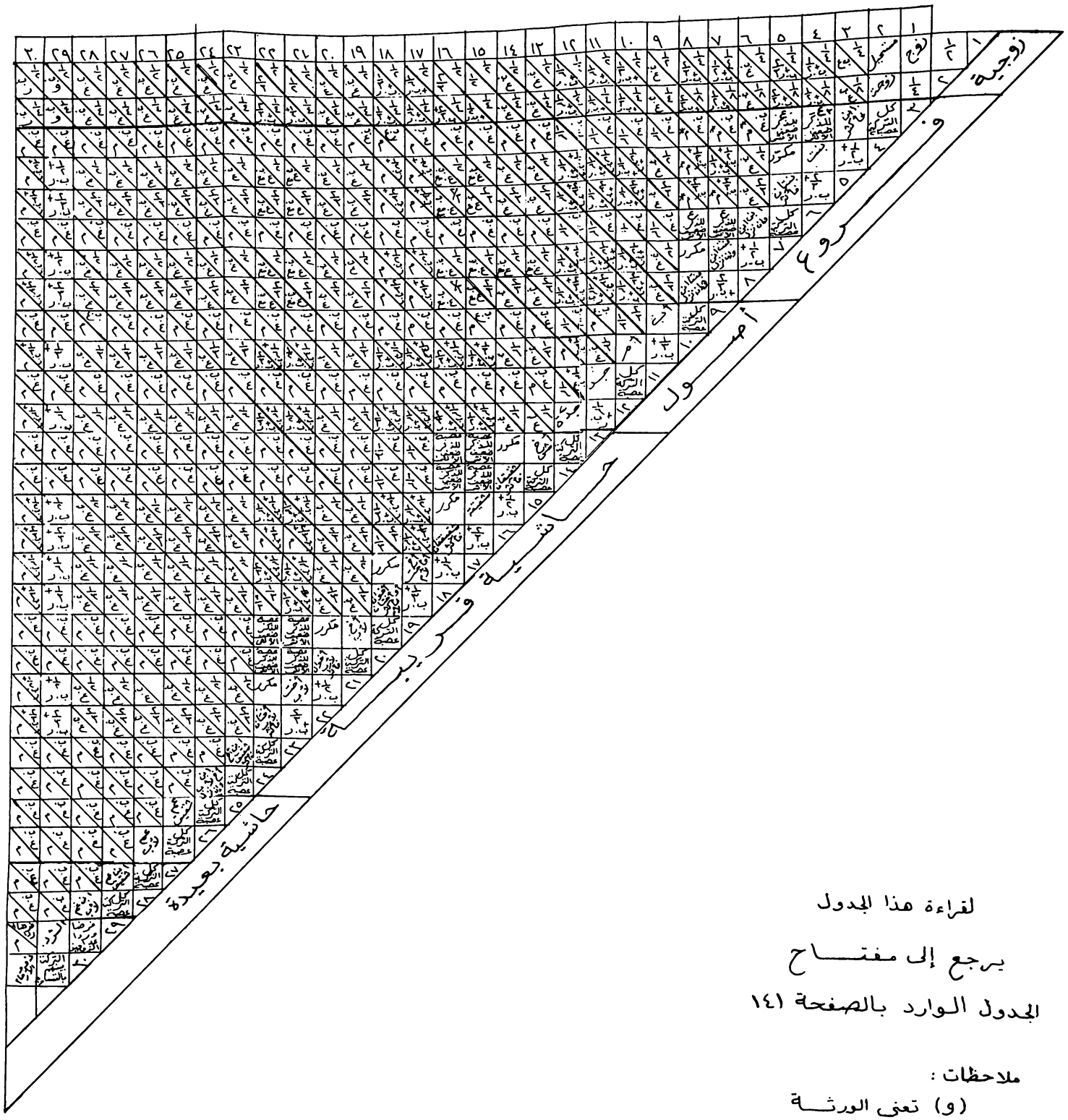

لقراءة هذا الجدول

يرجع إلى مفتـــاح

الجدول الوارد بالصفحة ١٤١

ملاحظات :

(و) تعني الورثـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الميراث

● كيفية استخراج الأنصبة : إذا مات المورث وترك وارثا واحدا فنصيبه تحت اسمه ، وإن ترك وارثين فنصيبها في ملتقى اسميهما ، فالنصيب الذي على اليمين للوارث الذي على اليمين ، والذي على اليسار للوارث الذي على اليسار ، وإن ترك ثلاثة فأكثر فخذ حالات نصيب الوارث الأول مع الوارث الثاني وبقية الورثة فإن اتحد نصيبه فهو له ، وإن اختلف فله الأقل ، وإن كان محجوبا فلا شيء له : ثم خذ حالة نصيب الوارث الثاني مع الأول والثالث وبقية الورثة وافعل معه كما فعلت مع الأول وهكذا الثالث وبقية الورثة .

● اصطلاحات الجدول : ١ - معنى نصف ورد مثلا أي أن البنت تأخذ النصف فرضا والباقي تأخذه بطريق الرد ٢ - معنى الرد عليهما أي أن الباقي يوزع على الوارثين بنسبة فرضيهما وعلى الورثة بنسبة فروضهم ٣ - معنى مستحيل أي لا يجتمع زوج وزوجة وارثين في مسألة ٤ - في هذا الجدول خمس مسائل تدخلها الوصية الواجبة - الابن مع ابن الابن أو مع بنت الابن أو مع بنات الابن ، وأيضا البنتان فأكثر مع بنت الابن أو مع بنات الابن ولا معصب معهن .

● الحكومة غير الإسلامية لا ترث في المسلم لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم .

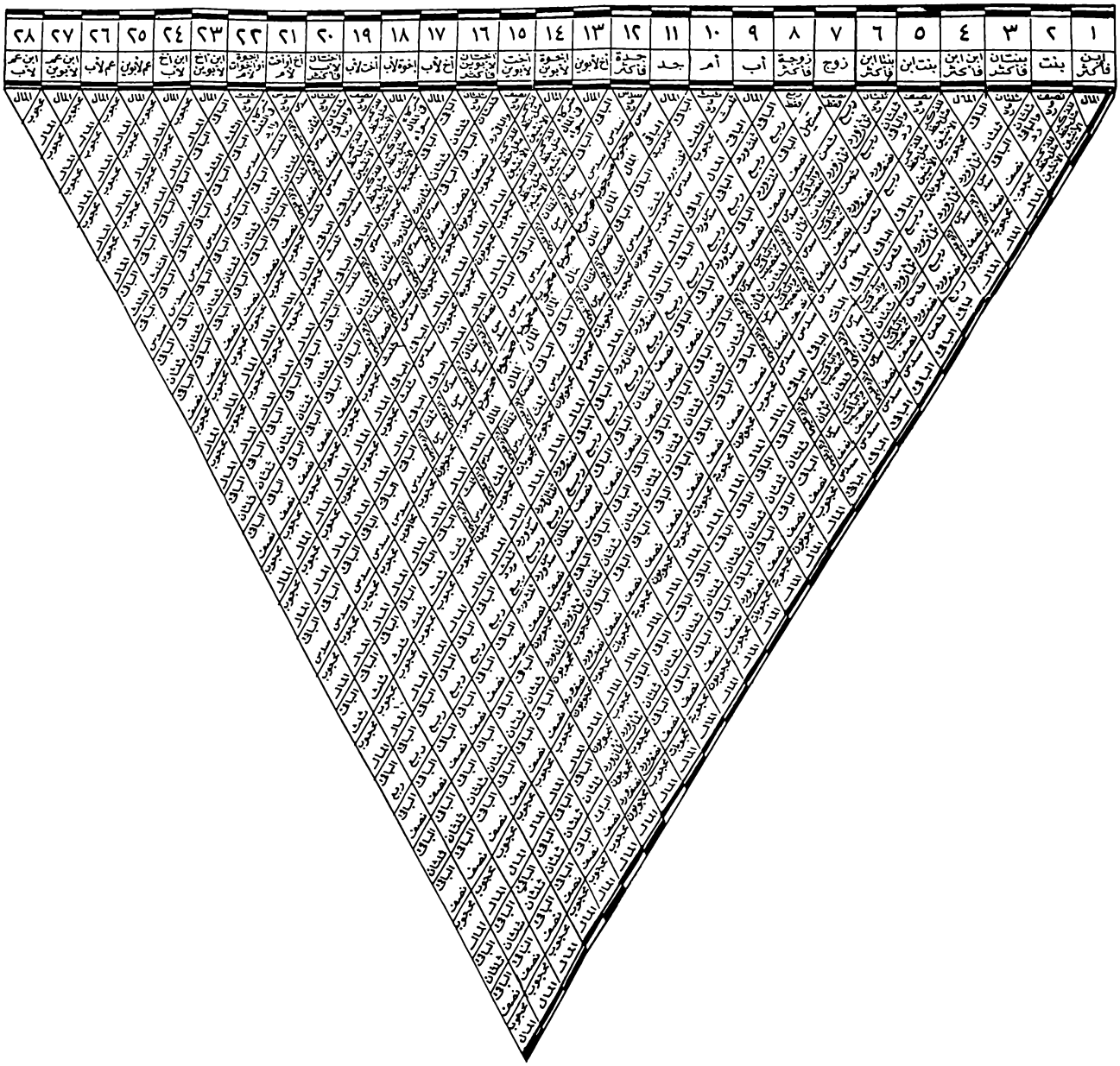

الفهرســـــت

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٥
	الوحدة الأولى : التركات	
١	التركة	٩
٢	الحقوق المتعلقة بالتركة	١٦
٣	انتقال التركة	٢٣
	الوحدة الثانية : الوصية	
١	ماهية الوصية	٣٥
٢	أركان الوصية وشروطها	٤٣
٣	استقرار الوصية وعوامل الأطمئنان على نفاذها	٥٢
٤	في إنفاذ الوصايا	٦٠
٥	مقارنات	٦٨
	الوحدة الثالثة : الميراث	
١	الميراث	٧٩
٢	الأحكام العامة في الميراث	٨٧
٣	الفروض الشرعية ومستحقوها	٩٦
	جدول لأصحاب الفروض وشروط توريثهم	١٠٥
٤	أصحاب الفروض من الرجال	١٠٦
٥	أصحاب الفروض من النساء	١١٧
	جدول حالات أصحاب الفروض	١٣٩
	جدول أصحاب الفروض	١٤١
٦	التعصيب	١٤٢
	جدول ميراث العصبة	١٥٤
٧	الحجب	١٥٥
٨	أصول المسائل	١٦٨
٩	العــول	١٨٤
١٠	الــرّد	١٩٦
١١	الانكسار وتصحيحه	٢١٤
١٢	الإرث بالتقدير	٢٢٥
١٣	ميراث الأرحام	٢٣٨
١٤	تدريبات عامة	٢٥٠
	جدول الميراث	٢٥٩
	قائمة المصادر والمراجع	٢٦٣
	الفهرســـــــت	٢٦٤

المراجع :

١ - ابراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٣هـ .
٢ - أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، مسقط، وزارة التراث .
٣ - محمد بن عمر البقري، الرحبية في علم الفرائض، دمشق، دار القلم، ١٤٠٦هـ .
٤ - خميس الشقيصي، منهج الطالبين، مسقط، وزارة التراث .
٥ - سيفان بن محمد الراشدي، كشف الغوامض، القاهرة، دار الأتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٥هـ .
٦ - السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٩١ هـ .
٧ - سيف عبد العزيز الرواحي، النبع الفائض في أصول الفرائض، مسقط، وزارة التراث .
٨ - عامر الشماخي، الايضاح، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٤ هـ .
٩ - عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، مسقط، مطبعة الألوان، ١٤١٠ هـ .
١٠ - علي بن محمد البسيوي، جامع البسيوي، مسقط، وزراة التراث، ١٤٠٤ هـ .
١١ - محمد بن يوسف اطفيش، التحفة والتوأم، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٥ هـ .
١٢ - محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٢ هـ .
١٣ - محمد بن يوسف اطفيش، وفاء الضمانة، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٦ هـ .
١٤ - محمد بن راشد الخصيبي، الوهب الفائض على يتمة الفرائض، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٢ هـ .
١٥ - محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب، مسقط، وزارة التراث .
١٦ - محمد بن عامر المعولي، المهذب وعين الأدب، مسقط، وزارة التراث ١٤٠٨ هـ .
١٧ - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ط ٣ .
١٨ - نبيل كمال الدين طاحون، جدول الميراث في الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار الثقافة .
١٩ - مجموعة مؤلفين، الميراث والوصية، من كتب المعهد الاسلامي الثانوي، مسقط وزارة التربية والتعليم، ١٤١٢هـ .
٢٠ - ياسين درادكة، الميراث في الشريعة الاسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ .
٢١ - يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٨ هـ .

رقم الايداع : ٩٢/١٥٨